



T.C.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

**ÂLIYÂTÜ'L-FETVA VE'L-İCTİHAD Fİ'L-MECÂMI 'İL-FIKHIYYE:
EL-MECMA 'U'L-FIKHÎ Fİ'L-HIND NEMÛZECEN (FIKİH
AKADEMİLERİNDE FETVA VE İÇTİHAT MEKANİZMALARI:
HINDİSTAN FIKİH AKADEMİSİ ÖRNEĞİ)**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

SAFA ALVAYS

DANIŞMAN

Dr. Öğr. Üyesi Adel Fadhil Abed Altaie

Aksaray 2024



الجمهورية التركية
جامعة آقسراي
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

آليات الفتوى والاجتهاد في المجامع الفقهية
(المجمع الفقهي في الهند أنموذجاً)

جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

إعداد

صفاء الويس

إشراف

د.أ.م. عادل فاضل عبد الطائي

آقسراي - تركيا

2024

TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren biray sonra tezden fotokopi çekilebilir.

YAZARIN

Adı: SAFA

Soyadı: ALVEYS

Bölümü: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

İmza:

Teslim tarihi:

TEZİN

Türkçe Adı: ÂLIYÂTÜ'L-FETVA VE'L-İCTİHAD Fİ'L-MECÂMI 'İL-FIKHIYYE: EL-MECMA 'U'L-FIKHÎ Fİ'L-HIND NEMÛZECEN (FIKİH AKADEMİLERİNDE FETVA VE İÇTİHAT MEKANİZMALARI: HINDİSTAN FIKİH AKADEMİSİ ÖRNEĞİ)

Arapça Adı: آليات الفتوى والاجتهاد في المجامع الفقهية (المجمع الفقهي في الهند أنموذجاً)

-İngilizce Adı: MECHANISMS OF FATWA AND İJTIHAD IN JURISPRUDENCE

COUNCILS THE JURISPRUDENCE COUNCIL IN INDIA IS A MODEL

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu, yararlandığım tüm kaynakları kaynakgösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiğimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan ederim.

Yazar Adı Soyadı: SAFA ALVAYS

İmza.....



T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
JÜRİ ONAY SAYFASI

SAFA ALVEYS tarafından hazırlanan "ÂLIYÂTÜ'L-FETVA VE'L-İCTİHAD Fİ'L-MECÂMI 'İL-FIKHIYYE: EL-MECMA 'U'L-FIKHÎ Fİ'L-HIND NEMÛZECEN (FIKİH AKADEMİLERİNDE FETVA VE İÇTİHAT MEKANİZMALARI: HINDİSTAN FİKİH AKADEMİSİ ÖRNEĞİ)"

"آليات الفتوى والاجتهاد في المجامع الفقهية المجمع الفقهي في الهند أنموذجاً" başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy birliği / oy çokluğu ile Aksaray Üniversitesi TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA TEZLİ Y.L Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans / Doktora tezi olarak kabul edilmiştir.

İmza

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Adel Fadhlı Abed Ataie
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ/ Aksaray Üniversitesi

.....

Üye: Doç. Dr. Mehterhan Furkani
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ/ Aksaray Üniversitesi

.....

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Alaaddin KİRAZ
ARAPÇA MÜTERCİ VE TERCÜMANLIK

.....

Tez Savunma Tarihi: 10/05/2024

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu'nun tarih ve.....
sayılı kararı ile onaylanmıştır.

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

Prof. Dr. Aybala Çayır

İmza

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة خاتم النبيين وسيد المرسلين نبي الرحمة ونور العالمين، إلى أشرف الخلق وضياء الحق.

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
إلى من لا يضاھيھما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّھما، إلى من بذل الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ.

أبي أُمي
إلى من جعلوا أجسادهم جسراً للعبور إلى الحرية، إلى من أرخصوا أرواحهم الفتيّة الطاهرة.
شهداء الثورة السورية
إلى من اشتاقت الروح لضحكاتهم وملامحهم التي لا تغيب عن البال.
إخوتي عبد الرحمن محمد
إلى من أشدّ عضدي بهم، إلى الملجأ الأمن والسند الدائم أغلى ما أملك.
إخوتي عبد الله عمر
إلى أعظم نعم الله عليّ، إلى مكسبي في هذه الحياة، إلى شقيقات قلبي، إلى من رافقوني في جميع تفاصيل حياتي وقاسموني أيامي الحلوة والمرّة.

أخواتي وفاء ولاء أسماء
إلى كل من علمني حرفاً، إلى كل من كان له فضلٌ عليّ بنجاحي ووصولي إلى هنا.
دكاترتي في جامعة حران
إلى رفاق الدرب الطويل، من سرنا معا نحو الحلم خطوة بخطوة، إلى ذكرياتنا في الكلية، إلى الذين استمروا أصدقاء حقيقيين كما عرفتهم أول مرة.
صديقاتي نور منار شيماء روض روان سلوى غصون رھف هيا
إلى الذين تسكن صوّرهم وأصواتهم أجمل اللحظات والأيام التي عشتها إلى من سيبقون دائماً معي صديقات السكن.

فاطمة كفی شادن نور أميرة نور شیرين
إلى صديقة العمر، إلى أختي التي لم تلدها أُمي، إلى التي أجدها في حزني وفرحي صديقتي.
كفی المطشر
إلى من صنعت المعروف ولم تنتظر الرد، إلى من وقفت جانبي ولا زالت مستمرة في رحلة حفطي لكتاب الله معلّمتي.

حلا زرنزي

شكر وتقدير

قال تعالى: {وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ} ¹.

وقال رسوله الكريم: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل" ².

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

ثم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ والدكتور المشرف عادل فاضل عبد الطائي على كل ما قدمه لي من توجيهات وتعليمات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي في جوانبها المختلفة، كما أشكر الدكتور محمد مفتاح على مساعدته لي في بحثي.

وأقدم بالشكر إلى كل من درسني في جامعتي أقسراي، وإلى أعضاء لجنة المناقشة.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي في الهند وأخص بالذكر منهم الدكتور امتياز أحمد القاسمي، والدكتور صفدر علي.

كما أشكر الدكتور عبد الملك الرسولفوري والأستاذ محمد شاهد على كل جهد لم يدخروه في مساعدتي.

1 لقمان: 12/31.

2 أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، "الأدب"، ١٢، (رقم ٤٨١١).

جامعة أفسراي
معهد العلوم الاجتماعية
كلية العلوم الإسلامية الأساسية
آليات الفتوى والاجتهاد في المجمع الفقهي
(المجمع الفقهي في الهند أنموذجاً)
(درجة الماجستير)
صفاء الويس، أفسراي 2024م

الملخص

إنَّ المجمع الفقهي الإسلامي هو هيئة فقهية متكاملة يتكون من عدد من علماء الفقه والشريعة من مختلف الدول الإسلامية، ويعمل المجمع على مناقشة القضايا الشرعية وإصدار الفتاوى والتوصيات القانونية الإسلامية، ويعقد المجمع اجتماعات دورية لمناقشة المسائل الفقهية الحديثة وتبادل الآراء، ويعمل الأعضاء على توضيح الجوانب الشرعية للقضايا المعاصرة وتقديم النصح والإرشاد للمسلمين في شؤون الحياة اليومية، وتهدف أعمال المجمع إلى تعزيز التفاهم والوحدة بين العلماء وتوجيه الناس في المسائل الشرعية، يعتبر المجمع مصدرًا رئيسيًا للاستشارة والإرشاد الديني للجماعات والأفراد في العالم الإسلامي، وبالإضافة إلى ذلك يعمل المجمع على نشر الوعي الشرعي وتعليم الجمهور حول مبادئ وقيم الإسلام الأساسية وفقهه، ويعد المجمع الفقهي الإسلامي منصة هامة، ويتبع المجمع الفقهي في منهجه آليات للفتوى والاجتهاد التي تعتبر من الأمور المهمة في المجمع الفقهي الإسلامية حيث تُعنى بإصدار الفتاوى واتخاذ القرارات الشرعية، وتختلف آليات الفتوى والاجتهاد بين المجمع الفقهي المختلفة، ولكن هناك بعض العناصر الأساسية المشتركة نذكرها على سبيل المثال لا الحصر منها :

المرجعية: يتمثل هذا في العلماء المرجعيين الذين يتم الرجوع إليهم للاستشارة والتوجيه في القضايا الدينية والشرعية. والمناقشة والاستشارة: يتم في هذه الخطوة مناقشة القضايا الفقهية وتبادل الآراء والأدلة الشرعية حولها، بعد ذلك يتم اتخاذ القرار المناسب. والاجتهاد: يتمثل في استخلاص الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية المعتبرة وتطبيقها على القضايا المعاصرة. والفتوى: بعد اكتمال العملية الفقهية واتخاذ القرارات الشرعية، يتم إصدار الفتوى الدينية التي تحمل الإجابة على السؤال المطروح أو الحكم الشرعي في المسألة المطروحة. هذه هي بعض الآليات الأساسية التي قد تشملها المجمع الفقهي الإسلامية في عملها.

ومن المهم أن نلاحظ أن هذه العملية قد تختلف قليلاً من مجمع إسلامي إلى آخر، وقد تكون هناك بعض الاختلافات في التفاصيل والأساليب المتبعة.

كود العلوم: 60403

الكلمات المفتاحية: الفتوى والاجتهاد، المجمع الفقهي، المجمع الفقهي الهندي، آلية الاجتهاد والفتوى، منهج الاستدلال بالأدلة، التقعيد الفقهي.

عدد الصفحات: 154

بإشراف: أ.م. د عادل فاضل عبد الطائي



AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
ÂLIYÂTÜ'L-FETVA VE'L-İCTİHAD Fİ'L-MECÂMI 'İL-FIKHIYYE: EL-
MECMA 'U'L-FIKHÎ Fİ'L-HIND NEMÛZECEN (FIKİH
AKADEMİLERİNDE FETVA VE İÇTİHAT MEKANİZMALARI:
HINDISTAN FIKİH AKADEMİSİ ÖRNEĞİ)
(Yüksek Lisans Tezi)
Safa Alvays, Aksaray 2024

ÖZET

İslam Fıkıh Kurulu, farklı İslam ülkelerinden fıkıh ve şeriat alimlerinden oluşan kapsamlı bir fıkıh kurumudur. Kurul, İslami hukukla ilgili konuları ele almak, fetvalar ve İslami hukuki tavsiyeler yayınlamak için çalışır. Ayrıca, modern fikhî konularını tartışmak ve fikir alışverişinde bulunmak için düzenli olarak toplantılar düzenler. Kurul üyeleri, güncel meselelerin İslami yönlerini açıklamaya ve Müslümanlara günlük yaşamlarında rehberlik ve danışmanlık sunmaya çalışırlar. Kurulun çalışmaları, alimler arasında anlayışı ve birliği geliştirmeyi ve insanları İslami konularda yönlendirmeyi amaçlamaktadır. İslam Fıkıh Kurulu, İslam dünyasındaki cemaatler ve bireyler için önemli bir dini danışmanlık ve rehberlik kaynağıdır.

Kurulun temel işlevleri şunlardır:

İslami hukuku ile ilgili konuları ele almak ve fetvalar yayınlamak

Modern fikhî konuları tartışmak ve fikir alışverişinde bulunmak

Güncel meselelerin İslami yönlerini açıklamak

Müslümanlara günlük yaşamlarında rehberlik ve danışmanlık sunmak

Alimler arasında anlayışı ve birliği geliştirmek

İnsanları İslami konularda yönlendirmek

Kurulun Çalışma Metodu

İslami Fıkıh Kurulu, fetva ve içtihadın önemli bir yöntemi olan belirli bir çalışma metodu uygular. Bu yöntem, İslami fetvalar ve hukuki kararlar vermeyi amaçlar. Farklı fıkıh kurulları arasında fetva ve içtihad yöntemleri değişiklik gösterse de, bazı ortak temel unsurlar şunlardır:

Referans: Bu, dini ve hukuki konularda danışılan ve rehberlik istenen alimleri ifade eder.

Tartışma ve İstişare: Bu aşamada, fıkıh konuları tartışılır, fikirler ve İslami deliller alışverişinde bulunulur ve ardından uygun karar verilir.

İçtihad: Bu, İslami kaynaklardan (Kur'an ve Sünnet) hukuki hükümleri çıkarmak ve bunları güncel meselelere uygulamaktır.

Fetva: Fıkhi süreç tamamlandıktan ve hukuki kararlar verildikten sonra, sorulan soruya veya ele alınan konuya İslami hukukuna uygun fetva verilir.

Bu, İslam Fıkıh Kurulunun ve diğer İslami fıkıh kurullarının çalışmasında yer alabilecek temel yöntemlerden birkaçıdır. Unutulmamalıdır ki bu süreç, her bir İslam kurumu arasında bazı farklılıklar gösterebilir ve kullanılan yöntemlerde ve yaklaşımlarda bazı ayrıntılar ve değişiklikler olabilir.

Bilim Kodu:60403

Anahtar Kelimeler: Fetva ve İçtihat, Fıkıh Meclisleri, Hindistan Fıkıh Meclisi, İçtihat ve Fetva Mekanizması, Delillerle İstidlal Yöntemi, Fıkıh Kaideleri.

Sayfa Sayısı: 154.

Danışman: A. M. Dr .Adel Fadil Abdul Tayi

AKSARAY UNIVERSITY
INSTITUTE OF SOCIAL SCIENCES
COLLEGE OF BASIC ISLAMIC SCIENCES
MECHANISMS OF FATWA AND IJTIHAD IN JURISPRUDENCE
COUNCILS
THE JURISPRUDENCE COUNCIL IN INDIA IS A MODEL
(MASTER DEGREE)
SAFA ALVAYS, AKSARAY 2024

Abstract

The Islamic Jurisprudence Academy is an integrated jurisprudential body consisting of a number of scholars of jurisprudence and Sharia from various Islamic countries. The Academy works to discuss Sharia issues and issue fatwas and Islamic legal recommendations. The Academy holds periodic meetings to discuss modern jurisprudential issues and exchange opinions, and Members work to clarify the legal aspects of contemporary issues and provide advice and guidance to Muslims in matters of daily life. The Academy's work aims to enhance understanding and unity among scholars and guide people in legal matters. The Academy is considered a major source of religious advice and guidance for groups and individuals in the world. In addition, the Academy works to spread Sharia awareness and educate the public about the basic principles and values of Islam and its jurisprudence. The Islamic Jurisprudence Academy is an important platform, and the Jurisprudence Academy follows in its approach mechanisms for fatwa and ijtiḥad, which are considered important matters in Islamic jurisprudence academies. It is concerned with issuing fatwas making legal decisions, and the mechanisms of fatwa and ijtiḥad differ between different jurisprudential academies, but there are some basic common elements that we mention but are not limited to:

Reference: This represents the authority scholars who are referred to for advice and guidance on religious and legal issues. Discussion and consultation: In this step, jurisprudential issues are discussed and opinions and Sharia evidence are exchanged about them, after which the appropriate decision is taken. Ijtiḥad: consists of extracting legal rulings from recognized legal texts and applying them to contemporary issues. Fatwa: After the jurisprudential process is completed and Sharia decisions are taken, a religious fatwa is issued that carries the answer to the question raised or the Sharia ruling on the issue at hand. These are some of the basic mechanisms that Islamic jurisprudence councils may include in their work.

It is important to note that this process may differ slightly from one Islamic complex to another, and there may be some differences in the details and methods used.

Science code:60403

Keywords: fatwa and ijtiḥad, jurisprudence councils, Indian jurisprudence council, mechanism of ijtiḥad and fatwa, method of reasoning with evidence, jurisprudential tradition.

Number of pages: 154.

Under the supervision of: A. M. Dr. Adel Fadel Abdel-Taie



الملخص الطويل

يُعتبر المجمع الفقهي الإسلامي أحد المؤسسات الهامة في العالم الإسلامي، ويهدف المجمع الفقهي الإسلامي إلى توحيد الرؤى الفقهية وتقديم الإجابات الشرعية على القضايا والتحديات التي تواجه المسلمين في الحياة اليومية. ويضم المجمع جمعاً من علماء الدين والفقهاء المعروفين لمناقشة القضايا الراهنة وإصدار فتاوى تتعلق بتلك القضايا.

تعتبر أهمية المجمع الفقهي الإسلامي في توفير إجابات دينية موحدة للمسلمين، وبالتالي تخفيف الارتباك والالتباس فيما يتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية في مجتمعاتهم. كما يساهم المجمع في تعزيز الوحدة والتعاون بين العلماء والفقهاء الإسلاميين على مستوى العالم، ويعمل على تعزيز التواصل المشترك وتحقيق التفاهم فيما بينهم.

إضافةً إلى ذلك يستعين المسلمون بمؤلفات المجمع وفتاويه في فهم القضايا المعاصرة وتطبيق الشريعة على الأمور المتغيرة في العصر الحاضر، مما يساهم في تطوير وتحديث الفقه الإسلامي ليتواءم مع التحولات الاجتماعية والتكنولوجية. بالإضافة إلى ذلك يعتبر المجمع الفقهي الإسلامي صوتاً رسمياً يعكس منهجية ورؤية العلماء والفقهاء في مختلف القضايا الدينية والشرعية.

الفتوى والاجتهاد هما عنصران أساسيان في الإسلام ولهما مكانة هامة في المنهج الشرعي، ويُعتبر الاجتهاد جهداً فقهياً استنباطياً يهدف إلى استنباط الأحكام الشرعية من المصادر الإسلامية، وعلى الفقيه المجتهد أن يستخدم قواه العقلية ومعارفه لتحليل النصوص الشرعية وتفسيرها وتطبيقها في ضوء السياق الزماني والمكاني.

فالفتوى هي الرد الشرعي الذي يصدر عن فقيه مجتهد أو هيئة فقهية تستجيب لتساؤلات المسلمين وتقدم لهم توجيهات وتوصيات شرعية بشأن المسائل والمواضيع المختلفة. والفتوى تعتبر استنباطاً فقهياً يتم بناءً على الاجتهاد ويتضمن تطبيق الأحكام الشرعية في حياة الناس بشكل حقيقي.

وتحظى الفتوى والاجتهاد بمكانة هامة في الإسلام، حيث أن الاجتهاد يساهم في استمرارية التطور المفهومي والتطبيقي للشريعة الإسلامية ومواكبتها للتغيرات والتحديات الحديثة. وبفضل الاجتهاد العلمي والخبرة المستمدة من الفقهاء المجتهدين يتم تلبية احتياجات المسلمين المتغيرة عبر الأزمنة والمجتمعات المختلفة.

من جهة أخرى تلعب الفتوى دوراً هاماً في توجيه المسلمين في قضايا العبادات والأعمال والمعاملات والمواضيع الاجتماعية الأخرى. وتعمل الفتاوى كوسيلة لتوجيه الناس إلى تطبيق أحكام الشرع وتحقيق العدل والمصلحة العامة في المجتمع المسلم.

ومن المهم أن نلاحظ أن الاجتهاد والفتوى يتطلبان خبرة ودراية بالعلوم الشرعية والتحصيل العلمي العميق، وعلى الفقهاء المجتهدين أن يأخذوا في الاعتبار الظروف المعاصرة وتحديات العصر ليوفروا إجابات دقيقة وأبعد توافقاً مع طبيعة الزمان والمكان وحاجات المجتمع.

وتوجد عدة أسباب ودوافع لنشأة المجمع الفقهي الإسلامي بعض هذه الأسباب تشمل: الحاجة إلى توحيد الرؤى الفقهية، وتحقيق الاتفاق والتواصل بين العلماء، وتبادل المعرفة والتجديد الفقهي، ورفع مستوى الوعي والتثقيف الديني.

هذه بعض الأسباب الرئيسية لنشأة المجمع الفقهي الإسلامي والتي تركز على توحيد الرؤى وتحقيق الاتفاق، وتطوير الفقه وتعزيز الوعي الشرعي بين المسلمين.

وكما هو معروف أن المجمع الفقهي الهندي الإسلامي هو هيئة فقهية تأسست في الهند وتضم عدداً من العلماء والمفتين المسلمين. يهدف المجمع إلى تنظيم وتوجيه الفتاوى والأحكام الشرعية وفقاً للتعاليم الإسلامية، وتعزيز وحماية المرجعية الدينية والثقافية الإسلامية في الهند.

وبالنسبة لآليات البحث التي يستخدمها المجمع الفقهي الهندي الإسلامي، فقد يتباين ذلك باختلاف المشروع والموضوع الذي يجرى البحث عنه. عموماً يعتمد العلماء في المجمع على الأدلة الشرعية والقوانين الإسلامية المعتبرة في المناهج الفقهية المعتمدة عند إصدار الفتاوى واتخاذ الأحكام. وفي عملية البحث قد يستخدم العلماء المجموعات الفقهية والفرق العلمية المتخصصة لمناقشة القضايا وتحليلها وبحثها بمنهجية دقيقة ومناقشة الرأي والأدلة المتعلقة بالمسألة التي يدرسونها.

ويستندون أيضاً إلى المصادر الكتابية الإسلامية المعتبرة مثل القرآن الكريم والسنة النبوية ومصادر الفقه والأصول.

وبصفة عامة يهدف المجمع الفقهي الهندي الإسلامي إلى أن يكون له منهجية دقيقة في البحث الفقهي تعتمد على العلم والتجربة وتحرص على تطبيق وتفسير الشريعة الإسلامية بطريقة ملائمة مع ظروف الزمان والمكان واحتياجات المجتمع المسلم في الهند.

ويتمحور منهج المجمع الفقهي الهندي الإسلامي في الاستدلال حول استخدام المنهجية الفقهية التقليدية لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، يعتمد المجمع على علمائه ومفتيه في تطبيق هذا المنهج الذي يجمع بين المنهج القرآني والسنة النبوية وتطبيقهما في ضوء المناهج الفقهية المعتبرة.

وفي استدلالهم فإن العلماء في المجمع يعتمدون على النصوص الشرعية المتفق عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وعلى النصوص الشرعية المختلف فيها من قول الصحابي والاستحسان والعرف وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة وسد الذرائع مع التركيز على فهم النصوص بحسب سياقها التاريخي واللغوي. ويحاولون استخلاص القواعد والمبادئ العامة من النصوص الشرعية وتطبيقها على المسائل الفقهية المعاصرة التي تواجه المسلمين في الهند.

وأيضاً قد يلجأ العلماء إلى مقارنة المسائل الشرعية المعروضة مع الأحكام والفتاوى السابقة التي صدرت في مواضيع مشابهة، وذلك لتوحيد المواقف والقرارات الشرعية وتلافي التعارض. ويعتبر المجمع الفقهي الهندي الإسلامي أيضاً بيئة ثقافية وأكاديمية تعمل على إشراك العلماء والفهاء المتخصصين من خلال المناقشات الفقهية والمجالس العلمية المنظمة. يتمكن العلماء من خلال هذه النقاشات من تبادل المعرفة والآراء وتقديم الأدلة والرؤى المختلفة للوصول إلى قرارات فقهية متفق عليها.

هذا المنهج الفقهي يهدف إلى ضمان اتساق الاستنباط الفقهي وثباته، وتوفير توجيهات شرعية ملائمة وشاملة للمسلمين في الهند في ظل التحديات والمتغيرات الحديثة، مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية واحترام تراث الفقه والأصول. **الكلمات المفتاحية:** الفتوى والاجتهاد، المجامع الفقهية، المجمع الفقهي الهندي، آلية الاجتهاد والفتوى، منهج الاستدلال بالأدلة، التقعيد الفقهي.

GENİŞ ÖZET İÇİNDEKİLER

İslam Fıkhi Meclisi, İslam dünyasında önemli bir kuruluş olarak kabul edilir. Meclisin amacı, fıkhi görüşleri birleştirmek ve Müslümanların günlük hayatta karşılaştığı konulara dini cevaplar sunmaktır. Meclis, tanınmış din alimlerinden ve fıkıh uzmanlarından oluşur ve güncel konuları tartışmak ve bu konularla ilgili fetvalar yayınlamak için bir araya gelir. İslam Fıkhi Meclisinin önemi, Müslümanlara birleşik dini cevaplar sağlamak ve böylece İslam hukukunun toplumlarında uygulanmasıyla ilgili kafa karışıklığını ve belirsizliği azaltmaktadır. Ayrıca, Meclis, dünya çapında İslam alimleri ve fıkıh uzmanları arasında birlik ve işbirliğini güçlendirmeye ve onlar arasında iletişimi ve anlayışı artırmaya yardımcı olur. Müslümanlar, Meclisin eserlerinden ve fetvalarından, çağdaş konuları anlama ve İslam hukukunu çağın değişen meselelerine uygulama konusunda faydalanırlar, bu da İslam fikhını toplumsal ve teknolojik değişimlere uyumlu hale getirme ve güncelleme çabalarına katkı sağlar. Ayrıca, İslam Fıkhi Meclisi, farklı dini ve şer'i meselelerde alimlerin ve fıkıh uzmanlarının metodolojisini ve görüşlerini yansıtan resmi bir ses olarak kabul edilir.

İslam'da fetva ve icma iki temel unsurdur ve şer'i metodolojide önemli bir yere sahiptirler. İcma, İslam kaynaklarından hükümleri çıkarmayı amaçlayan fikhî bir çabadır ve müctehid fakihin, metinleri analiz etmek, yorumlamak ve zaman-mekan bağlamında uygulamak için zihinsel yeteneklerini ve bilgisini kullanması gerekmektedir. Fetva ise, Müslümanların sorularına cevap veren ve çeşitli konularla ilgili dini yönlendirmeler ve öneriler sunan müctehid fakih veya fıkıh kuruluşunun verdiği dini bir cevaptır. Fetva, icmadan yola çıkılarak oluşturulan ve insanların gerçek hayatta şer'i hükümleri uygulamalarını içeren bir fıkhi sonuçtur. Fetva ve icma, İslam'da önemli bir konuma sahiptir; çünkü icma, İslam hukukunun kavramsal ve uygulamalı

evriminin devamını sağlar ve modern deęişikliklere ve zorluklara ayak uydurmasına yardımcı olur. Bilimsel icma ve müctehid fakihlerden gelen deneyim sayesinde, farklı zamanlarda ve toplumlarda deęişen Müslüman ihtiyaçları karşılanır. Diğer yandan, fetva, Müslümanları ibadet, işler, muameleler ve diğer sosyal konularda yönlendirmede önemli bir rol oynar. Fetvalar, insanları şer'i hükümleri uygulamaya ve Müslüman toplumunda adalet ve genel refahı sağlamaya yönlendiren bir araç olarak işlev görür.

İctihad ve fetva, İslami ilimlerde derin bir bilgi birikimi ve şer'i bilimlerde deneyim gerektirir. Müctehid alimler, çağın koşullarını ve meydan okumalarını dikkate alarak zaman ve mekanın doğasına ve toplumun ihtiyaçlarına en uygun ve doğru cevapları sağlamak için çaba göstermelidirler. İslam Fıkhi Meclisinin kuruluşuna dair birkaç neden ve motivasyon vardır. Bunlar arasında fıkhi görüşlerin birleştirilmesi ihtiyacı, alimler arasında anlaşma ve iletişim sağlanması, bilgi alışverişi ve fıkhi yenileme, ve dini farkındalığın ve eğitimin artırılması gibi sebepler yer alır. Bu, İslam Fıkhi Meclisinin kuruluşunun odaklandığı bazı temel nedenlerdir: fıkhi görüşlerin birleştirilmesi, anlaşma sağlama, fıkhi gelişimi teşvik etme ve Müslümanlar arasındaki dini farkındalığı güçlendirme. Hindistan İslam Fıkhi Meclisi, Hindistan'da kurulan ve bir dizi Müslüman alim ve müftüyü bünyesinde barındıran bir fıkıh kuruluşudur. Meclis, İslami öğretilere göre fetvalar ve şer'i hükümleri düzenlemeyi ve yönlendirmeyi amaçlar, aynı zamanda Hindistan'da İslami dini ve kültürel otoriteyi güçlendirmeyi ve korumayı hedefler.

Hindistan İslam Fıkhi Meclisi'nin kullandığı araştırma yöntemleri, projenin ve incelenen konunun farklılığına göre deęişebilir. Ancak genel olarak, Meclis bilim adamları, fetvaların ve hükümlerin verilmesinde ve kararların alınmasında kabul edilen İslam hukuk kuralları ve delillerine dayanır. Araştırma sürecinde, bilim adamları, konuları tartışmak, analiz etmek ve araştırmak için dini hükümleri ve delilleri titizlikle inceleyen ve farklı görüşleri ve ilgili kanıtları tartışan dini ve fikhî uzman grupları ve bilimsel

ekipler kullanabilirler. Ayrıca, Kuran, Sünnet ve fıkıh ve usul-i fıkıh gibi kabul edilen İslamî yazılı kaynaklara da dayanırlar. Genel olarak, Hindistan İslam Fıkıhı Meclisi, İslam hukukunu bilgi ve deneyime dayalı bir yöntemle araştıran ve uygulayan, İslam hukukunu zamanın, mekanın ve Hindistan'daki Müslüman toplumunun ihtiyaçlarıyla uyumlu bir şekilde yorumlayan titiz bir metodolojiye sahip olmayı amaçlar. Meclis'in metodolojisi, İslam hukukunu delillerden hükümler çıkarmak için geleneksel fıkıh metodolojisini kullanarak şekillenir. Meclis, alimlerinin ve müftülerinin, Kuran ve Hz. Muhammed'in Sünneti'ni içeren delillere dayanarak İslam hukukunu yorumlamak ve uygulamak için kabul edilen fıkıh metodolojilerini kullanmasına dayanır.

Meclis alimleri, İslam Fıkıhı Meclisi'nde İslam hukukunu yorumlarken Kuran-ı Kerim, Hz. Muhammed'in Sünneti, icma ve kıyas gibi kabul edilmiş şer'i metinlere dayanırken, Sahabe sözleri, istihsan, örf, şeriatlar, masâlih-i mürsele ve zaruretlar gibi farklı şer'i metinlerdeki delillere de başvururlar. Metinleri tarihsel ve dilbilimsel bağlamında anlamaya odaklanarak genel prensip ve kuralları çıkarmaya çalışırlar ve bu prensipleri Hindistan'daki Müslümanların karşılaştığı çağdaş fıkhi meselelere uygularlar. Ayrıca, bilim adamları, benzer konularda daha önce verilen fetvalar ve hükümlerle karşılaştırma yaparak, şer'i pozisyonları birleştirmeyi ve çatışmaları önlemeyi amaçlarlar. Hindistan İslam Fıkıhı Meclisi aynı zamanda, uzman alimler ve fıkıhçıların katılımıyla düzenlenen fıkhi tartışmalar ve bilimsel konseyler aracılığıyla kültürel ve akademik bir ortam sağlar. Bu tartışmalar sayesinde bilim adamları, bilgi ve görüş alışverişi yapar ve farklı deliller ve bakış açılarını birleştirerek ortak bir fıkhi karara varırlar. Bu fıkhi metodoloji, fıkhi çıkarsamaların tutarlılığını ve istikrarını sağlamayı, Hindistan'daki Müslümanların çağdaş değişim ve zorluklarla karşı karşıya kaldığı ortamda uygun ve kapsamlı bir şer'i rehberlik sağlamayı amaçlar, İslam hukukunun prensiplerine bağlı kalır ve fıkıh ve usul-i fıkıh geleneğini saygıyla ele alır.

Anahtar kelimeler: fetva ve icma, fıkhi meclisler, Hindistan İslam Fıkıhı Meclisi, icma ve fetva süreci, delil tabanlı yöntem, fıkıh.



المحتويات

I.....	TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU
II.....	ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI
III.....	JÜRİ ONAY SAYFASI
IV.....	الإهداء
V.....	شكر وتقدير
VI.....	الملخص
VIII.....	ÖZET
X.....	Abstract
XII.....	الملخص الطويل
XV.....	GENİŞ ÖZET
XV.....	İÇİNDEKİLER
1.....	المقدمة
8.....	المبحث الأول
8.....	1 تعريف عنوان البحث
8.....	المطلب الأول
8.....	1.1 تعريف الآليات
8.....	المطلب الثاني
8.....	1.2 تعريف الاجتهاد
11.....	المطلب الثالث
11.....	1.3 تعريف الفتوى
12.....	المطلب الرابع
12.....	1.4 أهمية الاجتهاد والفتوى في التشريع الإسلامي
15.....	المبحث الثاني
15.....	2 الفتوى والحكم والفرق بينهما
15.....	المطلب الأول
15.....	2.1 الفرق بين الفتوى والحكم
17.....	المطلب الثاني
17.....	2.2 حكم الفتوى والاجتهاد من حيث الإلزام وعدمه
18.....	المبحث الثالث
18.....	3 تهيب الفتوى والاجتهاد والتدريب على ممارستهما
18.....	المطلب الأول
18.....	3.1 تهيب الفتوى والاجتهاد

18.....	المطلب الثاني.....
18.....	3.2 التدريب على ممارستهما.....
19.....	المبحث الرابع.....
19.....	4 تعريف المجامع الفقهية.....
19.....	المطلب الأول.....
19.....	4.1 تعريف المجامع الفقهية.....
22.....	المطلب الثاني.....
22.....	4.2 أسباب نشأة المجمع الفقهي.....
24.....	المطلب الثالث.....
24.....	4.3 أبرز المجامع الفقهية.....
25.....	المبحث الخامس.....
25.....	5 نبذة تاريخية عن مجمع الفقه الإسلامي الهندي.....
26.....	المطلب الأول.....
26.....	5.1 نشأة مجمع الفقه الإسلامي الهندي.....
28.....	المطلب الثاني.....
28.....	5.2 أهداف مجمع الفقه الإسلامي الهندي.....
30.....	المطلب الثالث.....
30.....	5.3 أسماء العلماء الذين تولوا رئاسة المجمع منذ تأسيسه.....
30.....	المبحث السادس.....
30.....	6 كيفية عمل المجمع الفقهي الهندي.....
30.....	المطلب الأول.....
30.....	6.1 طريقة الاجتماع وعقد المؤتمرات.....
31.....	المطلب الثاني.....
31.....	6.2 الندوات التي عقدها المجمع الفقهي الهندي.....
36.....	6.3 منهج المجمع الفقهي في إصدار القرارات.....
38.....	المطلب الرابع.....
38.....	6.4 منهج مجمع الفقه الهندي في صياغة القرارات.....
41.....	6.5 ثناء العلماء على المجمع الفقهي الهندي.....
42.....	المطلب السادس.....
42.....	6.6 مأخذ العلماء على مجمع الفقه الإسلامي بالهند.....
45.....	المطلب السابع.....
45.....	6.7 علاقة مجمع الفقه الإسلامي الهندي بغيره من المجامع الفقهية.....
53.....	المبحث السابع.....

7	آلية المجمع الفقهي الهندي في الاجتهاد والفتوى	53
	المطلب الأول.....	57
7.1	آلية المجمع الفقهي الهندي في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها.....	57
	المطلب الثاني.....	75
7.2	آلية المجمع في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها	75
	المطلب الثالث.....	85
7.3	آلية مجمع الفقه الإسلامي الهندي في التقعيد الفقهي والعمل بمقاصد الشريعة	85
	المطلب الرابع.....	92
7.4	آلية مجمع الفقه الهندي الإسلامي في الترجيح	92
	المطلب الخامس.....	103
7.5	مقارنة بين المجمع الفقهي الهندي والمجمع الإسلامي بجدة في بعض المسائل	103
	الخاتمة.....	118
	نتائج البحث.....	118
	التوصيات.....	122
	المصادر والمراجع	123

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية هدية ربانية لهداية الإنسانية كلها، ارتضاها الله سبحانه وتعالى وأكملها لعباده، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان اختصها بوحى السماء المحفوظ، المنزل على نبي الهدى المعصوم -صلى الله عليه وسلم- فجاءتنا عبر الكتاب والسنة مشتملة على الأصول والقواعد والضوابط المستوعبة لمسائل الحوادث والنوازل بشكل محكم ورصين ولذا نرى أن الله سبحانه وتعالى قد أكرم الأمة الإسلامية بالعلماء الراسخين في العلم والمجتهدين في أمور الدين على مر العصور الذين بينوا أحكام الشريعة الإسلامية للأمة كي يسهل للمسلمين العلم بأحكام الدين من الحلال والحرام والصحة والفساد في مختلف الحوادث والنوازل. وفي وقتنا الحاضر الذي هو عصر التطور العلمي تتجدد الحوادث والنوازل في كافة مجالات الحياة وبسرعة كبيرة متتالية لا مثيل لها في الماضي. فالحاجة ملحة لبيان هذه الأحكام وردّها لقواعد الشرع وأصوله.

وإذا نظرنا إلى الفئة التي تقوم بأداء هذا الواجب، وهو بيان الحكم الشرعي في مسائل النوازل المعاصرة فإنها تنقسم إلى:

القسم الأول: العلماء المتخصصون في الشريعة الإسلامية بمجهوداتهم الفردية.

القسم الثاني: العلماء المتخصصون في المجالات التي تتعلق بها الفتوى من الأطباء وعلماء الاقتصاد وغيرهم.

القسم الثالث: المؤسسات العلمية المتخصصة والمجامع الفقهية المختلفة في شتى بقاع العالم.

وسأتناول في بحثي هذه المجامع العلمية التي اعتنت بالحوادث ومن ضمن هذه المجامع مجمع الفقه الإسلامي بالهند الذي أسس عام ١٩٨٩م لخدمة المسلمين في شبه القارة الهندية خاصة في مجال الأحكام العملية الشرعية، وذلك لحل القضايا الفقهية المعاصرة واستنباط أحكامها.

ولأهمية هذا الموضوع أردت البحث فيما لهذا المجمع من جهود مباركة في خدمة قضايا المسلمين الشرعية في بلاد الهند فقد رغبت أن يكون موضوع آليته في الفتوى والاجتهاد موضوعاً لرسالتي للوقوف عليها وبيانها وبحثها لعلّي بذلك أرفع بعض الإبهام الذي يكتنف الفتوى بالنسبة لغير العاملين في هذا المجال ولزيادة التوضيح بالنسبة للعاملين في هذا المجال.

وفي هذا البحث نقف على المناهج التي اعتمد عليها مجمع الفقه الإسلامي الهندي في استنباط الأحكام الشرعية وإصدار قراراته ومدى موافقتها ومخالفتها لأصول المذهب الحنفي وأصول المذاهب الأخرى.

أسباب اختيار البحث

كان اختياري للموضوع لعدة أسباب، أوجزها فيما يأتي:

- ١- توضيح بعض الجوانب المبهمة المتعلقة بالموضوع.
- ٢- الرد على الشبهات التي تثار حول الفتوى في الإسلام؛ وكيفية معالجة النوازل والمستجدات التي تعيشها المجتمعات المتطورة.
- ٣- التعرف على حقيقة الفتوى والاجتهاد الجماعي وآلياتهما وكل ما يتعلق بهما؛ وذلك من خلال تحليل المادة العلمية الشرعية.
- ٤- إظهار قيمة الفقه الإسلامي وارتباطه الشديد بالواقع، والتسهيل على العاملين في الساحة الإسلامية وتمكينهم من الاطلاع على مختلف وجهات النظر في موضوع البحث.

مشكلة البحث

هناك عدة أمور يكتنفها بعض الغموض فيما يتعلق بالمجمع الفقهي الهندي مما يجعلها تحتاج إلى بحث يُسهّم في توضيحها للباحثين وطلاب العلم، وهي مرتبة كالآتي:

١. كيفية تعامل علماء الهند مع القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة وبيان الحكم الشرعي لها من خلال الاجتهاد الجماعي لها تحت مظلة المجمع الفقهي الهندي، مع بيان منهج الاستدلال لها.
٢. أثر المجمع الفقهي الهندي في بلاد الهند وما جاورها.
٣. الفرق بين الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي من خلال دراسة آليات الفتوى والاجتهاد في المجمع الفقهي الهندي.
٤. بيان مدى التزام المجمع الفقهي الهندي بالمذهب الحنفي من عدمه. وكيفية تعامله مع ما عليه المذهب فيما طرأ فيه عليه اليوم جديد من المسائل المعاصرة.

أهداف البحث

- ١ - تسليط الضوء على منهج المجمع الفقهي الإسلامي الهندي بالخصوص.
- ٢- إظهار حرص علماء الأمة على بيان حكم كل ما يتعلق بالمسلمين من نوازل وبذلهم الجهد والوقت والمال.

٣- بيان أهمية مجمع الفقه الإسلامي الهندي وجهوده في حل القضايا الفقهية وإعطائها حكماً شرعياً.

٤- المساهمة في خدمة الاجتهاد الجماعي عبر إبراز مجهودات المجمع في المسائل النازلة بالمسلمين في عصرنا.

٥- دراسة مدى تأثير الواقع المذهبي والمكاني في الفتوى.

منهج البحث

وتتبع في بحثي المنهج:

١- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع أقوال الفقهاء، وتقصي آرائهم في المسائل الفقهية التي تعرض على المجمع ومن ثم تنزيل النص أو رأي الفقهاء على الواقعة المطروحة.

٢- المنهج التحليلي: وهذا عند مقابلة آراء الفقهاء والمذاهب الفقهية ببعضها وعرضها مع بعضها البعض. وترجيح أحد الأقوال على الآخر.

الدراسات السابقة

لم أعر على كتب أو أبحاث تناقش آلية الفتوى والاجتهاد في المجمع الفقهي الهندي، ولكن هناك دراسات تتحدث عن المجمع بشكل عام دون الانتقال إلى تحليل منهج العلماء منها:

١- فقه النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، طبعة جديدة صادرة من دار ابن الجوزي ١٤٣٩هـ، وقد اهتم المؤلف فيه بجمع القرارات والفتاوى دون التعليق عليها، ومن غير ذكر لآلية المجمع، حيث جمع ثمان مجامع وهيئات فقهية علمية منها مجمع الفقه الإسلامي الهندي.

٢- الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي للدكتور خالد حسين الخالد، هذا البحث طبعه مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث عام ١٤٣٠هـ، وتضمن الكتاب مقدمة وأربع أبواب وخاتمة، حيث جعل في الباب الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي، والباب الثاني: أهمية الاجتهاد الجماعي وحجته، والباب الثالث: يذكر فيه مؤسسات الاجتهاد الجماعي وطرق تنظيمها في العصر الحاضر، والباب الرابع: بين فيه الثمار التي جمعها المسلمون من الاجتهاد الجماعي.

وتعتبر هذه الرسالة من أحسن الرسائل التي أفردت عن المجمع الفقهية فقد عرف في الباب الثالث بأهم المجمع الفقهية المعاصرة بما فيها مجمع الفقه الإسلامي الهندي لكنه تحدث بإيجاز واختصار شديد عن نشأته وأهدافه ومنهجه وأهم إنجازاته والنماذج المختارة من قراراته. لكن الرسالة لم تشمل على

دراسة مفصلة عن آلية الفتوى والاجتهاد في المجمع الفقهي الهندي وبيان أهدافه ونشاطاته وأعضائه وقراراته.

صعوبات البحث

١- صعوبة الوصول لبعض المصادر المتعلقة بالبحث وذلك بسبب اعتماد المجمع على أكثر من لغة منها الأردية.

٢- إن قرارات المجامع الفقهية لا تكون مشتملة على الأدلة التي بنيت عليها القرارات، وهذا يحتاج لجهد كبير للرجوع لبحوث العلماء لبيان الأدلة وطرق الاستدلال بها.

أهمية البحث

أحد مزايا هذا العصر هو الاجتهاد الجماعي والذي يشير إلى عملية اتخاذ القرارات الفقهية أو الشرعية بواسطة مجموعة من العلماء أو المفتين المتخصصين.

يُمثل هذا النوع من الاجتهاد في المجامع والمؤسسات الفقهية إجماع العلماء على مسألة دينية معينة، حيث يتوصلون إلى رأي مشترك بناءً على دراستهم وفهمهم للنصوص الشرعية. لكن قد تختلف التسمية كالمراكز الإسلامية في الدول الأوروبية المتخصصة بالفتوى؛ وقد كانت المسائل النازلة والحوادث التي لا سبق لها بسبب التطور الغريب والتقارب الرهيب أكبر حافز للعلماء لتأسيس مثل هذه المؤسسات والمجامع.

في سياق حديث "يد الله مع الجماعة"³، يُظهر هذا القول عظيم أهمية التعاون والتنسيق في العمل الجماعي وعمليات الفتوى الجماعية. ويعكس الحديث قيمة التشاور واتخاذ القرارات المهمة من خلال الاتفاق بين أفراد المجتمع في السياق الديني. ويشجع المسلمون على تجنب الانفراد وتحذيرهم من التخاذل في اتخاذ القرارات الدينية، حيث يُحثهم للجوء إلى الرأي الجماعي والاستشارة مع العلماء والمجتمع الديني. ويرتبط هذا الفهم بقول الله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ⁴. فالآية تشير إلى أن الطريق الصحيح للمؤمنين هو السير على سبيل الجماعة، وليس على سبيل الأفراد.

3 محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، محقق: بشار عواد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، "أبواب الفتن عن رسول الله"، ٧ (٢١٦٦).

4 النساء: ١١٥/٤.

وهذا البحث يسلط الضوء على أهمية أحد المجامع الفقهية ألا وهو المجمع الفقهي الإسلامي الهندي وإبراز جهود علماء الأمة في المسائل النازلة التي اجتهدوا فيها.

خطة البحث

المبحث الأول: تعريف عنوان البحث: وفيه

المطلب الأول: تعريف الآليات

المطلب الثاني: تعريف الفتوى

المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد

المطلب الرابع: أهمية الفتوى والاجتهاد في الإسلام

المبحث الثاني: الفتوى والحكم والاجتهاد والفرق بينهما

المطلب الأول: الفرق بين الفتوى والاجتهاد والحكم

المطلب الثاني: حكم الفتوى والاجتهاد

المبحث الثالث: تهييب الفتوى والاجتهاد والتدريب على ممارستهما

المطلب الأول: تهييب الفتوى والاجتهاد

المطلب الثاني: التدريب على ممارستهما

المبحث الرابع: تعريف المجامع الفقهية

المطلب الأول: تعريف المجامع الفقهية

المطلب الثاني: أسباب نشأة المجامع الفقهية

المطلب الثالث: أبرز المجامع الفقهية المعاصرة

المبحث الخامس: نبذة تاريخية عن مجمع الفقه الإسلامي الهندي

المطلب الأول: نشأة مجمع الفقه الإسلامي الهندي

المطلب الثاني: أسماء العلماء الذين تولوا رئاسة المجمع منذ تأسيسه

المطلب الثالث: أهداف مجمع الفقه الإسلامي الهندي

المبحث السادس: كيفية عمل المجمع الفقهي الهندي وفيه:

المطلب الأول: طريقة الاجتماع وعقد المؤتمرات

المطلب الثاني: الندوات والمؤتمرات التي عقدها المجمع الفقهي الإسلامي الهندي

المطلب الثالث: منهج المجمع الفقهي الهندي في إصدار القرارات

المطلب الرابع: منهج المجمع في صياغة القرارات

المطلب الخامس: ثناء العلماء على مجمع الفقه الهندي

المطلب السادس: مآخذ العلماء على مجمع الفقه الهندي

المطلب السابع: علاقة مجمع الفقه الإسلامي الهندي بغيره من المجامع الفقهية

المبحث السابع: آلية المجمع الفقهي الهندي في الاجتهاد والفتوى

المطلب الأول: آلية المجمع الفقهي الإسلامي الهندي في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

أولاً: منهج الاستدلال بالقرآن الكريم

ثانياً: منهج الاستدلال بالسنة النبوية

ثالثاً: منهج الاستدلال بالإجماع

رابعاً: منهج الاستدلال بالقياس

المطلب الثاني آلية المجمع الفقهي الإسلامي الهندي في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها

أولاً: منهج الاستدلال بقول الصحابي

ثانياً: منهج الاستدلال بالاستحسان

ثالثاً: منهج الاستدلال بالعرف

رابعاً: منهج الاستدلال بشرع من قبلنا

خامساً: منهج الاستدلال بالمصالح المرسلة

سادساً: منهج الاستدلال بسد الذرائع

المطلب الثالث: آلية المجمع الفقهي الإسلامي الهندي في التقعيد الفقهي والعمل بمقاصد الشريعة

أولاً: منهج الاستدلال بالقاعدة الفقهية

ثانياً: منهج الاستدلال بمقاصد الشريعة

المطلب الرابع: آلية المجمع الفقهي الإسلامي الهندي في الترجيح

المطلب الخامس: مقارنة بين المجمع الفقهي الهندي والمجمع الإسلامي بجدة في بعض المسائل

أولاً: منهجهم في الترجيح

ثانياً: منهجهم في الاستدراك

ثالثاً: منهجهم في العدول عن المذهب

الخاتمة



المبحث الأول

1 تعريف عنوان البحث

المطلب الأول

1.1 تعريف الآليات

الآليات لغةً: مفرد آلية وهي اسم مؤنث، مشتق من الآلة؛ تطلق على عدة معانٍ، والوسيلة هي الأقرب إلى ما أعني، مثلاً: يجب الالتزام بآليات فض النزاع: أي الالتزام بوسائله.⁵

وتعرف الآلية أيضاً بمعنى: الأداة،⁶ وقد تكون الآلة مرادفة للشرط.⁷

وعليه فالمراد بالآلية اصطلاحاً هنا ما يستعمله الفقيه من الوسائل والأدوات المعينة على التوصل للحكم الشرعي مثل معرفة تفاصيل الواقعة والوقائع المتشابهة لها، واستعمال الأصول والقواعد الشرعية الواقعة، ومجموعة الضوابط التي تحكم تلك الواقعة بحيث تجعلها مستقلة عن غيرها، وغير ذلك مما يستعين به المجتهد والمفتي أو مجموعة المجتهدين والمفتين.

المطلب الثاني

1.2 تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة: تتفق جميع المعاجم اللغوية على أن لفظ "الاجتهاد" مشتق من "جَهَدَ"،

وُتُطْلَقُ على: "بذل الوسع والطاقة، وبلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه".

تقول: "جَهَدْتُ جُهْدِي، واجْتَهَدْتُ رَأْيِي ونفسي حتى بلغت مجهودي، وَجَهَدْتُ فلاناً: بلغت مشقته وأَجَهَدْتَهُ على أن يفعل كذا وكذا".⁸

5 أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (مصر: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، "أول"، ١ / ١٤٠.

6 إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، (د.م: د.ن، ١٤٣١هـ)، "أول"، ١٦٩.

7 محمد التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، "الآلة"، ٧٤.

8 الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، "جهد"، ٣/٣٨٦؛ محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، "جهد"، ٦/٢٦؛ محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، "جهد"، ٣/١٣٣؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية، د.ت)، ٧/٥٣٨.

وفرق بعض اللغويين بين المفتوح والمضموم؛ فالجُهدُ -بالفتح- يعني المشقة، وبالضم يعني الوسع، الطاقة.⁹ وقيل الجُهدُ "بالضم" لغة أهل الحجاز، و"الفتح" لغة غيرهم.¹⁰

والأصل فيه الجُهد بالضم لأنه الطاقة والوسع، وأما الفتح فمعناه المشقة ولا يتناسب مع معنى الاجتهاد.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}،¹¹ أي طاقتهم.¹²

وفي حديث أم معبد: "شاةٌ خلفها الجُهدُ عن الغنم"، أي الهزال.¹³

ويقال: "جَهدَ دابته وأجَهدَها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها".¹⁴

واجتَهد في الأمر: "بذل وسعه وطاقته في طلبه، ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته".

و"اجتهد" على وزن "افتعل"، وهو يدل على المبالغة في معنى الفعل".¹⁵

قال الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ): "والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة؛ يقال: جهدت رأيي وأجهدته: أتعبته بالفكر".¹⁶

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): "هو في اللغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة فيختص بما فيه مشقةٌ ليخرج عنه ما لا مشقة فيه".¹⁷

9 المبارك بن محمد بن أثير الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد العزاوي وآخرون، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، "جهد"، ٣٢٠/١.

10 أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، "جهد"، ١١٢/١.

11 التوبة: ١٠ / ٧٩

12 يعقوب بن إسحاق بن السكيت، إصلاح المنطق، تحقيق: محمد مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ)، ١٠١.

13 أحمد بن محمد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، "جهد"، ٣٨٨/١.

14 محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، "جهد"، ٦٣.

15 أحمد بن محمد الحملاوي، شذذ العرف في فن الصرف، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن، (الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، ٣٢.

16 الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ)، "جهد"، ٢٠٨/٤.

17 محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ)، ٢٠٥ / ٢.

" وقد وضع بعض العلماء حداً لتعريفه اللغوي بأنه عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة".¹⁸

الاجتهاد اصطلاحاً: وأما الاجتهاد في الاصطلاح فقد تعددت وتنوعت تعريفات الفقهاء والأصوليين، وعلى الرغم من تنوع الألفاظ، إلا أنها تتقارب في المعنى بشكل عام. وفيما يلي بعض الأمثلة:

* قال علاء الدين البخاري (٣٧٠هـ) هو: "بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع".¹⁹
* وقال الآمدي (٤٦٧هـ) هو: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه".²⁰

* قال الغزالي (٥٠٥هـ) هو: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع".²¹

* وقال ابن قدامة (٥٦٧هـ) هو: "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع".²²

قال الرازي (٦٠٦هـ) وهو: "استفراغ الوسع فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه".²³
* قال ابن الهمام الحنفي (٦٨١هـ) هو: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً".²⁴

* وقال الزركشي (٧٩٤هـ) وهو: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط".²⁵

وهذه الأقوال جميعها تتحدث عن مفهوم الاجتهاد والبحث عن العلم بأحكام الشرع. فعلاء الدين البخاري ركز على بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع، بينما الآمدي شدد على استفراغ الوسع في طلب الظن بالأحكام الشرعية، أما الغزالي فقط أكد على بذل المجتهد وسعه في طلب العلم، وابن قدامة وصف الجهد في العلم بأحكام الشرع، والرازي أشار إلى استفراغ الوسع فيما لا يلحقه

18 علي بن أبي علي بن الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: دار المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ١٦٢/٤.

19 عبد العزيز بن أحمد البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ١٤/٤.
20 الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، ١٦٢/٤.

21 محمد الغزالي الطوسي، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٣٤٢.

22 عبد الله بن قدامة المقدسي، *روضة الناظر وجنة المناظر*، (لبنان: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ)، ٣٣٣/٢.

23 محمد بن عمر بن الحسن الرازي، *المحصول*، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٦/٦.

24 محمد أمير باد شاه الحسيني، *تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه*، (مصر: مصطفى البابي بحلب، ١٣٥١هـ)، ١٧٩/٤.

25 محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، (دمشق: دار المكتبي، ١٤١٤هـ)، ٢٢٧/٨.

لوم، وابن همام ركز على بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً أو نقلياً، بينما الزركشي أبرز بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

- والتعريف المختار الذي يعتبر جامعاً مانعاً هو تعريف ابن الحاجب (٧٩٥هـ) وهو أن الاجتهاد: "استقراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي".²⁶

المطلب الثالث

1.3 تعريف الفتوى

الفتوى لغة: "من فتو وفتي، هي اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحكم".

ويقال: "أفتى في المسألة أي أبان الحكم فيها، ويقال أفتيت فلاناً رؤياً رآها إذا عبرتها له وأفتيته في مسألته إذا أجبتة عنها، والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، والفتوى الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية".²⁷

"وأصلها من الفتى وهو الشاب القوي فكأنه يقوي ما أشكل من المسائل ببيانه فيشب ويصير فتياً قوياً،²⁸ وهي الفتيا وأهل المدينة يقولون الفتوى".²⁹

يتضح مما سبق أن الفتوى في اللغة ليست مجرد إخبار، بل هي بيان وتوضيح للسائل، سواء كان الأمر يتعلق بأمور شرعية أو غيرها مثل تفسير الأحلام.

وهذا ما جاء به كتاب الله عز وجل قال تعالى: {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون}.³⁰ "أي أشيروا عليّ فيما عرض لي، وأجيبوني فيما أشاركم فيه، فجعلت المشورة فتياً".³¹

وعليه: جاءت الفتوى في الآية، كما ذكرنا سابقاً، في مسألة غير متعلقة بالأحكام الشرعية، بل تطلب الإبانة والمشورة وإيضاح الطريق.

فالفتوى تعتمد بشكل كامل على التوضيح والإرشاد في اللغة.

26 محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بق، (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ٣/ ٢٨٦.

27 الفيومي، المصباح المنير، "ف ت ي"، ٢/ ٤٦٢؛ ابن منظور، لسان العرب "فأ ي"، ١٥/ ١٤٧؛ إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ت)، "أفتى"، ٢/ ٦٧٣.

28 الفراهيدي، العين، "فتو" ٨/ ١٣٧؛ ابن منظور، لسان العرب، "فأ ي"، ١٥/ ١٤٨.

29 الفراهيدي، العين، "فتو" ٨/ ١٣٧؛ ابن منظور، لسان العرب، "فأ ي"، ١٥/ ١٤٨.

30 النمل: ٣٢/ ٢٧.

31 محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تفسير آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، (الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والإعلان، ١٤٢٢هـ)، ١٨/ ٤٩.

الفتوى اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفتوى في كتب الفقه وأصوله وكتب المصطلحات الفقهية، حيث أضافت قيوداً على المعنى اللغوي للفتوى. فقد عرفها البعض بأنها إخبار أو بيان أو ذكر للحكم الشرعي. سأسعرض هنا بعض التعريفات التي اطلعت عليها، سواء من العلماء المتقدمين أو المعاصرين.

عرفها بعضهم: "بأنها محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة".³²

وذكر البعض أنها: "الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام سواء كانت بكتب أو إخبار".³³

وقال آخرون أنها: "ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل".³⁴

وقيل: "أن تؤثر الخلق على نفسك بالدنيا والآخرة".³⁵

وذكرت بأنها: "الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام".³⁶

وذكرت بأنها: "الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام".³⁷

وذكرت بأنها: "بيان الحكم الشرعي لقضية من القضايا عند السؤال عنها".³⁸

والتعريف المختار للفتوى هو ما ذكره ابن القيم بأنها: "بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام"، فهذا التعريف أوضح بأن الفتوى هي: "بيان الحكم الشرعي"، وهذا البيان يشمل ما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب والسنة أو أجمعت عليه الأمة، أو ما استنبطه وفهمه باجتهاده.

المطلب الرابع

1.4 أهمية الاجتهاد والفتوى في التشريع الإسلامي

32 أحمد بن إدريس القرافي، *الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق*، (القاهرة: عالم الكتب، د.ت)، ٤/ ٨٩.

33 محمد بن أحمد الفتوح، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ٤/ ٥١٤.

34 محمد عبدالرؤوف زين العابدين المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ)، ٢٥٦.

35 علي بن محمد الجرجاني، *التعريفات*، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٦٥.

36 أسامة عمر سلمان الأشقر، *منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية دراسة وموازنة*، (الأردن: دار النفائس، ١٤٣٢هـ)، ٦٢.

37 إبراهيم بن موسى الأندلسي، *فتاوى الإمام الشاطبي*، تحقيق: محمد أبو الأجنان، (تونس: الوردية، ١٤٠٦هـ)، ٦٨.

38 علي القره داغي، *الاجتهاد والفتوى*، (تركيا: دار النداء، ٢٠١٨م)، ٢٩٧.

إن الاجتهاد يشكل الروح للشرعية الإسلامية، ويعتبر منبع حيوي لفقهها، ولا يمكن للشرعية أداء وظائفها وتنظيم مصالح البشر بشكل دائم إلا من خلال وجود فقه حي يعتمد على الاجتهاد المستمر.

لذلك وُجد الاجتهاد منذ وُلدت الشرعية الإسلامية في عهد الرسول فقد اجتهد الرسول نفسه عليه السلام في حوادث عديدة، واجتهد أصحابه في حياته بتوجيه منه. كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده وأصحاب السنن: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو؟ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يُرضي رسول الله".³⁹

فالفتوى تحمل أهمية كبيرة في الشرعية الإسلامية، حيث يكون المفتي مخبراً عن الله ورسوله وتعتبر وسيلة لتوضيح حقائق الإسلام، وتفنيد أباطيل الخصوم مؤكدة أن الشرعية الإسلامية قادرة على تنظيم مختلف جوانب الحياة في كل زمان ومكان، بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والإدارية، مما يسهم في تحقيق العدل والاتزان.

وإنَّ الفتوى هي بيان للحكم الشرعي استناداً إلى الدليل الشرعي للسائل ويجدر بأهل الفتوى أن يكونوا مؤهلين لها، وكان السلف ينكرون بشدة على من يتجاوز حدود الفتوى دون التأهل لها والرسول صلى الله عليه وسلم حذر من انقراض العلماء وظهور الجهلة الذين يفتون بدون علم، ووصفهم بأنهم سيأخذون رؤوساً جهالاً، مما يؤدي إلى الضلالة حيث قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا".⁴⁰

والعلماء يرون أن الذي يفتي وليس لديه كفاءة للفتوى يُعتبر آثماً عاصياً، ويُقارنونه بالذي يعالج المرضى دون مهارة في الطب فتظهر خطورة تصرفه. ويؤكدون من أن التحليل والتحريم حقٌّ خاصٌّ لله ورسوله، وأي شخص يتجاوز هذا الحد يُسأل ويُحاسَب على أفعاله.

39 أبو داود، سنن أبي داود، "الأقضية" ٢٣ (رقم ٣٥٩٢).

40 محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ)، "العلم"، ٣٤، (رقم ١٠٠).

قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}،⁴¹ وزيادة في ردع المتقولين والمتجربين على الفتوى بغير علم توعدهم الشرع بعذاب النار يوم القيامة، قال صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي، فليتبوأ مقعده من النار".⁴²

وأوضح النبي أن من يتجراً على الفتوى بغير علم يثقل ظهره بحمل أوزار الذين اتبعوا فتواه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ".⁴³

وبناءً على عظمة شأن الفتوى، جعلها الله وظيفة لسيد المرسلين فقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}،⁴⁴ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بهذا الدور أثناء حياته، وكان ذلك جزءاً من مسؤوليته الرسالية، ويظهر مكانة الفتوى وأهميتها في الإسلام من خلال معرفتنا بأن الله تعالى قد أفتى عباده، كما يقول الله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِلَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}،⁴⁵ ويقول تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ فَلِلَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ}،⁴⁶ فالمفتي يحمل مسؤولية كبيرة تشبه توقيعه عن رب العالمين، وهو خليفة النبي، وقائم مقامه في أداء وظيفة البيان، وتبليغ الأحكام، وأحاط الإمام ابن القيم بأهمية دور المفتي ومسؤوليته، حيث وصفه بأنه يتحمل مسؤولية كبيرة تجاه الله تعالى فيما يفتي به، وقام بكتابة كتابه المشهور "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لتوضيح دور المفتين ومسؤولياتهم في مجال الفتوى، ولإبراز رفعة مكانة الفتوى وشرفها، جعل الله تعالى تولي هذا الدور شرطاً على من يقوم به، حيث ينبغي أن يكون ملماً بكتاب الله وسنة رسوله، قال تعالى مخاطباً المستفتين: {فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}،⁴⁷ يعني أهل العلم بالكتاب والسنة. وقال تعالى مخاطباً المفتين: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنْ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}،⁴⁸ في قوله "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، دلنا الله على أهمية الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة في جميع جوانب الحياة، كما هو الحال في الشؤون الدينية وغيرها. وفي إحدى مواقف حياة النبي صلى الله عليه وسلم، تعرض أحد الصحابة لجرح في حالة جنابة، وكان بحاجة للاستحمام والتطهير. فقد أفتى بعض الناس بأن يغسل جرحه ويتطهر، لكن هذا القرار أدى إلى وفاته. عندما علم النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر، انتقد تلك الفتوى وقال "قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوها إذا لم يعلموا؟"،

41 الإسراء: ٣٦/١٧.

42 البخاري، صحيح البخاري، "العلم"، ٣٨، (رقم ١٠٧).

43 أبو داود، سنن أبي داود، "العلم"، ٩، (رقم ٣٦٥٧).

44 النحل: ٤٤/١٦.

45 النساء: ١٢٧/٤.

46 النساء: ١٧٦/٤.

47 النحل: ٤٣/١٦.

48 النحل: ١١٦/١٦.

مؤكدًا على أهمية الاستشارة والتساؤل عند عدم الاطمئنان إلى العلم الصحيح.⁴⁹ وكان بعضهم يقول عند الإفتاء: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. وبعضهم يقول: يا معلم إبراهيم علمني. وبعضهم يقول: رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي. وكان بعضهم لا يكاد يفتي فتيا إلا قال: اللهم سلّمني، وسلّم مني.⁵⁰

المبحث الثاني

2 الفتوى والحكم والفرق بينهما

المطلب الأول

2.1 الفرق بين الفتوى والحكم

١. القضاء يعني الحكم والإلزام، ويتضمن الفصل في الخصومات وفض النزاعات بإظهار حكم الشريعة وتطبيقه بشكل ملزم. أما المفتي المجتهد، فإنه يبين حكم الشريعة بعد استقراء الأدلة ومراعاة مقتضياتها دون زيادة أو نقصان، وفي حالة كونه مقلداً، فإنه يبحث في مذهب إمامه وينقل للسائل حكم المسألة منه.

ويتفق القضاء والإفتاء في كونهما يُظهران حكم الشريعة في واقعة معينة، إذ يشتركان في الإخبار عن الحكم الشرعي.

يختلف القضاء عن الإفتاء في أن المفتي ينظر في الواقعة المقدمة إليه من المستفتي ويحللها لاستنباط الأوصاف المعتبرة وتطبيق الأحكام الشرعية عليها بعد استقراء الأدلة. بينما يعتمد القاضي على حجج الخصوم من بينة أو إقرار أو غيرهما، لاكتشاف الأوصاف المعتبرة وتطبيق الحكم الشرعي عليها. لذا، يحتاج القاضي إلى صفات كثيرة قد لا تكون ضرورية للمفتي عادةً، مثل الفراسة، اليقظة، القريحة، والخبرة، لأن المستفتي يأتي إلى المفتي غالباً بقلب سليم ونية صافية أكثر من الخصوم الذين يأتون إلى القاضي، وغالباً ما يعتمدون إخفاء الحقائق وتمويه الحجج. لذلك، فإن طريق القاضي في اكتشاف الأوصاف المعتبرة أصعب من طريق المفتي، ما يستوجب تلك الصفات في القاضي دون المفتي، وهذا ينطبق على الفتاوى الخاصة دون العامة.

وفي هذا المعنى قال الإمام القرافي: "إنَّ الاختلاف بين الفتوى والحكم أن في الفتيا يُخبرُ عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله فيما وجده من الأدلة، كترجمان الحاكم يُخبر الناس

49 أبو داود، سنن أبي داود، "الطهارة"، ١٢٢ (رقم ٣٣٦).

50 ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٢.

بما يجده في كلام الحاكم أو خطّه، وهو في الحكم يُنشئ إلزاماً أو إطلاقاً للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع في تلك القضية".⁵¹

٢. ومن حيث سعة المجال فإن الفتوى أوسع من مجال الحكم، فميدان الفتوى واسع بحيث يُفتي الفقيه بجميع الأمور التي تتعلق بأمور الدين والدنيا فيفتي في مسائل العبادات والعادات على الإطلاق. أما القضاء فإن القاضي لا يشمل حكمه فروع العبادات وإنما يقتصر مجاله في أمور المعاملات وما يتعلق بأمور الدنيا.

وقد قال الإمام القرافي في هذا المعنى: "إنَّ الحكم لا يدخل بتاتاً في العبادات، بل يتعلق بالفتاوى فقط، وكل ما يتعلق بالإخبارات يُعتبر فتوى فقط، والحاكم ليس لديه الحق في الحكم على صحة أو بطلان الصلاة أو طهارة الماء ويُعتبر ما يقال في هذا السياق فتوى إذا كانت تتماشى مع مذهب المتلقي وإلا فإنه يجوز له تركها واتباع مذهبه الخاص، ويُلقق بالعبادات أسبابها، وعلى سبيل المثال، إذا شهد شاهد واحد هلال رمضان وأثبتته حاكم شافعي وأعلن الصوم، فإن ذلك لا يُلزم المالكي لأن هذا القرار هو فتوى وليس حكماً ثابتاً".⁵²

٣. يتميز القضاء عن الإفتاء بالإلزام بالحكم حيث يكون حكم القاضي ملزماً ويجب تنفيذه على الأطراف المعنية عند اكتسابه للقطعية، ويعتبر القاضي نائباً للسلطان ويستمد الولاية منه، مما يجعل حكمه ملزماً للتنفيذ. بينما المفتي لا يلزم أحداً بفتواه، بل يخبر بها من يستفتيه، ويكون مقلداً لإمامه دون أن يكون ملزماً بقبول فتواه. وعلى المستفتي أن يقبل أو يترك الفتوى حسب اختياره، ولا ينشرها للناس بسبب اختلاف الوقائع التي قد تكون أساساً للفتوى.

وعليه: فإن القضاء يُنشئ أمراً لم يكن موجوداً قبل صدوره، حيث يقوم القاضي بفرض الإلزام على الخصم. أما المفتي، فهو لا يُنشئ وإنما يُخبر فقط عن الحكم الشرعي.

وفي هذا المعنى قال الإمام القرافي: "أن المفتي في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، أما القاضي فهو ينشئ إلزاماً أو إطلاقاً للمحكوم عليه، وعلى ذلك: فإن الفتوى لا إلزام فيها إذ يمكن للمستفتي الأخذ بها وتركها؛ إذ أن المفتي مخبر عن الحكم فقط، أما الحكم فهو ملزم لما صدر فيه المتخصصين فقضاء القاضي فيه إلزام".⁵³

51 أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ)، ٩٧.

52 القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، ٤/ ٤٨.

53 القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ٩٧، ٩٨.

٤. أن الفتوى كالرواية لا أثر للقرابة فيها فيجوز استفتاء المفتي من القريب وغيره، فلا أثر للعداوة أو القرابة على الإفتاء، أما الحكم فإن القرابة والعداوة تؤثران فيه فإذا كانت هناك صلة قرابة تؤثر على الحكم أو يظن تأثر القاضي فيها أو كانت هناك عداوة فعلى القاضي ترك الحكم في الواقعة محل الدعوى، وفي هذا المعنى قال ابن صلاح: ⁵⁴ "ينبغي أن يكون المفتي كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة و عداوة، وجر نفع، ودفع ضرر، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي".⁵⁵

فالفتوى أوسع نطاقاً من القضاء والشهادة، لذا يجوز للعبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد، والأجنبي والأمي والقارئ، والأخرس بكتابته والناطق، والعدو والصديق أن يفتوا.

المطلب الثاني

2.2 حكم الفتوى والاجتهاد من حيث الإلزام وعدمه

الفتوى وإن كانت إخباراً عن حكم الشرع إلا أن المستفتي لا يلزمه العمل بها بمجرد صدورها من المفتي إذا لم يطمئن قلبه للعمل بها لأنها حكم صدر عن اجتهاد وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "استفت قلبك وإن أفنك الناس، وأفنوك".⁵⁶

ولذلك فإن الفتوى لا تكون ملزمة للمستفتي إذا ظن بأنها على خلاف مافي باطن المفتي أو علم جهل المفتي أو محاباته له أو أنه يتتبع الرخص أو يأخذ بالحيل في الشرع في الفتوى أو يخالف ما جاء في الكتاب والسنة أو علم بأن المفتي ليس بثقة.⁵⁷

أما إذا اعتقد المستفتي بصدق المجتهد وصحة رأيه، أو بدأ في العمل بالفتوى، أو ألزم نفسه بالعمل بها كالنذر، فإن الالتزام يصبح واجباً بسبب التزامه الشخصي وليس بسبب الفتوى ذاتها. وإذا لم يجد المستفتي سوى مفتٍ واحد وجب عليه الأخذ بفتواه. كذلك يجب العمل بالفتوى إذا رجح رأي أحد المفتين أو أصدر حاكم حكماً بناءً عليها.⁵⁸

54 أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن صلاح، أصولي وفقه ومفسر ونحوي وعارف بالرجال، ولد بشرخان، وتوفي بدمشق سنة: ٦٤٣هـ، من مؤلفاته: طبقات الشافعية، الفتاوى، شرح مشكل الوسيط، معرفة المؤلف والمختلف في أسماء الرجال. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ٦/ ٢٥٧.

55 أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ١٩.

56 عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ)، "البیوع"، (رقم ٢٥٧٤).

57 محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، (الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ)، ٥/ ١٦٩.

58 الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٨/ ٣٧٣.

وفي هذا المعنى نقل الفتوحى إجماع العلماء على هذا فقال: "وإن عمل العامي في حادثة بما أفتاه مجتهد لزمه البقاء عليه قطعاً، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعاً، نقله عن ابن الحاجب والهندي وغيرها. وقال: وإلا - أي: وإن لم يعمل بما أفتاه المجتهد - فلا يلزمه العمل به إلا بالتزامه بذلك".⁵⁹

إلا أن الفتوى لا تفرض عليه فرضاً أو يلزم به كالإلزام الذي يفرضه عليه حكم القاضي ويجبر على تنفيذه.

المبحث الثالث

3 تهيب الفتوى والاجتهاد والتدرب على ممارستهما

المطلب الأول

3.1 تهيب الفتوى والاجتهاد

كان النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الشريعة يُسأل أحياناً عن مسائل لم ينزل فيها وحي، فينتظر الوحي ليعلمه بحكم الله فيها. وآيات "يسألونك" في كتاب الله تشهد على ذلك. وكثيرون من الصحابة لا يجيبون عن مسائل حتى يأخذوا رأي صاحبهم. والخلفاء الراشدين يجتمعون بعلماء الصحابة وفضلائهم لحل مشكلات المسائل والتشاور معهم رغم سعة علمهم التي منحهم الله. وكان بعضهم يتردد في الفتوى، فيمتنع عن الإجابة ويحيل السائل إلى غيره، أو يقول: "لا أدري". لهذا السبب، كان السلف رضوان الله عليهم يتجنبون الفتوى؛ إذ لم يكن أحدهم يُستفتى عن مسألة إلا وتمنى أن يتولاها أخ له بدلاً منه، لأن الإفتاء بغير علم حرام ويُعد كذباً على الله ورسوله، ويتضمن إضلال الناس. وكثير من العلماء الصالحين كانوا يتجنبون الإجابة على مسائل لا يعلمونها، فكانوا يقولون "لا أدري". وكان القاسم بن محمد يتواضع ويعترف بعدم إتقانه لبعض المسائل. والشَّعبي والإمام مالك رحمهما الله كانوا يردون بصراحة بـ "لا أدري" حينما لا يكونون على علم بالمسألة، مظهرين بذلك التواضع والاعتراف بحقيقة العلم.⁶⁰

المطلب الثاني

3.2 التدريب على ممارستهما

قد يستوفي الفقيه جميع الشروط المطلوبة، لكنه أحياناً قد يجد صعوبة في إصدار الفتوى للناس أو إبلاغهم بأحكام ما يواجهونه في حياتهم. فالفقيه قد يكون ملماً بالأحكام الشرعية، ولكن عندما تُعرض عليه جزئيات من الواقع قد لا يُحسن أحياناً تطبيق الأحكام المناسبة على تلك الجزئيات.⁶¹

59 الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ٥٧٩.

60 تقي الدين بن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ)، ٧٢، ٨٢.

61 الأندلسي، فتاوى الإمام الشاطبي، ٧٥.

ولهذا فإن الفقيه بحاجة ماسة إلى التدريب على استخراج الأحكام من جزئياتها. فاستنباط الأحكام الشرعية يعتمد على مهارة تُنمى في النفس من خلال ممارسة التعليم والتعلم، والإحاطة بمؤهلات المجتهد وما يلزمه من علوم وفنون.

وقد نبه إلى هذا العز بن عبد السلام فقال: "إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس هو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه ويعلمه غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو مسألة من الأعيان لا يُحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر".⁶²

ولهذا فإن الفتيا تحتاج إلى التدريب وأن يكون الإنسان حاذقاً دقيقاً وإلا فإنه يعجز عن الإفتاء لذلك يتوجب عليه عدم الخوض في مجال الإفتاء إلا بعد الاستعداد التام لها وبعد اجتياز مرحلة تدرب تكسب ملكة الإفتاء وحسن التصرف في الأمور الفقهية.

وقد نقل بعض العلماء للطلبة ما يوضح هذا المعنى حتى لا يتجرأ أحدهم على الفتوى قبل توفر الشروط والتدرب.

قال أبو الأصبغ عيسى بن سهل: "كثيراً ما سمعت شيخنا أبو عبد الله بن عثّاب رضي الله عنه يقول: الفتيا صنعا، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود وأنا أحفظ "المدونة" و "المستخرجة" الحفظ المتقن... والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه".⁶³

المبحث الرابع

4 تعريف المجامع الفقهية

المطلب الأول

4.1 تعريف المجامع الفقهية

المجامع في اللغة: "جمع مجمع، قال ابن فارس: الجيم والميم والعين أصل واحد وهو يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً".⁶⁴

62 أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت)، 10/79، 80.

63 الونشريسي، المعيار المعرب، 10/79.

64 أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام، (دمشق: دار الفكر، د. ط، 1399هـ)، "جمع"، 1/479.

والجمع: مصدر قولك جمعت الشيء، والجمع: المجتمعون، وجمعه جموع، والجماعة والجميع والمجمع والمجموعة: كالجمع، والمَجْمَع: يكون اسماً للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه، وفي الحديث "فضرب بيده مجمع بين عنقي وكتفي"،⁶⁵ أي حيث يجتمعان. ومنه قوله تعالى: {مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ}،⁶⁶ أي ملتقاهما.⁶⁷ وهو كلمة محدثة.⁶⁸

والمجمع اصطلاحاً: عرف بأنه: "ضم جمعاً من الباحثين المتخصصين للتوسع أو الاجتهاد في الموضوعات التي يجدونها ويقتضي تعقيدها أو أهميتها اجتهاداً أو بحثاً علمياً".⁶⁹

وعرف بأنه: "مؤسسة عامة للنهوض باختصاص معين".⁷⁰

والفقه لغةً: الناظر في المعاجم اللغوية يجد أن مادة "فقه" وما يشتق منها، تدور حول عدة معاني، ومن أهمها ما يلي:

* المعنى الأول: "العلم بالشيء، يقال: الفقه، بالكسر، يعني: العلم بالشيء".⁷¹

* المعنى الثاني: "الفهم: هذا هو أصله ثم حث به علم الشريعة، والعالم به يسمى (فقيه)،⁷² يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين، أي: فهماً فيه".⁷³

* المعنى الثالث: "الحذق والفتنة، يقال: فهمت أي فطنت".⁷⁴

* المعنى الرابع: "البحث والتدقيق، يقال: فاقه: أي باحثه في العلم".⁷⁵

وبالنظر والتأمل في هذه المعاني اللغوية نجد أن: الفقه لا يقتصر على تحصيل العلم والمعرفة، بل هو: دقة الفهم، والبحث المستمر، والإدراك اللطيف، ومعرفة غرض الكلام.

65 البخاري، صحيح البخاري، "الزكاة"، ٥٢، (رقم ١٤٠٨).

66 الكهف: ٦٠ / ١٨.

67 ابن منظور، لسان العرب، "جمع"، ٨ / ٥٣.

68 إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، "جمع"، ١ / ١٣٦.

69 عبد المجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة: العدد: ٦٢، (١٤١٨هـ)، ١٢٥.

70 محمد الزحيلي، دور المجامع الفقهية مع المؤسسات المالية الإسلامية، الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (د. م. د. ن. د. ت)، ٣.

71 الزبيدي، تاج العروس، "فقه"، ٤٥٦/٣٦.

72 محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ١٢٥٠.

73 الرازي، مختار الصحاح، "فقه"، ٢٤٢.

74 الزبيدي، تاج العروس، "فقه"، ٤٥٦ / ٣٦.

75 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، "فقه"، ١٢٥٠.

والفقه اصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".⁷⁶

والمجامع الفقهية اصطلاحاً: من المعلوم أن المجامع الفقهية كيان معاصر ومصطلح حديث فإذا أراد الباحث التعريف بها فلن يجده في التراث الأصولي والفقهي وإنما يتجه نحو الدراسات الشرعية المعاصرة.

وهذه مجموعة من التعاريف تبين لنا معنى المجامع الفقهية:

التعريف الأول: "وجود هيئة قارة، تضم أعضاء فقهاء محددين من عموم الأقطار والمذاهب الإسلامية، تجتمع وتندرس القضايا الفقهية المعروضة على أنظارها، وتصدر فيها رأي اتفاقي أو أغلبي".⁷⁷

التعريف الثاني: "عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها".⁷⁸

التعريف الثالث: "هو الذي يتكون من أغلب المجتهدين في الشريعة ويستعينون بمجموعة من الخبراء المختصين في المعارف الإنسانية ليبذلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام شرعية".⁷⁹

التعريف الرابع: "هيئة شرعية مكونة من مجموعة من علماء في مختلف التخصصات يسعون إلى إيجاد الحلول والصيغ الإسلامية للمسائل الاقتصادية، يتصفون بصفات محددة، ويقوم عملهم على أساس الاجتهاد الجماعي في المسائل المطروحة، وآلية الالتزام بأحكام الشرع، ويصدرون قراراتهم وفق منهجية يرتئونها المجمع".⁸⁰

التعريف الرابع: "مؤسسات فقهية عامة تمارس الاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية في القضايا المهمة المطروحة عليها لمواكبة العصر وتلبية حاجات الأمة الفقهية، بإصدار قرارات فيها عن طريق الاجتهاد الجماعي".⁸¹

وعند التأمل في هذه التعريفات الاصطلاحية نجد أنها كلها متقاربة ومتوافقة.

76 الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٧/١.

77 أحمد الريسوني، الاجتهاد الجماعي، (السعودية: المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٣٠هـ)، ٨.

78 حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، (القدس: المكتبة العلمية ودار الطيب، ١٤٢٧هـ)، ١٤ / ٣١١.

79 الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ١٢٥.

80 محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية آليات وصيغ

عملية، (د. م. د. ن، د. ت)، 6.

81 الزحيلي، دور المجامع الفقهية مع المؤسسات المالية الإسلامية، ٣.

المطلب الثاني

4.2 أسباب نشأة المجمع الفقهي

لكل عصر مشكلاته وظروفه وحاجاته المتجددة، وتظهر مع مرور الأيام والليالي أحداث ووقائع جديدة لم تكن معروفة للسابقين وربما لم تخطر ببالهم. وربما لو ذكرت لهم لا اعتبروها من المستحيلات، فكيف لهم أن يحكموا عليها وهي لم تدر بخلدهم لحظة؟ بالإضافة إلى ذلك، قد تطرأ على بعض الوقائع والأمور القديمة أحوال وأوصاف تغير طبيعتها أو حجمها أو تأثيرها مما يجعل الأحكام القديمة غير مناسبة لها. ولهذا، أقر العلماء بوجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

فالحاجة إلى الاجتهاد حاجة دائمة ما دامت وقائع الحياة تتجدد وأحوال المجتمع تتغير وتتطور ومادامت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان وحاكمة في كل أمر من أمور الإنسان.

وفي عصرنا يُعتبر الاجتهاد أكثر أهمية من أي وقت مضى نظراً للتغيرات الهائلة التي أحدثها الانقلاب الصناعي والتطور التكنولوجي. هذه التطورات جعلت العالم يبدو كأنه قرية صغيرة، مما يزيد من أهمية الاجتهاد في فهم ومواكبة التحولات الاجتماعية والتكنولوجية.

وإذا كان الاجتهاد بصفة عامة ضرورة ملحة في هذا العصر فإن الاجتهاد الجماعي أشد حاجة وأكثر إلحاحاً للأسباب الآتية:

١. توجد العديد من القضايا التي تنشأ مع تقدم وتطور الحياة، مثل التعامل المالي والتسهيلات الائتمانية لأغراض تجارية وزراعية وعقارية، وظهور مسائل جديدة مثل عقود الاستصناع للطائرات والسفن، وتحديات نقل الأعضاء خاصة فيما يتعلق بالإخصاب. وهذا يتطلب التشاور والتعاون بين المجتهدين والعلماء لاستخلاص آراء مناسبة لمواجهة هذه التحديات المستجدة.

٢. في العصر الحاضر يُلاحظ نشوء التخصصات المنفردة، حيث يكرس الباحث نفسه في فرع معين من فروع العلم، مثل التخصص في اللغة العربية أو التفسير أو الحديث، مما يؤدي إلى عدم احتواء العلماء في هذا العصر على كل العلوم والمعارف كما كان يُعتاد في السابق. وبالتالي، يُصبح من النادر إن لم يكن مستحيلاً العثور على الفقيه المجتهد الذي يتوافر فيه شروط الاجتهاد. ولذا لا يوجد مخرج سوى بالاجتهاد الجماعي الذي يجمع متخصصين من مجالات متعددة، ليتكاملوا ويتكامل علمهم ليساعدوا بعضهم البعض.

٣. ظهور الخلافات والمنازعات الكثيرة: حيث أنه من المعلوم أن ظهور الخلافات تأتي نتيجة لاختلاف العلماء في الفتاوى الفردية والتي توقع الأمة في الحرج، وهذا أمر معلوم للعامة والخاصة.⁸² وأمام هذا الاضطراب وبعثرة الفتوى أدرك علماء المسلمين بأن الحاجة ملحة للاجتهاد الجماعي وإنشاء المجامع الفقهية، وجعل القواعد والأصول واللوائح له، فناشدوا بذلك ونادوا به في أوائل القرن الرابع عشر ومنهم:

1- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فقد قال: "فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها. وقد أئمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكّنة الأسباب والآلات، وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويُعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم؛ فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم.

ويعتّون يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا. وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علماً وأصدقهم نظراً في فهم الشريعة. فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة. ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة".⁸³

2- الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله فقد قال: "إذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو فرض كفائي لا بد من استمراره في الأمة شرعاً، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة، بحلول شرعية حكيمة عميقة للبحث متينة الدليل بعيدة عن الشبهات والقريب والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء، فإن تحقيق ذلك يتطلب ركيزتين مهمتين إحداهما تنظيمية والأخرى تعليمية، فالركيزة التنظيمية الاجتهاد الجماعي، ومجمع فقهي وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقهاء الإسلامي عالمي التكوين، على طريقة المجامع العلمية واللغوية".⁸⁴

82 شعبان إسماعيل محمد، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٨هـ)، ١١٧، ١٢١.

83 محمد طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ)، ٤٠٨، ٤٠٩.

84 مصطفى أحمد الزرقا، الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، (د. م. د. ن. د. ت)، ٤٩، ٥٠.

وقد تقدم رحمه الله بذلك إلى اجتماع مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الذي عقد سنة ١٣٨٤هـ، يدعو إلى تأسيس مجمع للفقهاء الإسلامي يضم كوكبة من أشهر علماء العالم الإسلامي.

المطلب الثالث

4.3 أبرز المجمع الفقهي

وقد آتت تلك النداءات أكلها وخرج إلى الوجود عدد من المجمع والهيئات واللجان الفقهية والشرعية والعلمية، فكانت أول هذه المجمع ظهوراً هو:

مؤتمر رابطة علماء المغرب: "يعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع علماء المغرب ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم مجلة الرباط".⁸⁵

كما أنشئ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: "صدر في مصر عام ١٣٨١هـ قرار بإنشاء هذا المجمع، وهو يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية ويتألف من خمسين عضو من كبار علماء يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، وقد عقد المجمع أول مؤتمر له في القاهرة في شوال سنة ١٣٨٣هـ".⁸⁶

كما أنشئ المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة بمكة المكرمة: "وقد أنشئ هذا المجمع سنة ١٣٩٦هـ، وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة - داخل إطار رابطة العالم الإسلامي - مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، مهمتها أن تنظر وتبدي رأيها في القضايا والنوازل المستجدة، وهدفه لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة، وقد عقدت أول دورة له في شعبان سنة ١٣٩٨هـ".⁸⁷

وجاء على أثره مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: "والذي تبنى فكرته الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله، وهو عبارة عن فرع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، على أن يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع يتم تعيينه من قبل دولته وينتظم أعضاء المجلس في: مجلس أو شعب المجمع المتخصصة وهيئة الكتب وأمانة المجمع وقد أقر في

85 محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ٩٥.

86 الجيزاني، فقه النوازل، ٩٢.

87 المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة العشرين: الإصدار الثالث، (١٣٩٨ - ١٤٣٢هـ / ١٩٧٧ - ٢٠١٠م)، ١١.

المؤتمر الثالث الذي عقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في ربيع الأول ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م⁸⁸.

كما قام القاضي مجاهد الإسلام القاسمي بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي بالهند كمؤسسة علمية إسلامية في الهند وهو ما سأحدث عنه في بحثي.

ثم أنشأ المجلس الأوربي مجعاً خاصاً له باسم: "المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وهو مؤسسة علمية متخصصة مستقلة، مقرها في أيرلندا، وقد تم عقد لقاءه التأسيسي عام ١٤١٧ هـ، وهدفه إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوربية والعمل على توحيد الآراء فيما بينهم، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوربا".⁸⁹

ومن جهة أخرى صدر قانون لإنشاء مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، وقد تم اعتماده في شعبان ١٤١٩ هـ، وهو يهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث، والمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية وفق الأطر الإسلامية، ويتكون المجمع من أربعين عضواً من كبار الفقهاء والعلماء والخبراء وكلهم من السودان، وله هيئة للمستشارين من ممثلي الجامعات الفقهية والبحثية من خارج السودان، وقد عقد المجمع مؤتمره الأول عام ١٤٢٢ هـ.⁹⁰

وأنشأ علماء أمريكا مجعاً فقهياً خاصاً سموه: "مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وهو مؤسسة علمية غير رابحة معفية من الضرائب، تسعى لبيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل، ومقرها واشنطن، وتتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها".⁹¹

وخلال السنوات الأخيرة قامت العديد من الدول بإنشاء مجامع وهيئات شرعية، بالإضافة إلى إنشاء مجالس للفتوى للنظر في القضايا الشرعية الخاصة والعامة. وقد تشكل عدد كبير من هذه المجامع والهيئات الشرعية في معظم بلاد المسلمين سواء كانت مجامع عامة أو خاصة. ولا يزال عددها يتزايد، خاصة في الشركات الاقتصادية الإسلامية.

المبحث الخامس

5 نبذة تاريخية عن مجمع الفقه الإسلامي الهندي

88 منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: ١٩، (١٤٠٣ - ١٤٣٠ هـ / ١٩٨٨ - ٢٠٠٩ م)، المقدمة.

89 <https://www.e-cfr.org>

90 الجيزاني، فقه النوازل، ٩٤

91 <https://www.amjaonline.org/about>

المطلب الأول

5.1 نشأة مجمع الفقه الإسلامي الهندي

بدأ انتشار الإسلام في أنحاء مختلفة من العالم من خلال الفتوحات الإسلامية والتبادل التجاري مع البلدان الأخرى. وبفضل هذا النشاط، عرف غير المسلمين بأن الإسلام دين عظيم يحتوي على شرائع ربانية تتسم بالعدل والإحسان. وفي بدايات انتشار الإسلام في الهند، كانت للعرب علاقات تجارية كثيرة مع دولة الهند، التي تضم الهند الحالية، وباكستان، وبنجلاديش، وسريلانكا، والمالديف.

أورد الحافظ الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام أنّ المهلب بن أبي صفرة بدأ بفتح بلاد الهند عام (44 هـ)، وقد نال من العدو وهزمه، وتولى رئاسة المنطقة تحت حكم ابن الزبير -رضي الله عنهما-، وكان هذا بمثابة الفتح الإسلامي الأول للهند. واهتم المسلمون منذ قدومهم إلى الهند بالعلوم الشرعية تعلماً وتعليماً وتأليفاً حيث تركوا للمكتبات الإسلامية كتباً قيمة وتراثاً عظيماً في العلوم الإسلامية من التفسير والحديث والفقه والعقيدة واللغة العربية، وأناروا العالم الإسلامي بعلومهم ومعرفتهم فأصبحوا من الأئمة المتفوقين في شتى العلوم إلى زمن طويل حتى ضعفت القيادة الإسلامية.

ووصل الاستعمار بمكر وخداع واحتلت الهند وسقطت من يد المسلمين، وشن الحرب ضد الإسلام والمسلمين وقام بتعذيب العلماء وطلاب العلم بشتى الأنواع وأراد الاستعمار القضاء على الإسلام واستمرت هذه الحرب لغاية قرن ونصف قرن، ونزعت السلطة من يد المسلمين، فعانى المسلمون معاناة شديدة من قبل الاستعمار وحصل لهم الاضطهادات في جميع شئون الحياة بشتى الأنواع.

رحم الله علماء المسلمين الذين فهموا خطة المستعمرين للقضاء على الإسلام في الهند فأسرعوا بإنشاء المدارس والمعاهد الدينية الخيرية لتعليم الإسلام والعلوم الإسلامية لأبناء المسلمين، وبسبب سقوط الحكومة الإسلامية بيد الاستعمار البريطاني وعدم صرف المعونة للمراكز والمدارس الإسلامية وكذلك بعد الاستقلال لم تحصل على الدعم المطلوب من قبل الحكومة أو عدم الرغبة للحصول على المساعدة الحكومية لكيلا تتدخل الحكومة في شئونها وأنظمتها، وقبل العقد الثامن من القرن العشرين الميلادي كانت المرجعيات الدينية في الهند مصابة بالشلل والجمود يسودها الفكر الضيق وقلة المعلومات والسبب وراء هذه الكيفيات هو عدم الاهتمام بقضايا المسلمين، وبسبب العولمة والانفتاح والثورة الاقتصادية والمعلوماتية والتقدم المادي الغير مسبوق في العالم.

ونزلت النوازل الفقهية بسرعة شديدة ولا يستطيع حل هذه النوازل كلها شخص واحد بسبب التشعب والتفرع والتداخل في مسائل النوازل، ولذا كانت الحاجة ماسة أن يجتمع علماء الهند وفقهائها من كل مذهب من المذاهب الإسلامية.

وهنا قام رجل معروف باسم "القاضي" مجاهد الإسلام القاسمي متوجهاً إلى تغيير الوضع السائد واهتم بآثار الإشكاليات والتساؤلات الجديدة وطرحها بين العلماء لمناقشتها، وعلى أسس علمية أصدر مجلة "بحث ونظر" ونشر فيها قضية موت الدماغ ثم أنشأ مركز البحث والدراسة وجمع العلماء للتفكير حول أهم القضايا وعقد ندوة أولى في دلهي الخلفية وشرح الأحوال وما تقتضي الحاجة إليه، ثم اعتنى بتأسيس مجمع فقهي في الهند، فنتشاور مع كبار العلماء فقرر إقامة مجمع فقهي علمي على المستوى الوطني وهو مؤسسة بحثية وأكاديمية تقوم بالعمل خلال التفكير الجماعي والخبراء، وقد وضع أساسه في عام 1989م.

واكتسب القاضي مجاهد الإسلام القاسمي تأييداً قوياً من جانب نخبة العلماء من وقادة المسلمين بخصوص فكرة إنشاء المجمع بالهند لأن هذه الفكرة لامست جرح عميق في قلوب المسلمين وجسدت ما يريده كل مسلم غيور على دينه، مثل الشيخ أبو الليث الإصلاحي الندوي والشيخ منة الله الرحماني والشيخ أبو الحسن علي الحسيني الندوي والشيخ مسيح الله خان جلال أبادي والمفتي نظام الدين الأعظمي والشيخ أبو سعود بنغلوري وغيرهم من كبار المشايخ والفقهاء وتم اختيار أعضاء هذا المجمع بعناية من بين كبار العلماء والفقهاء، بالإضافة إلى أصحاب الخبرة والكفاءة في مجالات متنوعة مثل الطب الحديث، وعلوم الاجتماع، والقانون، وعلم النفس، والاقتصاد. يهدف ذلك إلى تحقيق الأهداف المنشودة والمعتمدة للمجمع، ولإيجاد الحلول والأحكام الشرعية للمشكلات والقضايا المطروحة، سواء داخل الهند أو في الساحة الدولية.⁹²

وتم إعداد اللوائح التنظيمية وتحديد الأهداف والدستور وتم انتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية وأسمائهم كالتالي:

- مجاهد الإسلام القاسمي.
- المفتي ظفير الدين المفتاحي
- محمد رضوان القاسمي
- مصطفى المفتاحي
- حنيف الملي
- السيد نظام الدين القاسمي
- برهان الدين السنبهلي القاسمي
- عتيق أحمد البستوي القاسمي

92 مجمع الفقه الإسلامي الهند، مسيرة الفقه الإسلامي في الهند، (د.م: دن، د.ت)، 23، 26.

- عبد الأحد الأزهرى القاسمي
- أنيس الرحمن القاسمي
- خالد سيف الله الرحمانى القاسمي
- محمد عبيد الله الأسدي القاسمي
- المفتي أشرف علي الباقي القاسمي
- بدر الحسن القاسمي
- زبير أحمد القاسمي
- الدكتور منظور عالم
- أمين عيسى العثماني.⁹³

وبعد سنة من إنشاء مجمع الفقه الإسلامي الهندي بتاريخ 8 من شهر مايو عام 1990م اجتمعوا لبحث سبل تسجيل المجمع رسمياً وفوضوا الأمر للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي، وفي الاجتماع التشاوري قدمت له المسودة الكاملة ونص الأوراق الرسمية بعد إتمام عملية التسجيل للتوثيق والاعتماد، وقام الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي بتلاوة النص وقرأه بين المشاركين الذين أعربوا عن اطمئنانه وثقتهم بهذا الجهد بموافقتهم على بنود الورقة، وهكذا تم تسجيل المجمع رسمياً كأكاديمية علمية ومستقلة غير حكومية حسب القانون.⁹⁴

المطلب الثاني

5.2 أهداف مجمع الفقه الإسلامي الهندي

يهدف مجمع الفقه الإسلامي بالهند إلى تحقيق ما يلي:

- البحث عن حلول للتحديات الناجمة عن التغيرات في الاقتصاد والمجتمع والسياسة والصناعة وفق المبادئ الإسلامية المستمدة من القرآن والسنة وتفسير السلف الصالح وآراء علماء الدين.
- التفكير في حلول لتحديات العصر الحديث والتطورات الجديدة، وإعادة النظر في القضايا القديمة بناءً على الأصول الفقهية الإسلامية من خلال البحث الاجتماعي والتحقيق.
- دراسة مصادر الفقه الإسلامي وقواعده ومبادئه، وتفسير النظريات الفقهية وتطبيقها في الواقع الحالي.

93 مجمع الفقه الإسلامي الهند، مسيرة الفقه الإسلامي في الهند، 23، 26.

94 مجمع الفقه الإسلامي الهند، مسيرة الفقه الإسلامي في الهند، 23-26.

- شرح الفقه الإسلامي بأسلوب معاصر وحديث.
- التحقيق في المواضيع الفقهية بالنظر إلى احتياجات العصر ومتطلباته.
- البحث عن فتاوى وآراء العلماء الموثوق بهم في المسائل الحديثة، ونشرها للجمهور الإسلامي.
- إقامة علاقات مع المؤسسات الفقهية والبحثية داخل وخارج الهند، وتبادل المعرفة والإنجازات العلمية، واختيار وتنقيح الفتاوى والأبحاث الفقهية المهمة، وعرضها بأسلوب معاصر لنشر الفائدة والحفاظ على التراث للأجيال القادمة.
- توعية الجمهور بالتحديات الاقتصادية والاجتماعية والطبية، وبأعراف مختلف البلدان والقضايا البيئية والديموغرافية في الهند وخارجها، وتقديم نتائج الدراسات والتحقيقات المتعلقة بهذه المجالات.
- مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم داخل الهند وفي الخارج بشأن فهم وتطبيق القوانين الإسلامية، وتوثيق النتائج للنشر.
- تقديم الرؤى الصحيحة حول الشبهات والإشكاليات المثارة حول قوانين الإسلام من قبل المستشرقين وغيرهم، وتوضيحها بشكل دقيق.
- تأليف كتب تتناول الأسئلة والتحديات الجديدة التي تواجه الإسلام بأسلوب يتماشى مع العصر الحديث.
- تعزيز ودعم العلماء الشبان المتميزين وتأهيلهم ليصبحوا باحثين متميزين، وتوفير فرص للتواصل مع العلماء المرموقين لدعم تطويرهم من خلال مركز بحث متميز.
- تحضير فهارس لمختلف المواضيع الفقهية.
- توفير الاهتمام الكافي لتزويد المتميزين من خريجي المعاهد الدينية بأسس العلوم الحديثة، وكذلك تثقيف الخريجين المتميزين من الجامعات العصرية بأسس العلوم الفقهية والدينية، بهدف تشكيل شخصيات علمية متخصصة في العلوم الشرعية والواعية بمتطلبات العصر.
- تنظيم المؤتمرات والندوات، وتشكيل لجان الدراسة، وإنشاء المؤسسات العلمية والبحثية، واستخدام كافة الوسائل المتاحة لتحقيق الأهداف المذكورة.⁹⁵

المطلب الثالث

5.3 أسماء العلماء الذين تولوا رئاسة المجمع منذ تأسيسه

منذ تأسيس المجمع حتى وفاة المؤسس والأمين العام الأول للمجمع القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله لم يتواجد "منصب الرئيس" في المجمع لكنه بعد وفاته، انعقد اجتماع استمر لمدة يومين بتاريخ 1-2 يونيو 2004م للهيئة التأسيسية المركزية في مدينة حيدر آباد لمناقشة موضوع النظام الداخلي والانتخابات الجديدة، وقد حضر هذا الاجتماع خمسة عشر عضواً.

وتم الانتخاب للهيكل التنظيمي الجديد للمجمع كالآتي:

- 1- الرئيس: ظفير الدين المفتاحي
- 2- نائب الرئيس: برهان الدين السنبهلي القاسمي
- 3- نائب الرئيس: بدر الحسن القاسمي
- 4- نائب الرئيس: أشرف علي الباقي القاسمي
- 5- الأمين العام: خالد سيف الله الرحمان القاسمي
- 6- سكرتير الشؤون العلمية: عتيق أحمد البستوي القاسمي
- 7- سكرتير البرامج والندوات: محمد عبيد الله الأسدي القاسمي
- 8- سكرتير الشؤون المالية: محمد رضوان القاسمي.⁹⁶

فأول رئيس لمجمع الفقه الإسلامي بالهند هو فضيلة الشيخ المفتي ظفير الدين المفتاحي الذي تم تعيينه كرئيس لمجمع الفقه الإسلامي بالهند بتاريخ 2 من شهر يونيو عام 2004م، واستمر في هذا المنصب الجليل حتى توفي بتاريخ 31 من شهر مارس عام 2011م

الرئيس الثاني: هو العلامة الفقيه الهندي الشيخ نعمت الله القاسمي الأعظمي حفظه الله وقد أختاره العلماء الكبار رئيساً لمجمع الفقه الإسلامي بتاريخ 30 من شهر مايو عام 2011م، مازال هو رئيس لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.⁹⁷

المبحث السادس

6 كيفية عمل المجمع الفقهي الهندي

المطلب الأول

6.1 طريقة الاجتماع وعقد المؤتمرات

96 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، مسيرة الفقه الإسلامي في الهند، ٣٠

97 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، مسيرة الفقه الإسلامي في الهند، ٢٣-٢٤.

يتم عقد الاجتماع في المجمع الهندي حسب اللوائح والأنظمة المنصوصة في دستور المجمع لأهداف مختلفة، سأقوم بذكرها كما هي مذكورة في دستور المجمع.

١- اجتماع المجلس التأسيسي: تنص المادة رقم (٢٢) البند:

أ- يتم عقد الاجتماع للمجلس التأسيسي في السنة مرة واحدة.

ب- يجب الإبلاغ عن هذا الاجتماع لجميع الأعضاء قبل شهر على الأقل، ويصرح فيه الوقت والتاريخ ومكان الاجتماع مع الأجندة.

ج- إذا طلب ثلاث أعضاء من المجلس التأسيسي اجتماعاً طارئاً خطياً لمناقشة موضوع خاص، فيجب على الأمين العام أن يقوم بعقد الاجتماع خلال أسبوعين.⁹⁸

٢- اجتماع المجلس التنفيذي: تنص المادة رقم (٢٢) البند:

هـ- يتم عقد الاجتماع للمجلس التنفيذي بعد كل ستة أشهر.

و- يجب الإبلاغ عن الاجتماع للمجلس التنفيذي قبل ٢١ يوم مع ذكر الأجندة.

ز- إذا دعت الحاجة أو بسبب ظرف طارئ يحق للأمين العام أن يقوم بعقد الاجتماع للمجلس التنفيذي.⁹⁹

٣- اجتماع المجلس العلمي: تنص المادة رقم (٢٢) البند:

ح- يتم عقد الاجتماع للمجلس العلمي في السنة مرة واحدة.

ط- يجب الإبلاغ عن الاجتماع للمجلس العلمي قبل شهر مع ذكر الأجندة.

ودستور العمل يمنح للأمين العام صلاحية خاصة بعقد اجتماع طارئ لجميع المجالس، حيث تنص المادة رقم (٢٢) البند (ي): " أن الأمين العام يحق له أن يطلب اجتماع طارئ لأي مجلس من مجالس المجتمع لمناقشة القضية التي يطلب حلها فوراً بموافقة الرئيس، ولكنه يبلغ الأعضاء على الأقل قبل عشرة أيام من الاجتماع، ويذكر أسباب الاجتماع الطارئ في بطاقة الدعوة".¹⁰⁰

المطلب الثاني

6.2 الندوات التي عقدها المجمع الفقهي الهندي

98 مجمع الفقه الإسلامي الهند، دستور العمل، (نيودلهي: جامعة نغر، د.ت)، ١١.

99 مجمع الفقه الإسلامي الهند، دستور العمل، ١١.

100 مجمع الفقه الإسلامي الهند، دستور العمل، ١١.

يعتمد المجمع على عقد ندوة فقهية سنوية لمناقشة مستجدات العصر والبحث عن حلول فقهية فعّالة لتوجيه الأمة المسلمة. حتى الآن أقام المجمع 28 ندوة فقهية في مواقع متعددة في البلاد، وتمت مناقشة أكثر من 140 قضية رئيسية، وتقديم أكثر من 10,000 بحث.

ونورد تفاصيل الموضوعات والمحاور التي تم طرحها ومناقشتها في هذه الندوات الفقهية بإيجاز

حسب الجدول التالي: ¹⁰¹

الندوة	المكان	التاريخ	المحاور
الأولى	دلهي	١-٣ أبريل ١٩٨٩م	تنظيم الأسرة، بدل الخلو، زراعة الأعضاء
الثانية	دلهي	٨-١١ ديسمبر ١٩٨٩م	العملات الورقية، الفوائد البنكية والمعاملات الربوية
الثالثة	بنغلور	٨-١١ يونيو ١٩٩٠م	المصرفية الإسلامية، المربحة، المؤسسات التعاونية اللاربوية، بيع الحقوق
الرابعة	حيدر آباد	٩-١٢ أغسطس ١٩٩١م	التأمين، تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسبيّة
الخامسة	أعظم جراه	٣٠ أكتوبر - ٢ نوفمبر ١٩٩٢م	التأمين، قضايا مستجدة تتعلق بالزكاة، مصداق كلمة " في سبيل الله".
السادسة	عمر آباد	٣١ ديسمبر ١٩٩٣م - ٣ يناير ١٩٩٤م	نظام العشر والخراج في الإسلام، وحكم أراضي الهند وباكستان
السابعة	بروص	٣٠ ديسمبر ١٩٩٤م - ٢ يناير ١٩٩٥م	الضرورة والحاجة، الذبح بأنواعه وصوره الحديثة.
الثامنة	علي جراه	٢٢-٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م	أخلاقيات الطبيب وواجباته، الإيدز، العرف والعادة، الاشتراط في النكاح

101 مجمع الفقه الإسلامي الهند، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، (الندوات: ١-٢٨ / القرارات: ١-١٢٢ / ١٤٠٩ هـ - ١٤٤٠ هـ)، (د.م: د.ن، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م)، ٣٨١ - ٣٨٤.

التاسعة	جيه فور	١١-١٤ أكتوبر ١٩٩٦م	أسهم الشركات، تجارة الأسماك في المياه، البيع قبل القبض، الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية
العاشرة	مومبائي	٢٤-٢٧ أكتوبر ١٩٩٧م	قضايا الأوقاف، قضايا الحج والعمرة، البيع بالتقسيط، الاستنساخ البشري
الحادية عشرة	بتنة	١٧-١٩ أبريل ١٩٩٩م	الكفاءة في النكاح، الولاية في النكاح، حكم الأحاديث الضعيفة
الثانية عشرة	بستي	١١-١٤ فبراير ٢٠٠٠م	صفة اختلاف الأئمة، طلاق السكران، التعاقد عبر الإنترنت وأجهزة الاتصال الحديثة.
الثالثة عشرة	كتولي	١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م	انقلاب الماهية، الاستثمار بأموال الزكاة، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة.
الرابعة عشرة	حيدر آباد	٢٠-٢٢ يونيو ٢٠٠٤م	علاقات المسلمين مع غيرهم، الإسلام والسلام العالمي، مادة الجيلاتين، الكحول، إنشاء أوقاف جديدة
الخامسة عشرة	ميسور	١١-١٣ مارس ٢٠٠٦م	البطاقات الصادرة من البنوك، التأمين الصحي، الفحص الجيني، البصمة الوراثية
السادسة عشرة	أعظم جراه	٣٠ مارس - ٢ أبريل ٢٠٠٧م	توسيع أوقات رمي الجمرات والأحكام المتعلقة بالمبيت في منى، حقيقة موت الدماغ، القتل شفقة، التسويق الشبكي.
السابعة عشرة	برهان فور	٥-٧ أبريل ٢٠٠٨م	الحفاظ على البيئة، إدخال مادة الجنس في المقررات الدراسية

للمدارس الابتدائية والثانوية، الصفة الشرعية لاستخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم، حكم بداية مسافة السفر، حكم القصر			
القروض التعليمية، عمل المرأة، حقوق السجناء، عملية الجراحة البلاستيكية لغرض التجميل ودفع العيوب.	٢٨ فبراير - ٢ مارس ٢٠٠٩م	مدورائي	الثامنة عشرة
الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية، التكيف الشرعي للعمليات الورقية، مسألة التوريث، ما هو المكان المعتبر في أيام الأضحية؟ حكم اشتراك الأبناء مع أبيهم في التجارة	١٢-١٥ فبراير ٢٠١٠م	هانسوت	التاسعة عشرة
موارد المياه، الوظائف المختلفة وأحكامها الشرعية، نظام الأسرة النوعية والأسرة الممتدة، الترويح والسياحة - ووسائلها المشروعة وضوابطها الشرعية.	٥-٧ مارس ٢٠١١م	رامفور	العشرون
فسخ النكاح بسبب الشقاق بين الزوجين، المخدرات - أنواعها وأحكامها، التكيف الشرعي للتأمين التكافلي	٣-٥ مارس ٢٠١٢م	إندور	الحادية والعشرون
بيع الوفاء، صكوك، القضايا الشرعية المرتبطة بالانتخابات	٩-١١ مارس ٢٠١٣م	أمروهة	الثانية والعشرون
عقد الاستصناع، بعض القضايا المتعلقة بالميراث، قضية	١-٣ مارس ٢٠١٤م	جمبوسر	الثالثة والعشرون

المواطنة، بعض القضايا المتعلقة بالهبة.			
القضايا المتعلقة بكتابة ونشر المصحف ونصوصه، حقوق الأطفال في الإسلام، ضوابط الحلال والحرام في الإنتاجات الغذائية، التبرع بأعضاء الإنسان وأجزائه، شروط ومعايير لإصدار شهادة الحلال.	١-٣ مارس ٢٠١٥م	أوجره	الرابعة والعشرون
أهل الكتاب وما يتعلق بهم من أحكام، اختلاف الآراء ووحدة الأمة، حقوق المعاقين والمسنين، الحوار بين الأديان، أصول وآداب، طلاق الغضبان.	٥-٧ فبراير ٢٠١٦م	بدار فور، أسام	الخامسة والعشرون
قضايا متعلقة بالمتاجرة في الذهب والفضة، التلوث البيئي والصوتي، الانتفاع بالمشاريع الحكومية، قضايا متعلقة ببيع وشراء العقارات	٤-٦ مارس ٢٠١٧م	أجين، مدهيا براديش	السادسة والعشرون
حقوق الحيوانات وأحكامها، القضايا الشرعية المتعلقة بالمؤسسات التعليمية المعاصرة، قضايا جديدة ببيع وشراء البيوت السكنية، الطلاق وما ينتج عنه من القضايا الاجتماعية	٢٥-٢٧ نوفمبر ٢٠١٧م	مومباي، مهار اشترا	السابعة والعشرون
أثر الجهل في الأحكام الشرعية، وسائل التكنولوجيا والاتصالات المعلومة، الاتجار باللؤلؤ	١٧-١٩ نوفمبر ٢٠١٩م	بهرت فور، راجستهان	الثامنة والعشرون

والأحجار الكريمة، التعزير بالمال في الشريعة.			
---	--	--	--

المطلب الثالث

6.3 منهج المجمع الفقهي في إصدار القرارات

إن مجمع الفقه الإسلامي الهندي يمر بمراحل عديدة لإصدار القرارات، وهي كما يلي:

أولاً - اختيار الموضوعات للمناقشة في الندوة، ولأجل هذا يطلب من شركاء الندوة تقديم الموضوعات خطياً للندوة القادمة، وكذلك يقدم المجلس العلمي للمجمع اقتراحاته حول الموضوعات التي تتم مناقشتها في الندوة القادمة، وبعد دراسة الاقتراحات والموضوعات، مع النظر إلى الأوضاع العالمية والمحلية الراهنة يتم اختيار الموضوعات للندوة القادمة، ويسعى المسؤولون أن تكون الموضوعات متنوعة ومتعلقة بشؤون الحياة المختلفة، وتتطلب حلها فوراً.

ثانياً - بعد الحصول على الاقتراحات حول موضوعات الندوة القادمة من شركاء الندوة والمجلس العلمي للمجمع يقوم أحد أمناء المجمع بتنقيحها وتهذيبها، ثم إعداد الأسئلة في ضوء الاقتراحات المقدمة من قبل الشركاء المشتملة على النقاط المهمة، ويطلب آراء المتخصصين والخبراء في العلوم المختلفة لتوضيح الأسئلة إن دعت الحاجة، ثم ترسل هذه الأسئلة إلى سكرتير الندوة للمراجعة، ثم سكرتير الندوة يقوم بمزيد من التوضيح والتنقيح وبعد مراجعة الأسئلة من قبل سكرتير الندوة ترسل هذه الأسئلة إلى أعضاء المجلس التأسيسي البارزين في العلم والفضل لإعادة النظر النهائي في هذه الأسئلة وبعد ذلك تصاغ الأسئلة بشكل نهائي في ضوء آراء أعضاء المجلس التأسيسي واقتراحاتهم.

ثالثاً - ثم بعد ذلك ترسل هذه الأسئلة إلى العلماء والفقهاء والباحثين الشرعيين والمفتيين من الهند وخارجها.¹⁰²

والجدير بالذكر أنه لو كانت الأسئلة تتعلق بالاختراعات العلمية الحديثة أو الاقتصادية أو الاجتماعية فترسل الأسئلة إلى خبراء ذلك الفن، ويطلب منهم كتابة البحث لتوضيح المسألة وإن كتبوا البحث باللغة الإنجليزية ترجمت إلى العربية والأردية ويرفق هذا البحث مع الأسئلة ثم ترسل إلى العلماء وأصحاب الإفتاء لتوضيح الأسئلة وتصويرها تصوراً صحيحاً، وترسل هذه الأسئلة مع بطاقة دعوة

102 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، المسائل الجديدة وقرارات مجمع الفقه: التعريف، الخدمات، المنهج، (الهند: مجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٢٠١٨م)، ٣٧١-٣٧٧.

المشاركة في الندوة الفقهية إلى جميع مراكز العلمية لأهل السنة والجماعة والشخصيات العلمية التي لها علاقة بالفقه الإسلامي في الهند.

رابعاً - وإن البحوث الفقهية التي تأتي من أصحاب العلم تكون كثيرة جداً، ولذا تلخص هذه البحوث من حيث لا يفوت شيء مهم من آراء الباحثين، وتصرح عن اختلافهم أو اتفاقهم في المسألة مع ذكر أدلتهم من الكتاب والسنة واستشهادهم من الكتب الفقهية بالإيجاز، وتوزع هذه الملخصات بين المشاركين في المؤتمر كي يتيسر لهم فهم الموضوع عند مناقشة المسألة في المؤتمر، ثم ينتخب "المقدم" من الباحثين المشاركين في المؤتمر ويوفر له جميع ما كتب من البحوث والمقالات، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة للمؤتمر، يقوم المقدم بترتيب وجهات النظر المطروحة في تلك البحوث والمقالات مع ذكر الأدلة والاستشهاد، ثم يذكر رأيه الراجح في ضوء الأدلة التي ذكرت في البحوث والمقالات.

خامساً - ومن ثم يسمح للمشاركين أن يقدموا آراءهم في ضوء الدراسات والبحوث التي كتبها والتلخيصات التي قدمت من قبل المجمع للمشاركين ويسمح لجميع المشاركين بالمشاركة في النقاش وهذا يستغرق وقتاً طويلاً، ويسجل هذا النقاش أيضاً في أجهزة التسجيل، ويعين أحد من العلماء البارزين لكتابة جميع النقاط المهمة التي وردت أثناء المناقشة، وبفضل الله ومنته تتم مناقشة جميع الموضوعات في الجو العلمي الهادي الأمن طالبين الحق والصواب مع احترام الرأي والرأي الآخرين، وبهذه المناسبة تعطى مسؤولية إيضاح بعض أشكال المسألة المتعلقة بعلوم أخرى إلى الخبراء والمتخصصين، ولذلك يشارك بعض الماهرين حسب الموضوع في المؤتمر أيضاً، وليس هم حق في إبداء الرأي من الحكم الشرعي لأن هذا من حق العلماء وأصحاب الإفتاء.

سادساً - وبعد انتهاء البحث والنقاش تشكل لجنة فرعية الجمع التوصيات حول الموضوع، ويلاحظ في اختيار هذه اللجنة إما أن يكون الشخص الذي تم انتخابه قد كتب بحثاً قيماً حول نفس الموضوع أو أنه ساهم في النقاش مساهمة فعالة، أو عنده خبرة قديمة لتحريير الفتوى، وإذا لم يتم التوصل إلى الرأي المتفق عليه خلال البحث فتكون اللجنة من الباحثين الذين يمثلون كلا الجانبين، وبعد ذلك تقوم هذه اللجنة بمزيد من تبادل الآراء حول المحاور والنقاط التي جاءت في المقالات وحول البحث والمناقشة، ثم تقدم التوصيات إلى اللجنة العليا المنتخبة من العلماء الراسخين في العلوم الشرعية، فهذه اللجنة تقوم بتهديب التوصيات في ضوء المقاصد والمصالح، ثم في الأخير تقدم التوصيات أمام المجلس العام لمندوبي المؤتمر، وربما تكون فيها بعض التعديلات والتنقيحات في هذه المرحلة أيضاً، والتوصيات التي تم عليها الاتفاق تذكر بشكل إجماعي في القرارات، وإذا كان رأي أغلبية المشاركين واحداً في مسألة وكان فيه اختلاف شخص أو شخصين فيذكر الرأي الأول كتوصية مع ذكر صاحب اختلاف الرأي ورأيه، وإذا كان عدد أصحاب الاختلاف شيئاً يعبأ به، فتذكر وجهة نظر كلا الجانبين بصورة متساوية، بجانب ذكر

الشخصيات البارزة منهما، وتطبع نفس التوصيات التي قدمت في المؤتمر من غير أي تعديل، هذا هو المنهج الذي ينتهج به مجمع الفقه الإسلامي بالهند لإصدار القرارات.¹⁰³

المطلب الرابع

6.4 منهج مجمع الفقه الهندي في صياغة القرارات

أولاً: منهج مجمع الفقه الهندي في عناوين المسألة

إنّ مجمع الفقه الإسلامي يطلب من شركاء الندوة تقديم الموضوعات والعناوين خطياً للندوة القادمة وكذلك يقدم المجلس العلمي للمجمع اقتراحاته حول موضوعات والعناوين التي سوف تناقش في الندوة القادمة، وبعد دراسة للاقتراحات والموضوعات والعناوين المقدمة من قبل الشركاء والمجلس العلمي للمجمع يتم اختيار الموضوعات ويعنونونها بشكل نهائي.

ومثال ذلك:

انعقدت الندوة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في حج هاؤس "بين الحاج" بمومباي، وذلك في الفترة من ٢١- ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٤- ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧ م. حضرها نحو ثلاث مئة عالم وفقه، ممثلين لكبرى المدارس الدينية والمعاهد البحثية والجامعات الإسلامية في الهند. شارك فيها كبار العلماء من دولة الكويت وسوريا، مثل الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي والدكتور خالد المذكور.

وجاءت عدة عناوين للمناقشة في الندوة القادمة لكن تم اختيار أربعة عناوين منها فقط وهي ما يلي:

يلي:

قضايا الأوقاف.

قضايا الحج والعمرة.

البيع بالتقسيط.

الاستنساخ البشري

بعد مناقشة طويلة استمرت أربعة أيام تم إصدار القرارات المفصلة حول قضايا الأوقاف في سبعة عشر بنداً، وثلاثة عشر بنداً حول قضايا الحج، وستة عشر بنداً حول قضايا البيع بالتقسيط وثلاثة بنود

حول الاستنساخ البشري.¹⁰⁴

ثانياً: منهج مجمع الفقه الهندي في ترقيم القرارات

لقد صرح مجمع الفقه الإسلامي الهندي بمنهجه في ترقيم القرارات بقوله:

103 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، المسائل الجديدة وقرارات مجمع الفقه: التعريف، الخدمات، المنهج، ٣٧١-٣٧٧.

104 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٥٧.

"قمنا بوضع أرقام متسلسلة لجميع القرارات التي صدرت عن ندوات المجمع وكذلك وضعنا رقمين خاصين لكل ندوة ضمن قوسين، ويرمز الرقم الأول للقرار، بينما يرمز الرقم الثاني للندوة".¹⁰⁵

ومن ذلك فإن مجمع الفقه الإسلامي يذكر ثلاثة أرقام لكل قرار:

الرقم الأول: هو الرقم التسلسلي للقرار ويبدأ بقرار رقم كذا.

الرقم الثاني: هو رقم القرار داخل الندوة الفقهية.

الرقم الثالث: هو رقم الندوة الفقهية.

والجدير بالذكر بأن الرقم الثاني والثالث يذكر بين القوسين.

ومثال ذلك: ١٧ (٥ / ١) فالرقم ١٧ هو يمثل الرقم التسلسلي للقرارات والرقم ١ يدل على الترتيب الأول في الندوة الفقهية الخامسة والرقم الخامس يدل على الندوة الفقهية الخامسة.

ثالثاً: منهج مجمع الفقه الهندي في افتتاح القرارات

إنّ مجمع الفقه الإسلامي الهندي غالباً ما يبين أهمية الموضوع في مطلع القرارات، والمثال على ذلك جاء في مطلع القرار رقم ١٥٥ (٢٧ / ١) "الإسلام دين الرأفة والرحمة، يأمر الناس بالإحسان إلى الحيوانات وحسن التصرف فيها والعطف عليها كما يأمر بالرحمة على الفقراء والمساكين، والمنكوبين والبائسين وغيرهم من بني جنسهم، لاشك أن الله خلقها لخدمة البشر، ولهم فيها منافع ومشارب، ولكن حدود الانتفاع بها مقررة في الشريعة، يجب الالتزام بها، فلا يجوز الإنسان أن يتعامل معها بطريقة تنم عن القسوة والجفاء، وانطلاقاً من هذا المبدأ توصل المجمع إلى ما يلي: " إلخ.¹⁰⁶

وكذلك من منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي بأنه يذكر في بداية القرارات هل القرار صدر باتفاق جميع المشاركين من العلماء والفقهاء أو اختلفوا فيه على قولين أو أكثر.

أولاً: المثال الأول: على إجماع المشاركين: جاء في مطلع القرار رقم ٢٨ (٥ / ١٢) اجمع العلماء المشاركون في الندوة على أن آية مصارف الزكاة في سورة التوبة (الآية رقم 60)، التي حددت الزكاة في المصارف الثمانية، هي قطعية ولا يمكن إضافة أي مصرف إليها، مما يؤكد أن الحصر في المصارف الثمانية هو حقيقي وليس إضافياً.¹⁰⁷

¹⁰⁵ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٤٨.

¹⁰⁶ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٣٥٦.

¹⁰⁷ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٠٣.

المثال الثاني: جاء في مطلع القرار رقم: ٤ (٢ / ٣) في العصر الحالي لم تعد الذهب والفضة وسيلة للتبادل الشائعة، بل اعتمدت العملات الورقية والقوانين الحكومية وبالتالي تم قبول العملات الورقية كتمن قانوني في التعاملات والأعراف، ولكن ظهرت مشكلات شرعية بسبب هذا التعامل. تناولت الندوة هذا الموضوع بالبحث والنقاش، واجمع المشاركون على الآتي: الخ.¹⁰⁸

ثانياً: والمثال على الخلاف بين الشركاء

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ٤٠ (٩ / ٤) في صورة الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية، حيث يتم نقل وحمل وذبح الحيوانات بواسطة الماكينة التي تتحرك بضغطة زر، وتصل الحيوانات تبعاً ليتم ذبحها، هناك ثلاث آراء مختلفة حول هذه الصورة:

الرأي الأول: يجوز ذبح الحيوان الأول فقط، بينما لا يجوز ذبح الحيوانات التالية، وهو رأي أغلبية العلماء المشاركين في الندوة.

الرأي الثاني: يقول بعدم جواز ذبح الحيوان الأول أيضاً، وهو رأي معتمد من قبل بعض العلماء.

الرأي الثالث: يجوز ذبح الحيوان الأول والحيوانات التالية قبل انقطاع عملية الذبح، وهو رأي من تلي أسماؤهم.¹⁰⁹

النموذج الثاني: جاء في القرار رقم ٢١ (٥ / ٥) وقد ناقش العلماء المشاركون في الندوة ما اعتاد عليه الناس اليوم من شراء الأحجار والمجوهرات بأموال طائلة بغية ادخالها في هذه الصورة، هل تجب عليها الزكاة أو لا؟ وبعد مناقشات مستفيضة حول هذا النوع من الادخار ظهر رأيان

الرأي الأول: يذهب إلى وجوب الزكاة، إلخ...

والرأي الثاني: يذهب إلى عدم وجوب الزكاة، إلخ...¹¹⁰

ثالثاً: بدون ذكر الاختلاف أو الاتفاق: جاء في القرار رقم ٧٦ (١٨ / ١) في العصر الحديث شهد العالم العديد من الحوادث التي تتعلق بسوء معاملة السجناء، وهذا يثير قلقاً واضطراباً لدى كل من يهتم بالإنسانية. بناءً على هذا السياق، اتخذت الندوة التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالهند بعض القرارات لتوضيح الأحكام الإسلامية والقيم الأخلاقية المتعلقة بقضايا السجناء.¹¹¹

108 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٥٨.

109 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٥٢-١٥٣.

110 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٩٥.

111 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٢٤٤.

المطلب الخامس

6.5 ثناء العلماء على المجمع الفقهي الهندي

أشاد العلماء بالدور البارز الذي يلعبه مجمع الفقه الإسلامي بالهند، وبالجهود التي بذلتها المدارس الفقهية والفكرية المتنوعة في شبه القارة الهندية، وأيضاً بالمساهمات الهامة التي قدمها علماء الهند الكبار والمفكرون والشعراء. وأكد العلماء على أهمية الجهود التي قام بها علماء الهند في تعزيز الفقه وشروح الحديث الشريف وغيرها من العلوم.

أوصى العلماء بأن يسعى المجمع لتعزيز وحدة المسلمين، وأن يكون بئاء وليس مُهدماً ويجمع بين الناس ولا يفرّقهم مشددين على أن قوة المسلمين تنبع من هذه الوحدة التي تجمعهم، سواء في العقيدة والعبادة والقبلة والثقافة ومواجهة التحديات، وحتى في مواجهة الأعداء.

والمسلمون في الشرق والغرب، في مصر والشام، والمغرب والهند، وإندونيسيا وماليزيا، وغيرها من بلاد الإسلام، تجمعهم أخوة الإسلام ومحبة الإسلام، يجمعهم القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة واجتهادات التابعين، والتاريخ الإسلامي، ومن هنا نستمد قوتنا.

* الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه رحمه الله: يسعدني أن أعرب عن عميق اعتزازي بالدور الهام الذي يضطلع به مجمع الفقه الإسلامي بالهند في مجالات عدة منها: التوجيه الإسلامي الصحيح، وبث روح الاجتهاد الجماعي، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكلات التي تواجهها الأقلية الإسلامية بالهند.

* الدكتور خالد مذكور عبد المذكور: فإني أشهد بأن مجمع الفقه الإسلامي بالهند مشهود له بخدماته الجليلة وله مرجعية دينية في الهند في مجال تقديم الحلول الشرعية للمشكلات المستجدة منذ سبعة عشر عاماً، بالتواصل والاستمرار عن طريق استخدام آلية الاجتهاد الجماعي وتعاون علماء الهند وفقهاها، وهو يقوم بالخدمات العلمية على نطاق واسع ويلعب دوره الفعال في ميدان الدراسة والبحث والتحقيق وإعداد الكوادر القيادية وتدريب العلماء والشباب وله جهد مشكور في الساحات التي يختص بها.

* الدكتور عبدالحميد أبو سليمان: فإن المجمع الإسلامي بالهند معروف لنا وإن العاملين فيه ولا نزكي على الله أحداً هم من الإخوة الحريصين على خدمة المجمع وتحقيق الأهداف المنشودة من إقامته؛ في خدمة الإسلام والمسلمين في القارة الهندية، وتقديم الحلول الشرعية للمشكلات المستجدة وطباعة الكتب الإسلامية الفقهية والتربوية والثقافية حيث أنهم قد نشروا حتى تاريخه أكثر من (٧٠) ألف كتاباً من كتب الفقه الإسلامي المعتبرة من مختلف اللغات، كما قاموا بعقد أربع عشرة ندوة فقهية كبرى تمت فيها

مناقشة أكثر من (٥٠) قضية مهمة من قضايا الفقه ومستجداته، فضلاً عن قيامهم بترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية بكاملها إلى اللغة الأردنية.¹¹²

* سماحة الشيخ يوسف القرضاوي: فإن المسلمين في الهند، أكبر أقلية إسلامية في العالم يبلغون أكثر من مائتي مليون مسلم ولهم مجتمعهم الفقهي المقبول من علماء الأمة وهو من المراكز الإسلامية الفاعلة في مجال التعليم الديني والاهتمام بالعلوم الشرعية والأبحاث الفقهية وإقامة الندوات الفكرية والدورات التأهيلية وترجمة الكتب العلمية والأبحاث الفقهية إلى اللغة الأردنية وغيرها من لغات أهل الهند وكذلك إعداد الكوادر العلمية والفقهية لمسلمي القارة الهندية.

* فضيلة الشيخ محمد حسن بريغش: وحمدت الله عز وجل على إنجازات مجمع الفقه في المجالات الفقهية والتربوية وفي مجالات رعاية النشء والاهتمام بهم عن طريق المخيمات التربوية.

* الدكتور عبد الله بن إبراهيم المسفر: إنني اعتقد أن مجعاً كمثل هذا المجمع من الواجب الوقوف معه ومع القائمين على برامجه التي هي بحق خدمات متابعة للمسلمين في الهند تشمل أغلب جوانب وشؤون حياتهم. ومن إنجازات المجمع خلال سبع سنوات الماضية ما يلي:

١. انعقاد سبع ندوات فقهية حول عشرين موضوعاً من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

٢. نشر عشرين كتاباً وبحثاً قيماً.

٣. عقد ثلاث مخيمات تربوية لطلاب المدارس الدينية.

٤. جمع المعلومات عن المخطوطات الفقهية وتحقيقها وتهذيبها.

٥. تربية العلماء لمدة سنتين وفق المنهج التربوي العلمي المخصص.

٦. ترجمة الموسوعة الفقهية إلى اللغة الأردنية.

٧. توحيد صفوف العلماء.

٨. إلقاء المحاضرات حول العلوم الاجتماعية والعصرية في المدارس والجامعات الدينية.¹¹³

المطلب السادس

6.6 مآخذ العلماء على مجمع الفقه الإسلامي بالهند

112 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، مسيرة الفقه الإسلامي في الهند، ٤٩٨-٥٠٠.

113 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، مسيرة الفقه الإسلامي في الهند، ٥١١-٥١٤.

في بداية المرحلة الأولى من المسيرة الفقهية بالهند من الطبيعي أن يواجه المجمع بعض المعوقات في سبيل التقدم إلى الأمام وشق طريقه وإبراز نفسه، وهذه سنة الله في الكون وحال كل من يريد جلب الناس إلى الطريق المستقيم فقد واجه الأنبياء والمرسلين كل سبل الرفض والتكذيب لكنهم صبروا واستمروا في الدعوة إلى الله.

ومن المعوقات التي واجهها المجمع الفقهي انتقادات بعض العلماء، وبعد التحليل العلمي تبين إن هذه الانتقادات بنيت على أسس غير مثبتة ولا إسناد لها. لكن المجمع لم يتوقف عند هذه الانتقادات بل استمر في طريقه ولم يقف عند أول عائق، وهذا حال طريق الدعوة فهو مليء بالمعوقات حتى يميز الله الصادقين من الكاذبين، فقد قدم المجمع كل ما بوسعه من عرض الدلائل وإثبات البراهين حتى ظهر أمام المرجعيات الدينية والقيادات الإسلامية بأن منهج المجمع إنما هو منهج قويم ومحكم.

قال ابن رجب الحنبلي (795هـ): "ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير من صوابه، لو أخذنا هذه الجملة ووضعناها في ميزان لخرجنا من خلافات كثيرة"¹¹⁴.

لذا قام المفكر الإسلامي أبو الحسن الندوي رحمه الله وأعلن بكل صراحة بأن المجمع على منهج السلف الصالح وجهوده مثمرة ونافعة فसार على طريقه كثير من العلماء داخل وخارج الهند.

والمشكلة المخفية في صدور المشككين يرجع سببها إلى عدم مراعاة أدب الاختلاف في الشؤون الدينية والابتعاد عن روح الوحدة والتعاقد والتركيز على الأمور الخلافية وترك أي أمر فيه توافق لذا فقد بذل علماء المجمع جهودهم المتواصلة لبث روح الوحدة والتقارب والتفاهم بين المكاتب الفكرية المختلفة.

أسباب النقد على المجمع:

١. قلة المعلومات وقلة المعرفة لدى الناقدين.
٢. عدم مراعات أدب الاختلاف من جهة الناقدين.
٣. السياسة الدينية الخاصة الموجودة لدى علماء الهند وباكستان.

114 عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، قواعد ابن رجب، تحقيق: خالد بن علي المشيقي وآخرون، (الكويت: ركانز البشائر للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ)، ١/ ٥٦.

٤. البحث عن الأخطاء وعن الأمور المختلف فيها لبث الفتنة.¹¹⁵

ومن التهم الباطلة الموجهة إلى المجمع الفقهي بخصوص المنهج

أ. التلفيق.

ب. العدول عن المذهب.

ج. الميل إلى الإباحة.

د. الخلل في كيفية النقاش والجدال.

هـ. محاولة الاجتهاد من طرف غير المؤهلين.¹¹⁶

تحليل المآخذ: المآخذ الموجهة إلى المجمع بأن مجمع الفقه الإسلامي الهندي يقوم بالعدول عن المذهب ليس بصحيح، بعد دراسة واستقصاء قرارات مجمع الفقه الإسلامي الهندي وجدت قرارات من ١٢٢ قرار خلال ٢٨ ندوة فقهية قد عدل المجمع من المذهب الحنفي وهما:

١- قرار رقم ٣٢ (٧/٢) إذا ذبح حيوان دون تسميته فقد يكون ذلك ناتجاً عن سهو أو عن عمد فإذا كانت ترك التسمية سهوًا، فتحل الذبيحة، أما إذا كانت عمدًا ففي مذهب الجمهور لا تحل. وحسب الإمام الشافعي إذا تركت التسمية استخفافاً فلا تحل الذبيحة وإذا تركت عمدًا فلائ التسمية سنة عنده فتحل الذبيحة. ويجب أن يعلم كل مسلم أن التسمية واجبة عند جمهور الفقهاء، وسنة عند الإمام الشافعي. في كل الأحوال، يُفترض أن يكون التسمية قبل الذبح، وإذا كان المذبح مسلماً، فإننا لسنا ملزمين بالتثبت من قصد التسمية، لذا ينبغي اعتبار ذبيحة كل مسلم حلال.¹¹⁷

٢- قرار رقم ١١٩ (٢٨/١) "إذا تم المس بدافع الشهوة جهلاً أو خطأ، فقد سيغ العمل بمذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين غير الحنفية في عدم ثبوت حرمة المصاهرة".¹¹⁸

والمس بالشهوة عند الحنفية يثبت به المصاهرة، لكن مجمع الفقه الإسلامي الهندي أجاز العدول عن المذهب الحنفي إلى قول الأئمة المجتهدين غير الحنفية من أن المس بالشهوة لا يثبت به المصاهرة اعتباراً بأن الجهل له أثر في الأحكام الشرعية.

¹¹⁵ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، مسيرة الفقه الإسلامي في الهند، ٥٣٣.

¹¹⁶ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، مسيرة الفقه الإسلامي في الهند، ٥٣٣.

¹¹⁷ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ١٢٦.

¹¹⁸ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٣٧٠.

أما الانتقاد على المجمع بأنه يميل إلى الإباحة في قراراته، والسبب في ذلك هو ثلاث قرارات: (١) قرار رقم ١٧ (٥/١) بشأن التأمين، (٢) قرار رقم ٥٠ (١٢/٢) بشأن طلاق السكران، (٣) قرار رقم ٥١ (١٢/٣) بشأن استخدام الوسائل الإعلامية.

ولقد صرح مجمع الفقه الإسلامي الهندي أسباب إصدار هذه القرارات فقال: اتخذ المجمع بعض القرارات في منظور الأحوال والظروف الهندية الخاصة ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية تتغير بتغير المكان والزمان، وبسبب الحاجة والضرورة والمصالح.

المطلب السابع

6.7 علاقة مجمع الفقه الإسلامي الهندي بغيره من المجامع الفقهية

الأصل في علاقة المجامع الفقهية بعضها ببعض في العالم هو التنسيق والتعاون فيما بينهم ليصلوا جميعاً إلى الحكم المتفق عليه. ومجمع الفقه الإسلامي الهندي من هذا المنطلق حريص جداً على توثيق العلاقة القوية مع المجامع الفقهية الأخرى ومستعد للتعاون فيما بينها، وقد صرح مجمع الفقه الإسلامي الهندي بعلاقته مع المجامع الفقهية الأخرى حيث ذكر: إن مجمع الفقه الإسلامي الهندي قد قام بتوطيد العلاقة بينه وبين مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، ومجمع فقهاء الشريعة لأمريكا، ومجلس الإفتاء بماليزيا، لأجل الاستفادة في مجال العلم والتحقيق.¹¹⁹

ولكن علاقة المجمع الفقهي الإسلامي الهندي بالمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وبالمجمع الفقهي الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي بجدة أقوى وأقدم وأكثر.

وخير دليل على هذا مشاركة أعضاء ومسؤولي المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ومشاركة أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي بجدة بالندوات الفقهية التي عقدت من قبل مجمع الفقه الإسلامي الهندي، وكذلك مشاركة أعضاء ومسؤولي مجمع الفقه الإسلامي الهندي بالمؤتمرات والندوات التي تمت عقدها من قبل المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وبالمجمع الفقهي الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي بجدة.¹²⁰

119 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، التعريف - النشاطات - الخدمات، (دلهي: جامعة نغر، د. ت)، ٥٤ .

120 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، سيرة الفقه الإسلامي في الهند، ٣٩٧ - ٤٠٠ .

إنّ مجمع الفقه الإسلامي الهندي قد اتبع كثيراً المجمع الإسلامي بجدة التابع للمنظمة والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وذلك من خلال مواضيع كثيرة منها صياغة القرارات وترقيمتها والموضوعات المطروحة أو الأحكام الصادرة عنهما اتفاقاً أو اختلافاً.

وفيما يلي سابين تفاصيل علاقة المجمع الفقهي الإسلامي الهندي بالمجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

المسألة الأولى: ترقيم القرارات

إنّ مجمع الفقه الإسلامي الهندي قد نهج في ترقيم القرارات على نهج مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة حيث ذكر: "قمنا بوضع أرقام متسلسلة لجميع القرارات التي صدرت عن ندوات المجمع، وكذلك وضعنا رقمين خاصين لكل ندوة ضمن قوسين ويرمز الرقم الأول للقرار، بينما يرمز الرقم الثاني للندوة".¹²¹

وهذه هي الطريقة التي اختارها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة من قبله في ترقيم القرارات. يعني:

الرقم الأول: هو الرقم التسلسلي للقرار.

والرقم الثاني: وهو الذي بين قوسين – هو رقم الدورة ورقم القرار داخل هذه الدورة.

ومثاله: قرار رقم: ٣٩ (٩/٣): فالرقم ٣٩ يمثل الرقم التسلسلي، والرقم ٣ هو رقم القرار داخل الدورة والرقم ٩ هو رقم الدورة.

المسألة الثانية: اختيار الموضوع

إنّ مجمع الفقه الإسلامي الهندي له اعتناء خاص بقرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. حيث ناقش مجمع الفقه الإسلامي الهندي (٤٤) مسألة من المسائل التي ناقشها المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

121 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٤٨.

ومثال ذلك: قرار رقم ٩٨ (٢٣ / ٣) بشأن عقد الاستصناع.¹²² وهذا القرار صدر من مجمع الفقه الإسلامي الهندي عام ٢٠١٤ في شهر مايو، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ٦٥ (٧/٣) صدر عام ١٩٩٢ في شهر مارس،¹²³ والفرق بين القرارين عشرون سنة تقريباً.

المسألة الثالثة: عناوين المسائل

إن مجمع الفقه الإسلامي الهندي استفاد بشكل كبير من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في تحديد عناوين المسائل، كما أنه اعتمد على المجلس الأوربي في جملة من المسائل على نفس العناوين أو بإضافة أو حذف بعض الكلمات التي اعتمدها المجمعين السابقين.

وفيما يلي أمثلة على ذلك:

النموذج الأول

لقد اختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة عنوان قرار رقم: ١ (٢/١) بشأن زكاة الديون،¹²⁴ وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الهندي اختار نفس العنوان قرار رقم: ١٩ (٥ / ٣) بشأن زكاة الديون.¹²⁵

النموذج الثاني

إنَّ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة اختار عنوان القرار السادس للدورة الخامسة عشر: بشأن استثمار أموال الزكاة،¹²⁶ وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الهندي اختار نفس العنوان ولكن بإضافة حرف الباء قبل أموال، قرار رقم ٥٣ (١٢ / ٢) عنوانه بشأن الاستثمار بأموال الزكاة.¹²⁷

النموذج الثالث

-
- 122 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٣٠٥.
123 منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٢٧.
124 منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٢.
125 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٩٣.
126 المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ٣٦١.
127 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٩٩.

لقد اختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة عنوان قرار رقم: ٣٩ (١/٥) بشأن تنظيم النسل،¹²⁸ واختار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عنوان القرار للدورة الثالثة الحكم الشرعي في تحديد النسل،¹²⁹ كما اختار مجمع الفقه الإسلامي الهندي مستقيماً من عنوان المجمعين عنوان قرار رقم ١ (١/١) بشأن تنظيم الأسرة.¹³⁰

المسألة الرابعة: الموضوعات التي استفاد منها مجمع الفقه الإسلامي الهندي من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

هنالك (٤٤) مسألة من مسائل النوازل تم مناقشتها في مجمع الفقه الإسلامي الهندي التي طُرحت على المجمعين السابقين قبله، واستفاد منها مجمع الفقه الإسلامي الهندي في إصدار القرارات والتوصيات أثناء مناقشة تلك المسائل في ندواته.

وموقف المجمع الفقهي الإسلامي الهندي من هذه القرارات التي أصدرها المجمعين السابقين ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: تأييد قرارات بعض المجامع الفقهية مع ذكر اسم المجمع

والمثال الأول على ذلك: قرار رقم: ٤٤ (٤/١٠) بشأن الاستنساخ البشري.

الإسلام يترك أبواب العلم والتحقيق مفتوحة حيث شجع على اكتشاف حقائق فطرة الله بالعقل، داعياً إلى البحث والتحقيق في مختلف المجالات في صالح البشرية، مع المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة. انطلاقاً من هذه والتصورات فقد ناقشت الندوة موضوع الاستنساخ البشري، مؤكدة تأييدها لقرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة في هذا السياق، حيث قرر ما يلي:

أولاً: يُحرم استنساخ البشر بأي وسيلة، استناداً إلى المعلومات المتوفرة للندوة وتفاصيلها حول هذا الموضوع، وذلك نظراً للمفاسد الأخلاقية والاجتماعية المحتملة.

ثانياً: يجوز شرعاً استخدام تقنيات الاستنساخ في النباتات والحيوانات إذا خدمت مصالح الإنسان ولم تشكل مفساد دينية أو أخلاقية أو جسدية.

128 منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٨٠.

129 المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ٦١.

130 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٤٨.

ثالثاً: تناشد الندوة مجمع الفقه الإسلامي في الهند وتطلب من الحكومة الهندية إصدار قوانين تنظم استخدام التقنيات الاستنساخية، لمنع المؤسسات البحثية والشركات التجارية المحلية والأجنبية من إجراء تجارب الاستنساخ البشري في بلاد الهند.¹³¹

المثال الثاني: قرار رقم ٤٥ (١٠ / ٥) إعلان التضامن الإسلامي يثير قضايا هامة بين المسلمين الهنود، منها الحفاظ على الهوية الثقافية والدينية في البيئة المعاصرة وتحمل المسؤولية لتوصيل هذه الهوية إلى الأجيال الجديدة. فيجب على المسلمين الهنود العمل معاً لتعزيز هذه الهوية وتحقيق التضامن ليكون الإسلام مصدر فخر ورمز للوحدة بين المواطنين. ولتحقيق هذا الهدف الرئيسي والمهم يتعين علينا أن نتمسك بحبل الله ونتجاوز الفروقات العائلية والقبلية والمذهبية، ونقضي على التمييز العنصري والفروق في اللغة والمنطقة ويجب أن نكون واثقين أن الوحدة والتضامن هما مفتاح الحياة، في حين أن الانقسام والاختلاف يؤديان إلى الموت. وللأسف يثير الشعور القوي الذي ينشأ في الأيام الأخيرة بأن المسلمين الهنود قد تجاوزوا طريق الوحدة والتضامن، واتجهوا نحو الانقسام والصراع قلقاً كبيراً بالنسبة لحياتنا الإسلامية والدينية.

وفي هذا السياق دعا المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، جميع المسلمين في العالم إلى الوحدة والأخوة، وحثهم على عدم السماح بفقدان وسيلة الوسطية والتوازن في خلافاتهم الدينية والفقهية، مؤكداً على أهمية تجنب تصرفات قد تؤدي إلى إحداث جروح في مشاعر الآخرين.

ففعالوا نعم بتجديد درسنا السابق:

نحن كعباد لله الواحد، نؤمن بأن محمداً صلى الله عليه وسلم هو آخر الأنبياء، وبأن القرآن هو آخر كتاب أنزله الله. عندما نصلي نتوجه إلى الكعبة كقبة؛ ديننا هو الإسلام الذي اختاره الله لنا إلى يوم القيامة ولنلتزم به للنجاة.

لذا نتعاهد على الأمور التالية:

أولاً: أن نلتزم بالوحدة الوطنية بغض النظر عن الاختلافات الاجتماعية والمذهبية.

ثانياً: ينبغي أن يقتصر اختلافنا في المذاهب على حدود البحث والتحقيق.

ثالثاً: نحترم أئمة المذاهب الفقهية دون التفريق ونتجنب الأقاويل السلبية.

131 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٦٩.

- رابعاً: نحترم بعضنا ونلتزم بتعاليم الدين في حفظ أموال وأعراض الناس.
- خامساً: نتعاون في الأعمال الخيرية ونحترز من الافتراء ونظهر توحيدنا.
- سادساً: نحل القضايا الخلافية بالحوار ونرفع القضايا للقضاء عند الضرورة.
- سابعاً: نعيش حياة تعاونية تكون مثلاً للتحمل والصبر.
- ثامناً: لا يعتبر الاختلاف في الفروع اختلافاً عقائدياً.

تاسعاً: نقاوم التدخلات المتطرفة والمؤامرات بروح إيمانية فاعلة.¹³²

القسم الثاني: الموافقة على المضمون

ومثال ذلك: قرار رقم: ٦٨ (١٦ / ٢) بخصوص حقيقة الموت وفصل المنفسة عن المريض المعتمد عليها، قررت الندوة ما يلي:

1. إذا توقف التنفس تماماً وظهرت علامات الموت على المريض، يُعتبر ميتاً، ويتم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالميت اعتباراً من تلك اللحظة.

2. إذا كان المريض يعتمد على المنفسة ويوجد أمل في استعادة جهاز التنفس إلى حالته الطبيعية، لا يُسمح لورثته بفصل المنفسة إلا إذا كانوا غير قادرين على دفع تكاليف العلاج ولا يمكنهم الاستمرار فيه.

3. إذا كان المريض يعتمد على المنفسة وقد أعلن الأطباء فشل العلاج وعدم إمكانية عودة الجهاز التنفسي إلى وضعه الطبيعي، يُسمح لورثته بفصل هذا الجهاز.¹³³

وفي هذا القرار اعتمد مجمع الفقه الإسلامي الهندي على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو ما يلي: قرار رقم: ١٧ (٣ / ٥) بشأن أجهزة الإنعاش: وفقاً للشريعة يعتبر الشخص متوفى إذا تبين في إحدى العلامتين التاليتين:

1. توقفت عملية القلب والتنفس بشكل كامل، وأكد الأطباء عدم إمكانية استعادة الوظائف الحيوية.

132 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٧٠ - ١٧١.

133 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٢٢٨.

2. تعطلت جميع وظائف الدماغ بشكل نهائي، وأكد الأطباء المتخصصون عدم قابلية استعادة هذا التعطل، مع مراعاة تحليل الدماغ في هذه الحالة. في هذه الحالة، يمكن رفع أجهزة الانتعاش عن الشخص، حتى لو استمرت بعض الوظائف مثل عملية القلب بفضل تلك الأجهزة.¹³⁴

القسم الثالث: إدخال زيادة عليها إكمالاً لما جاء فيها

والمثال على ذلك القرار الثالث في الدورة التاسعة عشرة في مجمع مكة المكرمة: بخصوص شرعية إنشاء المراكز الإسلامية وصلاحياتها في منح الطلاق للزوجات المسلمات اللواتي تقدمن بطلبات إليها، أو التدخل في قضايا الطلاق للنظر فيها للمطلقات اللاتي حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية، تقرر:

أولاً: يُشجع المسلمون في البلدان غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة لإجراءات الزواج أو الطلاق، مع احترام القوانين المحلية لتأمين حقوقهم.

ثانياً: يُؤكد ضرورة تضمين شرط التحكيم بحسب أحكام الشريعة الإسلامية في عقود الزواج لضمان حل النزاعات.

ثالثاً: عند إنهاء الزواج أمام المحاكم الدينية، ينبغي للزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة لاتخاذ الإجراءات الشرعية المناسبة.

رابعاً: في حالة إمكانية تحويل القضية إلى المراكز الإسلامية أو محام مسلم في حال التفريق المدني، يجب قبول التحويل والعمل بنصائحهم.¹³⁵

ومجمع الفقه الإسلامي الهندي أصدر القرار في نفس الموضوع ما يلي:

قرار رقم: ٨٠ (١٩ / ١) بشأن الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية:

1. إذا كان القاضي في محكمة غير إسلامية مسلماً ويتبع الضوابط الشرعية في فسخ النكاح، يعتبر قضاؤه معتدلاً، ويمكن تنفيذ القرار بتنزيله منزل الحاكم المسلم.

2. في البلاد غير الإسلامية التي لا توفر نظام قضاء شرعي للمسلمين، ينبغي على المسلمين إنشاء هيئات قضائية شرعية باستشارة أولياء الأمور، لتمكينهم من رفع القضايا وحل النزاعات.

134 منظمة المؤتمر الدولي بجدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٣١.

135 المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ٤٩٢.

3. تجنب استخدام إباحة الطلاق والخلع في الشريعة الإسلامية، والتركيز على إيجاد سبل للعشرة والإصلاح بين الزوجين قبل اتخاذ قرار الطلاق.

4. في حال تقديم الزوج طلب فسخ نكاحه لقاضٍ غير مسلم، يُفضل أن يصرح الزوج أيضاً بألفاظ الطلاق بعد صدور قرار المحكمة.

5. إذا تقدمت الزوجة بطلب فسخ نكاحها لقاضٍ غير مسلم، وقضى القاضي بالفسخ بإذن الزوج، يُعتبر القضاء معتداً، وإذا لم يأذن الزوج فإن التفريق غير معتد شرعاً، ويمكن للمرأة طلب الخلع أو فسخ النكاح عبر دور القضاء الشرعي.¹³⁶

القسم الرابع: مخالفة الصادر عنهما

من خلال دراسة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الهندي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة أن هنالك (٤٤) دراسة مشتركة تمت مناقشتها في المجمع الثلاثة المذكورة لكن مجمع الفقه الهندي قد خالف فيها (١٤) مسألة وعلى سبيل المثال:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة: قرار رقم: ٩٥ (٣/١٠) بشأن الذبائح:

ثامناً: الأصل أن يتم تذكية الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في عملية التذكية ما دامت الشروط التذكية الشرعية متوفرة.

وتجزئ التسمية على كل مجموعة بتواصل ذبحها فإن انقطعت أعيدت التسمية.¹³⁷

وقد خالف المجمع الإسلامي الهندي ذلك القرار وذهب إلى ثلاثة آراء في القرار رقم: ٤٠ (٩/٤)

ثانياً: فيما يتعلق بصورة الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية، حيث يتم نقل الحيوان وحمله وذبحه بواسطة الماكينة التي تتحرك بضغط الزر، وتأتي الحيوانات على الماكينة بالتعاقب، فهناك ثلاث آراء حول هذه الصورة:

الأول: يحل الذبح للحيوان الأول فقط، ولا يحل للحيوانات المذكاة بعده، وهذا رأي أغلبية العلماء المشاركين في الندوة.

الثاني: لا يحل الذبح للحيوان الأول أيضاً، وهذا رأي بعض العلماء.

الثالث: يحل الذبح للحيوان الأول وللحيوانات المذكاة بعده قبل انقطاع فعل الذبح، وهذا رأي بعض العلماء أيضاً.¹³⁸

136 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٢٥٨.

137 منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٩٣.

138 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٥٢.

المثال الثاني: بعد دراسة وتحليل العروض المقدمة من العلماء خلال دورة مؤتمر الثاني بجدة في عام ١٩٨٥، حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد نقاش الدراسات المقدمة وتفصيل البحث في مختلف جوانبه، وبالنظر إلى القرارات الصادرة عن المجمع الفقهي والهيئات العلمية في هذا الشأن، قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي:

أولاً: يُعتبر عقد التأمين التجاري ذو القسط الثابت الذي يعتمد شركات التأمين التجاري إشكالية كبيرة تُفسد العقد، وبالتالي يُعتبر حراماً شرعاً.

وقد خالف مجمع الفقه الإسلامي الهندي هذا القرار كما جاء في قرار رقم: ١٧ (١/٥) رغم أن التأمين الرائج يُعتبر غير جائز شرعاً بسبب احتوائه على معاملات محرمة مثل الربا والقمار والغرر، إلا أن في الظروف الحالية التي يتعرض فيها المسلمون وممتلكاتهم وصناعاتهم لمخاطر كبيرة بسبب الاضطرابات الطائفية المتكررة، ونظراً لقاعدة "أن الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدتي "رفع الضرر" و"دفع الحرج"، بالإضافة إلى أن المحافظة على النفوس والأموال من الضروريات الخمس التي يجب مراعاتها شرعاً، فإنه يُجيز التأمين على النفوس والممتلكات في الظروف الحالية في الهند.

ومن الملاحظ أن جواز التأمين مبني على خوف الضرر على النفس والمال من قبل الأعداء بخاصة في الاضطرابات الطائفية،¹³⁹ جاء السبب في ذلك هو الأوضاع والظروف الهندية.

المبحث السابع

7 آلية المجمع الفقهي الهندي في الاجتهاد والفتوى

تمهيد

إنَّ غالب المجمع الفقهي لم تبين منهجها بالتفصيل ولم تنص على ذلك إلا أنها متفقة على اتباع ما كان عليه السلف الصالح في الاعتماد على الكتاب والسنة، وتطبيق ما بينه علماء أصول الفقه في كتبهم، إلا ما كان من المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، فقد نصوا على بعض مناهجهم وذكروا بعضاً منها في مقدمة كتاب القرارات والفتاوى.

أما المجمع الفقهي الأخرى فلم تنص على مناهجهم وكيفية استدلالهم، ومن ضمنها: مجمع الفقه الإسلامي الهندي، فلم ينصوا على ذلك لا في إصداراتهم ولا في مؤلفاتهم، إلا الشيء اليسير، كبيان بعض المسائل الأصولية كالعرف والعادة والحاجة والضرورة، وأحكام الأحاديث الضعيفة.

وقد بين الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الهندي خالد سيف الله الرحماني من خلال الاستفسار عن منهج المجمع: أن المنهج غير منصوص عليه لكونه معروف لدى جميع العلماء المنتسبين إلى المجمع وذكر رسالة باللغة الأردية وقد ترجمتها للعربية وفيها ما يلي:

139 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٨٩.

منهج المجمع

إنَّ منهج مجمع الفقه الإسلامي في استنباط أحكام النوازل الفقهية هو نفس المنهج الذي نقل عن السلف الصالح، وذكر في كتب أصول الفقه، وتلخيصها ما يلي:

1- الذي ثبت بالدليل القطعي لا يمكن العدول منه.

والمراد من الدليل القطعي:

أ- الآيات القرآنية التي هي صريح الدلالة، ولا تحتل معنى آخر.

ب- الأحاديث التي بلغت حد التواتر سواء من حيث الإسناد أو المعنى والمدلول أو تواتر إسناداً ومعنى، لأن كلاهما يعتبر متواتراً.

ج- الأحكام التي ثبتت بالإجماع يعني: الأحكام التي اتفق عليها الصحابة رضي الله عنهم أو السلف الصالح، هذه الأحكام تعتبر من القطعيات ولذا لا محل للاجتهاد فيها.

٢- المسائل التي ثبت بالاجتهاد يمكن إعادة النظر فيها، وهي ما يلي:

أ- الكلمات القرآنية التي تحتل معان عديدة.

ب - المسائل التي ثبتت بأخبار الآحاد

ج - المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم.

د - المسائل التي ثبتت بالقياس أو من الأدلة المختلف فيها، مثل: الاستحسان أو المصالح المرسلة.

وهذه كلها تعتبر من الظنيات، والسبب في ذلك أنه يوجد الاختلاف بين الفقهاء عموماً في المسائل الظنية، وإن المجمع الفقهي الهندي يحاول حل القضايا بالاجتهاد الجماعي ويختار الرأي الأوفق بالزمان الذي هو معمول به من عهد السلف الصالح.

٣- بعض الاجتهادات السابقة مبنية على العرف، ومن المعلوم إذا تغير العرف تغير الحكم، ولذا الاجتهادات التي هي مبنية على عرف بزمان خاص أو حالة خاصة وتغير ذلك العرف والأحوال ففي هذه الحالة مجمع الفقه الإسلامي يصدر الحكم حسب العرف الجديد.

٤- بعض الأحكام الفقهية قد تم تعيين علته من النص أو الاجتهاد، وفي القضايا الفقهية المعاصرة تنظر إلى ما هي العلة التي تنطبق عليها، هل تقتضي تلك العلة الحلة أو الحرمة، وقد عبر بعض علماء

الأصول بتحقيق المناط، وهذا موجود في اجتهادات العلماء السابقين، وعند وجود قضية فقهية معاصرة مثل ما ذكر أعلاه يقرر المجمع حسب اقتضاء العلة الموجودة فيه.

٥- وفي بعض الظروف والأحوال لا يمكن العمل على الاجتهاد السابق، خاصة مع تواجد فروقات بين أوضاع دار الإسلام ودار الكفر، وبهذا السبب تقتضي الحالة بإعطاء حكم جديد تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وإلا تسبب بالحرَج، والشرعية بريئة من ذلك.

إنَّ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الهندي مبنية على هذه الأصول المذكورة، والعلماء الذين يشاركون في ندوات المجمع هم من الهند، وفي الهند يعتمد الفقه الحنفي عموماً، وهذا أيضاً منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي، لكن مجمع الفقه الإسلامي الهندي يستفيد من المذاهب الأربعة في إصدار بعض قراراته إذا دعت الضرورة والمصلحة هذا ما ورد ذكره في رسالة الأمين العام للمجمع، ولا يمكننا أن نستند عليها كمنهج منصوص للمجمع، وإنما يمكننا الاستئناس بها.

وقد قسم الأحناف طرق دلالة اللفظ إلى أربعة أقسام: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. ويعتبر اللفظ هنا ما يفهم منه المعنى سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو محكماً المفهوم، ويحدد مراد الحنفية بالدلالة على المفهوم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، ووجه الضبط يتمثل في أن دلالة اللفظ إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه وهي نوعان إما أن تكون مقصودة مثل عبارة النص، أو غير مقصودة فهي الإشارة، أو لا تكون ثابتة باللفظ نفسه وهي نوعان أيضاً فإذا كانت مفهومة من اللغة فهي دلالة النص، أو مفهومة من الشرع فهي دلالة الاقتضاء.

والحكم الثابت بالدلالات الأربعة يعتمد على ظاهر النص دون القياس والرأي، وسأعرف كل واحدة من هذه الدلالات مع التمثيل.¹⁴⁰

١- عبارة النص: "هي دلالة اللفظ على ما كان مسوقاً لأجله أصالة أو تبعاً وعلم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناوله".¹⁴¹ قال السرخسي: "فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له".¹⁴²

140 محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفعاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١/ ٢٣٦؛ عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ١/ 6٧؛ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ)، ١٣٨/٢؛ مصطفى سعيد الخن، أصول الاختلاف في القواعد الأصولية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ)، ١٢٨.

141 الخن، أصول الاختلاف في القواعد الأصولية، ١٢٨.

142 السرخسي، أصول السرخسي، ١/ ٢٣٦.

وأمثلة ذلك كثيرة لا تحصى، منها:

قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ}،¹⁴³ فهذه الآية دلت بعبارتها على ثلاثة أحكام: الحكم الأول: إباحة النكاح، والحكم الثاني: إباحته بأكثر من واحدة، والحكم الثالث: وجوب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف الزوج عدم العدول عند التعدد.¹⁴⁴

وكل هذه الأحكام مستفادة عن طريق عبارة النص لأن الكلام مسوق لأجلها واللفظ متناول لها قبل التأمل وإن كان بعضها يتناوله تبعاً كإباحة الزواج.

٢- إشارة النص: "دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته وليس بظاهر من كل وجه".¹⁴⁵

قال شمس الأئمة: "والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز".¹⁴⁶

وقال فخر الإسلام البزدي عند الكلام على الاستدلال بالإشارة: "هو العمل بما ثبت بنظمه لغة، ولكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه فسميناه إشارة".¹⁴⁷

وأمثلة ذلك كثيرة منها:

قوله تعالى: {وَالْوَلَدُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}،¹⁴⁸ فالآية تدل بعبارتها على وجوب نفقة الوالدات المرضعات على آباء الأبناء، لأن هذا المعنى المسوق من أجله وهو المتبادر من ظاهر اللفظ.¹⁴⁹

٣- دلالة النص: "هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة".¹⁵⁰

قال البزدي: "وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهداً ولا استنباطاً".¹⁵¹

143 النساء: ٣/٤.

144 الخن، أصول الاختلاف في القواعد الأصولية، ١٢٨؛ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١٣٩/٢.

145 الخن، أصول الاختلاف في القواعد الأصولية، ١٢٩.

146 السرخسي، أصول السرخسي، ١/ ٢٣٦.

147 البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، ٦٨/١.

148 البقرة: ٢/ ٢٣٣.

149 الخن، أصول الاختلاف في القواعد الأصولية، ١٣١.

150 الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١٤٣/٢.

151 البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، ٧٣/١.

وأمثلة ذلك كثيرة منها:

قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ}،¹⁵² دل بعبارته على تحريم التأفیف وكل عارف باللغة العربية يدرك أن المعنى الذي كان لأجله تحريم التأفیف إنّما هو إيذاء الوالدين، وأن المقصود من تحريم التأفیف هو كف الأذى عنهما ومراعاة حرمتهما.¹⁵³

٤- دلالة الاقتضاء: "هي دلالة الكلام على مسكوت عنه ويتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً على تقديره".¹⁵⁴ قال البزدي: "وأما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة تناوله، فصار هذا مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى وكان الثابت بالنص وعلامته أن يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره ويصلح لما أريد به".¹⁵⁵

ومثاله قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}،¹⁵⁶ أي زواجهن، وحديث: (إنما الأعمال بالنيات) أي ثوابها، فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه ويكون التقدير ثابتاً بطريق الاقتضاء.¹⁵⁷

وقد يتوقف التقدير لصحة الكلام على العقل كقوله تعالى: {واسأل القرية التي كنا فيها} فالكلام لا يصح من الناحية العقلية لأن القرية لا تُسأل ولا تتكلم، فاقترض التقدير: واسأل أهل القرية.¹⁵⁸

إنّ الدلالات الأربع السابقة عند الحنفية تدل على الحكم الشرعي على وجه القطع واليقين، إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن كالتخصيص أو التأويل؛ لأن الحكم الثابت بها يثبت بنفس اللفظ، أو العلة المفهومة منه لغة، أو مما تقتضيه ضرورة صدق الكلام وصحة معناه، وإن هذه الدلالات مرتبة بحسب قوتها، فعبارة النص هي الأقوى، ثم الإشارة، ثم الدلالة، ثم الاقتضاء، وإذا وقع تعارض بينها يرجح الأقوى فالأقوى.

المطلب الأول

7.1 آلية المجمع الفقهي الهندي في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

أولاً: منهج الاستدلال بالقرآن الكريم

152 الإسرائ: ٢٣/١٧.

153 الخن، أصول الاختلاف في القواعد الأصولية، ١٣٣.

154 الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١٤٥/٢.

155 البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، ٧٥/١.

156 النساء: ٢٣/٤.

157 الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١٤٦/٢.

158 البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، ٧٦/١؛ السرخسي، أصول السرخسي، ٢٥١/١.

إنَّ القرآن الكريم كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله، معجز في نظمه، متعبد بتلاوته، وهو أصل الأصول، بما يتضمنه من كليات الشريعة ومبادئها ومقاصدها العامة، يقول الشاطبي رحمه الله: "إنه - أي: القرآن - كلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة".¹⁵⁹

فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، والمصادر الأخرى تابعة له خاضعة لأحكامه، راجعة إليه، والقرآن الكريم يتميز بإرساء القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية، والأحكام العامة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا تتغير بتغير الأشخاص والمجتمعات، بل هي عامة لكل الناس، صالحة لكل زمان ومكان من بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن يأتي آخر الزمان.

وقد اتفق جمهور الفقهاء ومعهم الحنفية على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر الأحكام الشرعية لأن الكتاب هو عمود أصل هذه الشريعة وينبوعها يقول البزدوي: (أصل الشرع مستمد من الكتاب والسنة، ولا يجوز الاختصار في هذا الأصل).

يتميز المذهب الحنفي بعموميتهم في استنباط الأحكام من القرآن، حيث لم يخصصوا تلك العموميات إلا بما يؤيدها من السنة. فالنصوص القرآنية الخاصة بهم قاطعة في دلالتها، لا تحتاج إلى توضيح أو إلى بيان يبررها، وأي تغيير في حكمها بواسطة نص آخر يُعتبر نسخاً لها. لا بد أن يكون النص الناقض قوياً في دلالته مثلما هو النص الناسخ، وقد قاموا بتفسيرات كثيرة في هذا الصدد، منها مثلاً اشتراط الطمأنينة في الركوع، فأبو حنيفة لم يعتبرها شرطاً لصحة الصلاة، بينما أبو يوسف والشافعي اعتبروها كذلك. وقاموا بتأويل هذا الأمر من خلال قوله تعالى: {أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا}،¹⁶⁰ حيث أن الركوع هو الانحناء والميلان عن الاستقامة، ودلالته قطعية في هذا الصدد ولا تحتل بياناً وراءها. وأي تقييد لها بميلان عن الاستقامة يُعتبر نسخاً لها، ولا يُعتبر نسخ آية بحديث أحادي مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي لم يطمئن في ركوعه: "قم فصل فإنك لم تصل".¹⁶¹

وعند الحنفية يُعتبر عام القرآن قاطع الدلالة والثبوت، ولا يُخصص بحديث أحادي. قد أشار الشيخ أبو زهرة إلى أن هذا الأمر يعود إلى الاختلاف في المنهج بين فقهاء أهل الرأي وفقهاء أهل الأثر، حيث

159 إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفا، ١٤١٧هـ)، ٤/ ١٤٤.

160 الحج: ٧٧/ ٢٢.

161 محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ٢٧٩ - ٢٨٩؛ أحمد بن شعيب النسائي، *سنن النسائي*، محقق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون، (لبنان: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٩هـ)، "كتاب الأذان" ٢٧ (رقم ٦٦٧).

إن الأولين يقللون من الاعتماد على الأحاديث الصحيحة بسبب قلتها وكثرة التضليل عليها، ولأجل التحفظ من الوقوع في الكذب على رسول الله ومن تبعاته، فقد أطلقت عموميات القرآن ولم تُخصص إلا بما يتفق مع مرتبتها في السند أو ما يُعتبر حديثاً مشهوراً وواسع الانتشار، وليس هناك من يُنكر ذلك.¹⁶²

لذلك اعتمد مجمع الفقه الإسلامي الهندي على كتاب الله وجعله المصدر الأول في إقرار الفتاوى والأحكام، ومنهجهم في التعامل مع المصادر والأحكام مبني على: ما ثبت بالدليل القطعي لا يمكن العدول عنه، والمراد بالدليل القطعي: الآيات القرآنية التي هي صريح الدلالة ولا تحتل معنى آخر.

ومن أبرز المعالم المتعلقة بمنهج المجمع في الاستدلال بالقرآن التي استنبطت من القرارات والفتاوى ما يلي:

أولاً: منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي في إيراد الآيات

١ - ذكر الآية واسم السورة ورقم الآية، وهذا في الأعم الأغلب، مثال ذلك: في القرار رقم ٢٩ (١/٦) فرض العشر مثل فرض الزكاة، وهو يتعلق بالمحاصيل الزراعية الناتجة عن الأراضي، حيث أمر المسلمون بإخراج الزكاة من طيبات مكاسبهم وأداء العشر من محاصيل أراضيهم في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ" ¹⁶³.

٢- ذكر اسم السورة ورقم الآية من دون ذكر الآية، مثال ذلك: في القرار رقم: ٢٨ (٥ / ١٢):

أجمع العلماء المشاركون في الندوة على أن آية مصارف الزكاة (سورة التوبة، الآية ٦٠) تحدد بشكل قاطع المصارف الثمانية للزكاة، ويُعتبر الحصر في هذه المصارف حقيقة لا إضافة له، ولا يمكن إضافة شروط إضافية على هذه الآية.¹⁶⁴

٣- إيراد جزء من الآية من دون ذكر اسم السورة ورقم الآية، مثال ذلك: في القرار رقم: ٢٨ (١٢ / ٥): ثانياً: يتفق معظم العلماء المشاركين على أن مصطلح "في سبيل الله" في آية مصارف الزكاة يرتبط بالغزوات والجهاد العسكري.¹⁶⁵

٤- الإشارة إلى وجود دليل في القرآن من دون إيراد الآية المقصودة، مثال ذلك: في القرار رقم ٢٩ (٦ / ١) قال: الشريعة الإسلامية فرضت الزكاة على الأموال النامية كحق للفقراء، ومنها المحاصيل

¹⁶² محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ٢٧٩-٢٨٩.

¹⁶³ البقرة: ٢٦٧/٢؛ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١١٠.

¹⁶⁴ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٠٣.

¹⁶⁵ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٠٣.

الزراعية التي تُعرف بالعرش، وقسم الفقهاء الأراضي إلى نوعين، استناداً إلى الكتاب والسنة وتجارب أهل القرون السالفة المشهود لها بالخير. إلخ.¹⁶⁶

ثانياً: معالم مجمع الفقه الإسلامي الهندي في الاستدلال بالقرآن الكريم

1- الاستدلال بالآية القرآنية للمقصود

من منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي في القرارات والتوصيات أنه يستشهد بالآية القرآنية لبيان حكم المسألة، ومن الأمثلة على ذلك:

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ٤١ (١٠ / ١) " رابعاً: منع الناس من أداء الصلاة في المساجد يُعتبر ظلماً عظيماً ومعصيةً كبيرةً يقول الله عز وجل: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا}،¹⁶⁷ وأي مسجد يمنع فيه المسلمون من أداء الصلاة منذ فترة طويلة أو تم احتلاله بطرق غير مشروعة أو تم هدم بنيته، يبقى مسجداً في إطار الشريعة.¹⁶⁸

النموذج الثاني: جاء في القرار رقم ٥١ (١٢ / ٣): ثانياً: وانطلاقاً من الآية: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}،¹⁶⁹ ينبغي الاستعانة بجميع الوسائل المباحة، سواء كانت قديمة أو حديثة، لأداء هذه الفريضة، ويمكن استخدام الوسائل الفاعلة والنافعة في هذا السياق وفقاً للظروف والضروريات.¹⁷⁰

٢- بيان أصل المسألة ومشروعيتها

من منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي: الاستشهاد بالآية القرآنية لبيان أصل المسألة، ثم ذكر التفاصيل فيما يتعلق بهذه المسألة، ومن الأمثلة على ذلك:

جاء في القرار رقم ٢٩ (١/٦)، المحور الثالث: العشر فريضة مثل الزكاة، وينطوي على الزكاة في المحاصيل الزراعية الأرضية، حيث أمر المسلمون بأداء الزكاة من طيبات مكاسبهم وأداء العشر

166 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ١٠٨.

167 البقرة: ١١٤ / ٢.

168 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ١٥٩.

169 الأنفال: ٦٠ / ٨.

170 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ١٩١.

من محاصيل أراضيهم كما جاء في قول الله تعالى: {أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}.¹⁷¹

وفيما يتعلق بمسألة وجوب العشر على جميع ما تخرجه الأرض أو هل هناك استثناءات، اتفقت الندوة بناءً على دلائل الكتاب والسنة العامة وبحوث العلماء وآرائهم على التالي:

أولاً: يجب العشر على الأعشاب وثمر الأشجار، وعلى جميع ما تخرجه الأرض إذا كان الهدف من زرعها هو نمو الأرض واكتساب المنافع، وبالتالي يشمل العشر الأطعمة والفواكه والثمار والأزهار، مع استثناء الأعشاب والأشجار التي لا يكون القصد منها الاستفادة الطبيعية.

ثانياً: يجب العشر على الأشجار التي لا تنتج ثماراً وإنما تستخدم في الأثاث والبناء والوقود، مثل الصنوبر والساج والساسم، إذا كانت الأراضي مخصصة لهذه الأشجار بغرض الاستفادة، ويُخرج العشر عند قطعها بعد اكتمال نموها، بغض النظر عن مدى الفترة الزمنية.

ثالثاً: يجب العشر على الخضروات المزروعة في الأراضي المخصصة لها للبيع، ولا يجب العشر على الخضروات في الأراضي القريبة من المنازل وعلى أسطح البيوت، حيث لا يكون الهدف منها البيع.¹⁷²

فقد استشهد بقوله تعالى: {أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}،¹⁷³ على وجوب إخراج العشر في كل ما تنبت من الأرض، ثم استثنى حالات وصور.

٣- التوسع في مدلولات الآيات القرآنية

لقد توسع مجمع الفقه الإسلامي الهندي في بعض القرارات في الاستدلال بآيات قرآنية في غير موضعها، ومن الأمثلة على ذلك:

جاء في القرار رقم ٧٦ (١ / ١٨) " ثالثاً: يمكن احتجاز شخص بناءً على تهمة إذا كانت هناك أدلة قوية تدعم تلك التهمة، وشرط أن يكون هناك شكوك واضحة حول براءة المتهم. في هذا السياق، يقع

171 البقرة: ٢٦٧/٢.

172 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١١٠، ١١١.

173 البقرة: ٢٦٧/٢.

على المحكمة تحديد مدة السجن التي تراها مناسبة، ولكن يجب أن لا تكون هذه المدة مثل المدة المحكوم بها في جريمة مثبتة،¹⁷⁴ واستدلوا لهذا القرار بقوله تعالى: {وَأَخْضِرُوا لَهُمْ}،¹⁷⁵.

فقد استشهدوا بهذه الآية القرآنية على جواز الحبس بالتهمة، والآية نازلة في أمر الله سبحانه وتعالى لنبيه وصحابته بأن يأسروا المشركين بعد انهزامهم، فهذا توسع في الاستدلال بالآية، وتنزيل لها في غير محلها. وقد ذكر في تفسير الآية أقوال منها قول عبد الله بن عباس حيث قال {واحصروهم} يريد إن تحصنوا فاحصروهم أي امنعوه من الخروج. وقال مقاتل بن سليمان: {وخذوهم} أي وأسروهم، {واحصروهم} يعني والتمسوهم.¹⁷⁶

٤- تفسير الآية القرآنية بالأحاديث النبوية

ورد في بعض قرارات مجمع الفقه الإسلامي الهندي أنه فسر الآية القرآنية بالأحاديث النبوية، ومن الأمثلة على ذلك:

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ٩٢ (١/ ٢٢): خامساً: يجوز للأعضاء المنتخبين أداء القسم بولاء للدستور.¹⁷⁷ واستدلوا بقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ}،¹⁷⁸ وفسروا هذه الآية بقصة عمار رضي الله عنه، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير يا رسول الله، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عادوا فعد".¹⁷⁹

حيث فسروا قول الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ}،¹⁸⁰ بقصة عمار بن ياسر مع النبي صلى الله عليه وسلم حينما أخبره بأنه اضطر على الكفر وسب النبي محمد صلى الله عليه وسلم،

174 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٢٤٤.

175 التوبة: ٥/٩؛ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، أبحاث دراسات في الندوة الفقهية (١٨)، (نيودلهي: جامعة نغر، ١٤٣٤هـ)، ٣٦.

176 مساعد بن سليمان الطيار وآخرون، موسوعة التفسير بالمأثور، (بيروت: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، ١٤٣٩هـ)، ١٠/ ٢٥٧.

177 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٢٩٠.

178 النحل: ١٦/ ١٠٦.

179 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، أبحاث ودراسات في الندوة الفقهية (٢٢)، (نيودلهي: جامعة نغر، ٢٠١٦م)، ١٤٢؛ محمد بن عبد الله بن النيسابوري، المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢/ ٣٨٩، (رقم الحديث: ٣٣٦٢).

180 النحل: ١٦/ ١٠٦.

فطمأنه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ما زال على الخير والإيمان ما دام لم يكن ذلك صادراً من قلبه، وهذا الذي جرى عليه المفسرون في تفسيرهم للآية القرآنية.

النموذج الثاني: جاء في القرار رقم ٩١ (٢١ / ٣) رابعاً: "إن حرمة الخمر منصوص عليها، أي ما كان اسمه وعنوانه، وأياً كانت المادة التي يتم تصنيعه منها"¹⁸¹، واستدلوا بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}،¹⁸² وفسروا الآية بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"¹⁸³.

جاء في هذا القرار بأن الخمر منصوص في حرمة بالآية الكريمة، ثم فسروا الآية الكريمة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- تفسير الآية القرآنية بقول الصحابي

ورد في بعض قرارات المجمع أنه فسر الآية بقول الصحابة رضوان الله عليهم، ومن الأمثلة على ذلك:

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ٩٢ (١ / ٢٢) "رابعاً: يجب على الأعضاء المسلمين بذل أقصى جهودهم للمساهمة في تحقيق التغيير في القوانين السارية المعمول بها، في حال تعارضت مع الأحكام الشرعية أو المصالح الإنسانية،¹⁸⁴ واستدلوا بقول الله تعالى: {فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً}،¹⁸⁵ أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره وبباطنه وبنيتة، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: "إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم"¹⁸⁶، وقال ابن عباس: "ليس التقية بالعمل، إنها التقية باللسان أيضاً"¹⁸⁷.

استشهد المجمع في تفسير الآية القرآنية بقول الصحابييين أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما.

181 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، ٢٨٤.

182 المائدة: ٩٠/٥.

183 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، أبحاث ودراسات في الندوة الفقهية (٢١)، (نيودلهي: جامعة نغر، ١٤٣٤هـ)، ١٠٠؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ب)، "الأشربة"، ٢٠٠٣.

184 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، ٢٩٠.

185 آل عمران: ٢٨ / ٣.

186 البخاري، صحيح البخاري، "الأدب"، ٨٢ (رقم ٥٧٧٩).

187 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، أبحاث ودراسات في الندوة الفقهية (٢٢)، ١٣٦؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٣٠ / ٢.

النموذج الثاني : جاء في رقم ٩١ (٣ / ٢١) " رابعاً : إن حرمة الخمر منصوص عليها، أيا ما كان اسمه وعنوانه، وأياً كانت المادة التي يتم تصنيعه منها" ،¹⁸⁸ واستدلوا بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ،¹⁸⁹ وفسروا الآية بقول الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قام خطيباً على المنبر فقال: "أما بعد: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل".¹⁹⁰

حيث استدلوا في معنى الخمر الوارد في الآية بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأنه كل ما خامر العقل.

ثانياً: منهج الاستدلال بالسنة النبوية

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي شطر الوحي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"، والتطبيق العلمي لما جاء في كتاب الله تعالى، والسنة تكشف الغموض وتوضح المعاني، وتشرح الألفاظ والمفاهيم، إذا كان القرآن يغطي الكليات والأسس العامة للشريعة الإسلامية، فإن السنة تفصل هذه القواعد والأسس، وتوضح التشريعات والتفاصيل.¹⁹¹

لذا فإنه لا يمكن للدين أن يكتمل، ولا للشريعة أن تتم إلا بأخذ السنة جنباً إلى جنب مع القرآن، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع الرسول فيما يأمر به وينهى عنه، قال تعالى: {وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} .¹⁹²

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرسل إلى الناس إلا ليلبغ عن الله وحيه، ويبين لهم ما فيه، ويفصل لهم ما يحتاج إلى تفصيل، قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} .¹⁹³

188 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، ٢٨٤.

189 المائدة: ٩٠/٥.

190 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، أبحاث ودراسات في الندوة الفقهية (٢١)، ١٠٠؛ البخاري، صحيح البخاري، "الأشربة"، ٤ (رقم ٥٢٦٦).

191 نايف بن ناصر المنصور، فوائد المستخرجات من خلال مسند أبي عوانة، (د.م: د.ن، ١٤٣٥هـ)، ١١.

192 الحشر: ٧/٥٩.

193 النحل: ١٦/٤٤.

في سياق مشابه عبّر الإمام الشاطبي رحمه الله عن أن السنة تعود في معانيها إلى الكتاب، حيث تبين تفاصيل الكتاب وتوضح مسائله المجملة، وتبين ما هو ملتبس فيه، وتوضح ما هو مختصر فيه؛ وذلك لأنها تعتبر شرحاً وتوضيحاً لمضمون الكتاب.¹⁹⁴

وقد قسم الأحناف السنة باعتبار السند إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد. والسنة المتواترة: "هي كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، وهي تفيد اليقين".

والسنة المشهورة: "هي كل ما كان من الأخبار أحادياً في الأصل (الابتداء) ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب. ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الهجرية الثلاثة، فإن عامة أخبار الأحاد اشتهرت في هذه القرون. وحكمها: أنها تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ويفسق جاحدها، ويخصص بها عام القرآن عند الحنفية، ويفيد بها مطلقه، كما هو حكم السنة المتواترة".

وسنة الآحاد: "هي ما رواها عن الرسول ﷺ ولم تبلغ عدد التواتر، كأن رواها واحد أو اثنان فصاعداً، دون المشهور والمتواتر في العصور الثلاثة الأولى. وأكثر الأحاديث قد ثبت بهذا الطريق، وحكمها: أنها تفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة، وهي حجة يجب العمل بها في أمور الدين عند أبي حنيفة، فيثبت بها الهلال، والتحريم والتحليل، ويتخذ منها سنداً لأقيسته وأصولها، بشرط توافر صفة العدالة والضبط كسائر الفقهاء والمحدثين، لكن شدد الحنفية في تفسير معنى الضبط أكثر مما شده غيرهم، بحيث يسمع الراوي الكلام ويفهمه بمعناه ويحفظه ويثبت عليه، ويراقبه بمذاكراته، وهذا يتطلب كون الراوي فقيهاً".¹⁹⁵

وقد اعتمد المجمع الفقهي الإسلامي هذا الأصل، واستشهد به في مواطن كثيرة، وجعله المصدر الثاني في إقرار الفتاوى والأحكام كما نص عليها الأمين العام للمجمع في منهجهم في التعامل مع المصادر والأحكام حيث قال:

١- الذي ثبت بالدليل القطعي لا يمكن العدول منه، إلى أن قال: ب- الأحاديث التي بلغت حد التواتر سواء من حيث الإسناد أو المعنى والمدلول، أو تواترا إسناداً ومعنى، لأن كلاهما يعتبر متواتراً.

¹⁹⁴ الشاطبي، الموافقات، ٤/ ٣١٤.

¹⁹⁵ البزدي، كشف الأسرار، ٢/ ٣٦٠، ٣٧٠؛ محمد بن محمد بن أمير حاج، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢/ ٢٢٣؛ مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (مصر: مكتبة صبيح، د.ت)، ٢/ ١٠، ٢.

٢- المسائل التي ثبتت بالاجتهاد يمكن إعادة النظر فيها – ومن ضمنها – المسائل التي ثبتت بأخبار الأحاد، - ثم قال – وهذه كلها تعتبر من الظنيات، والسبب في ذلك: أنه يوجد اختلاف بين الفقهاء عموماً في المسائل الظنية.

وقد مضى بيان دلالات الألفاظ عند الحنفية في الاستدلال بالقرآن فإن دلالات الألفاظ تشمل ألفاظ الكتاب والسنة.

ومن أبرز المعالم المتعلقة بمنهج المجمع في الاستدلال بالسنة التي استنبطت من القرارات والفتاوى ما يلي:

أولاً: منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي في إيراد الأحاديث

1- أن ينص على الحديث ويورده كاملاً مع التخريج، وهذا كثير، وهو في الأعم الأغلب، مثال ذلك: ما جاء في القرار رقم ٤٦ (١ / ١١): أولاً: قام الإسلام بتقديم نظرية الأخوة الإسلامية بصورة صريحة وواضحة في قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ}،¹⁹⁶ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً".¹⁹⁷

٢- أن ينص على الحديث ويورده كاملاً من دون تخريج، مثال ذلك: ما جاء في نفس القرار السابق: ولذا يكون كل مسلم أخاً لأي مسلم آخر، وتعارض الشريعة استخدام النسب والأسرة واللغة لتحقير الإنسان والتفاخر عليه حيث تتعارض هذه السلوكيات بشكل واضح مع التوجيهات الإسلامية. وفي هذا السياق قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".¹⁹⁸

٣- أن يكتفي بإيراد الشاهد من الحديث مع التخريج، مثال ذلك: ما جاء في القرار رقم ٩٢ (١ / ٢٢): خامساً: يمكن للأعضاء المنتخبين أداء اليمين بالولاء دون مشكلة، واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".¹⁹⁹

196 الحجرات: ١٠ / ٤٩.

197 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٧٦؛ البخاري، صحيح البخاري، "المظالم"، ٦ (رقم ٢٣١٤).

198 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٧٦؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، "البر والصلة والآداب"، ٢٥٦٤.

199 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٢٩٠؛ البخاري، صحيح البخاري، "بدء الوحي"، ١ (رقم ١).

٤- أن يكتفي بإيراد الشاهد من الحديث من دون تخريج، مثال ذلك: ما جاء في القرار رقم ٩٧ (٢/٢٣) ثالثاً: "كتابة الوصية للسهم الشرعية التي يستحقها الورثة لا تتعارض مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"،²⁰⁰ لأن مصداق هذا الحديث وصية يقصد بها إضرار وارث من الورثة".²⁰¹

٥- أن يورد الحديث بالمعنى، مثال ذلك: ما جاء في القرار رقم ١٠٨ (٣/٢٥) "النكاح ميثاق غليظ وعلاقة تتطلب من المسلم أن يصر على زوجته إذا رأى منها بعض مالا يعجبه من تصرفها، والطلاق من أبغض الحلال، ولذا ينبغي استخدامه فقط عند الضرورة، ومن ثم يجب على الزوج أن يملك نفسه وأعصابه وذنه في حالة الغضب، ولا ينبس بلفظة الطلاق".²⁰²

٦- أن يشير إلى الحديث من دون ذكره، مثال ذلك ما جاء في القرار رقم ١٠٤ (٤/٢٤) في الشريعة الإسلامية هناك أحكام واضحة تتعلق بالحلال والحرام، ويتعين على كل مسلم الامتثال لها. وإهمال هذه الأحكام ليس مجرد ذنباً عظيماً، بل قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تضييع الحسنات الأخرى، كما جاء في الأحاديث. لذا يجب على المسلمين أن يكونوا حذرين في هذا الشأن وأن يتعاملوا معه بحرص. وعلى الهيئات المسلمة المسؤولة عن إصدار شهادات الحلال أن تقوم بواجبها بتحقيق دقة وبقية، ملتزمة بالمسؤولية الملقاة على عاتقها وبفهم تام للمسائل ذات الصلة.²⁰³

ثانياً: معالم مجمع الفقه الإسلامي الهندي في الاستدلال بالسنة النبوية

١. إيراد الحديث لبيان الحكم في المسألة

إن الأصل في إيراد الأحاديث هو بيان الحكم في المسألة، وهذا هو المعلم الأبرز في الاستدلال بالأحاديث النبوية، ومن الأمثلة على ذلك:

النموذج الأول: ما جاء في القرار رقم ٤١ (١/١٠) ثانياً: وفقاً للمنظور الإسلامي الأصلي، ينبغي أن تكون الأوقاف دائمة، ولا يجوز بيعها أو تحويل ملكيتها إلا في حالات استثنائية. وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الأوقاف قال: "لا تباع ولا توهب ولا تورث".²⁰⁴ لذا يجب بذل كل الجهود

200 البخاري، صحيح البخاري، "الوصايا"، ٦ (رقم ٢٥٩٥).

201 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٣٠٣.

202 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٣٣٦.

203 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٣٢٤.

204 أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ) "الأحباس"، ١ (رقم ٣٦٠١).

لتعزيز دور الأوقاف وتحفيز نشاطها مع الحفاظ على وضعها الأصلي. وينبغي إقرار قوانين خاصة تهتم بصيانة الأوقاف وتعزيز إيراداتها وفقاً لأهداف المؤسسين.²⁰⁵

النموذج الثاني: ما جاء في القرار رقم ٤٨ (١١ / ٣) أولاً: بعد دراسة الموضوع اتضح للندوة وجود إفراط وتقريط لدى بعض العلماء في العصر الحاضر حيث يعتبرون الروايات المعتمدة وغير المعتمدة متساوية، وهو موقف لا يتفق مع الحيلة المطلوبة في حديث: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"،²⁰⁶ في حين يوجد فئة ترفض الحديث الضعيف دون اعتبار محتواه، بينما يمكن قبوله في سياقات معينة رغم ضعف السند.²⁰⁷

٢. الاستدلال بأحاديث في غير موضعها

إن من المآخذ على مجمع الفقه الإسلامي الهندي: استدلالهم بأحاديث نبوية في غير مواضعها الصحيحة، وتنزيلهم لها في غير منازلها، واستدلالهم بها على حالات وصور لا تتوافق معها، ومن الأمثلة على ذلك:

ما جاء في القرار رقم ٦٩ (١٦/٣) أولاً: بما أن الشريعة الإسلامية تعنى بحفظ النفس، وتلزم الإنسان وغيره بحمايتها، فإنه يُحرّم اللجوء إلى أي عمل متعمد يؤدي إلى وفاة المريض، حتى لو كان الهدف تخفيف آلام المريض أو تسهيل الأمور على أوليائه، فهذا يُعتبر قتلاً للنفس البشرية واستدلوا لهذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ("ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب")²⁰⁸.

واستدلوا بهذا الحديث على هذا القرار غير صحيح، فالقرار أنه لا يجوز لأحد أن يعمل عملاً يوصل المريض إلى الموت حتى ولو كان بقصد الشفقة عليه أو على أقاربه وذويه، والحديث في تمنى المريض الموت، فالخلاصة أن الحديث فيما يفعله المريض، والقرار فيما يفعله غيره.

٣. بيان السنة للقرآن

ومثال ذلك: ما جاء في القرار رقم ٩١ (٣ / ٢١): رابعاً: "إن حرمة الخمر منصوص عليها، أي ما كان اسمه وعنوانه، وأياً كانت المادة التي يتم تصنيعه منها، واستدلوا يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

205 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٥٨.

206 البخاري، صحيح البخاري، "العلم"، ٣٨ (رقم ١٠٧).

207 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٨١.

208 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٢٢٩؛ البخاري، صحيح البخاري، "التمني"، ٦ (رقم ٢٦٤٤).

ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}،²⁰⁹ وفسروا الآية بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه".²¹⁰

جاء في هذا القرار بأن الخمر منصوص على حرمة بالآية الكريمة، ثم فسروا الآية الكريمة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الخمر ليس محصوراً حرمة على الشارب فقط، بل على كل من له علاقة بها.

٤. الاستدلال بالأحاديث الضعيفة

مما ميز مجمع الفقه الإسلامي الهندي أنه خصص قراراً كاملاً للحديث عن الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، وحكم الاستدلال بها، وهو القرار رقم ٤٨ (١١ / 3) وقد بينوا فيه وجهة نظرهم بكل وضوح وشفافية، ومن أهم ما ذهبوا إليه: أنه يجوز الاستدلال بالأحاديث الضعيفة التي ضعفها لأجل قلة الضبط في باب الترغيب والترهيب، ويثبت بها الأحكام الاحتياطية يعني الكراهية والاستحباب، والأحكام التي لا يوجد لها دليل شرعي آخر غير الحديث الضعيف، وأن العمل به أرجح من العمل بالقياس المبني على العلة غير المنصوصة.²¹¹

ومع هذا البيان الشافي الواضح إلا أنهم وقعوا في كثير من الاستدلال بالأحاديث الضعيفة التي لا ترتقي للقبول، وبأحاديث واهية جداً، ومن أمثلة ذلك:

النموذج الأول: ما جاء في القرار رقم ٤٦ (١١ / ١): رابعاً: النكاح الذي يجري بين رجل وامرأة مسلمين بالغين عاقلين يتم بالتراضي يكون صحيحاً شرعاً، أما الكفاءة فتؤثر في لزوم عقد النكاح وليس في صحته أو انعقاده. واستدلوا له بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم".²¹²

209 المائدة: ٩٠/٥.

210 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٢٨٤؛ أبو داود، سنن أبي داود، "الأشربة"، ٢، (رقم ٣٦٧٤).

211 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٨١ - ١٨٢.

212 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٧٧؛ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب، العربية، د.ت)، "النكاح"، ٤٦، (رقم ١٩٦٨)؛ والحديث ضعيف لا أصل له أخرجه ابن ماجه برقم (١٩٦٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (١٠١٠).

النموذج الثاني: ما جاء في القرار رقم ٧٦ (١/٨): أولاً: على الرغم من ارتكاب الإنسان لجريمة، فإنه يظل إنساناً وسيتم معاقبته وفقاً لجريمته، ولكنه لا يُحرم من حقه في احترام ذاته، واستدلو له بحديث: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين".²¹³

ثالثاً: منهج الاستدلال في الإجماع

الإجماع هو الأصل الثالث من أصول الشريعة الإسلامية، بل جعله بعض العلماء المصدر الأول في التشريع؛ لخلوه من عوارض الألفاظ، مثل: النسخ وغيره، والصواب ما كان عليه السلف الصالح من تقديم الكتاب والسنة عليه، وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الرأي الذي يقول بضرورة النظر أولاً إلى الإجماع قبل النصوص. وأوضح أن الطريقة الصحيحة هي البدء بالنظر في كتاب الله تعالى، ثم في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، ثم في الإجماع. كما نقل عن بعض العلماء المتأخرين قولهم بأن المجتهد يجب أن ينظر أولاً في الإجماع فإذا وجده لا يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً يخالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، مشيرين إلى أن الإجماع ينسخه ولكن الرأي الصحيح هو اتباع طريقة السلف.²¹⁴

وقد اعتبر أبو حنيفة الإجماع أصل من أصول فقهه ويجب العمل به سواء أكان إجماعاً صريحاً (قولياً) أم إجماعاً سكوتياً، وذلك إذا لم يجد في المسألة نصاً من القرآن ولا من السنة ووجد إجماعاً فإنه يأخذ به ويقدمه.²¹⁵

ويشير إلى ذلك في معرض حديثه عن القياس: ("وهذا القياس الذي نحن فيه... ويكون العمل على الكتاب والسنة والإجماع").²¹⁶

وذكر أن أبو حنيفة كان شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وهذا إذا ثبت الإجماع وتحقق وذلك في الظاهر في عهد الصحابة.

وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي الهندي الإجماع كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية القطعية التي لا محل للاجتهاد معها، وقد نص الأمين العام للمجمع قائلاً: الذي ثبت بالدليل القطعي لا يمكن

213 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٢٤٤؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، (د. م. د. ن، د. ت)، ١٢٢٨١؛ والحديث أخرجه السيوطي في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (١٢٢٨١)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (٤٥٦٨)، وحكما عليه بالضعف.

214 مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ٢٩ / ١.

215 أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ٣٥٠؛ أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، (جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٣هـ)، ١١٨.

216 تقي الدين بن عبد القادر الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (د. م. د. ن، د. ت)، ٤٠.

العدول عنه، ثم قال: ج- الأحكام التي ثبتت بالإجماع يعني: الأحكام التي اتفق عليها الصحابة رضي الله عنهم أو السلف الصالح، وهذه الأحكام تعتبر من القطعيات ولذا لا محل فيها للاجتهاد.

ومن أبرز المعالم المتعلقة بمنهج المجمع في الاستدلال بالإجماع التي استنبطت من القرارات والفتاوى ما يلي:

أولاً: منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي في إيراد الإجماع

1- التعبير بلفظ "الإجماع"

مثال ذلك ما جاء في القرار رقم ٥٧ (١٣ / ٦) أجمع جمهور الأمة الإسلامية على أن المساجد، إذا بنيت في مكان ما، تبقى مساجد إلى يوم القيامة لا يجوز بيعها ولا إهداء أرضها، ولا يحق لأي شخص أو حكومة تغيير صفتها. فالمسجد هو القطعة الأرضية الموقوفة كمسجد، وليس فقط جدرانه وأدوات بنائه وإذا تهدم مبنى المسجد أو هدم ظلماً أو بقي مهجوراً لفترة طويلة دون صلاة، يظل مسجداً ويجب على المسلمين شرعاً إعادة إعمارهم.²¹⁷

2- التعبير بلفظ "الاتفاق"

مثال ذلك: ما جاء في القرار رقم ٤٢ (١٠ / ٢): خامساً: في هذه الأيام، أصبح شائعاً استخدام الوكيل في رمي الجمار لأسباب بسيطة أو بدون عذر، بدلاً من أن يقوم الشخص برمي الجمار بنفسه. وقد اتفق العلماء على أن من يفعل ذلك يكون قد ترك واجباً من واجبات الحج، ولا تُعتبر هذه النيابة صحيحة شرعاً، ويجب على من يفعل ذلك ذبح دم. ومع ذلك، تجوز النيابة عن الشخص الذي لا يقدر على المشي إلى الجمرات أو المصاب بمرض أو ضعف شديدين.²¹⁸

ثانياً: معالم مجمع الفقه الإسلامي الهندي في الاستدلال بالإجماع

١ - نقل الإجماع لبيان الحكم في المسألة

إن الأصل في نقل الإجماع هو لبيان الحكم في المسألة، وهذا هو المعلم الأبرز في الاستدلال بالإجماع، ومن الأمثلة على ذلك:

جاء في القرار رقم ٥٧ (١٣ / ٦): أجمع جمهور الأمة الإسلامية على أن المساجد، إذا بنيت في مكان ما، تبقى مساجد إلى يوم القيامة. لا يجوز بيعها ولا إهداء أرضها، ولا يحق لأي شخص أو حكومة

217 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٢٠٤.

218 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ١٦٤.

تغيير صفتها. فالمسجد هو القطعة الأرضية الموقوفة كمسجد، وليس فقط جدرانه وأدوات بنائه. وإذا تهدم مبنى المسجد أو هدم ظلماً أو بقي مهجوراً لفترة طويلة دون صلاة، يظل مسجداً ويجب على المسلمين شرعاً إعادة إعمارهم.²¹⁹

٢- نقل الإجماع عند تحرير محل النزاع

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ٤٢ (١٠ / ٢): خامساً في هذه الأيام، أصبح شائعاً استخدام الوكيل في رمي الجمار لأسباب بسيطة أو بدون عذر، بدلاً من أن يقوم الشخص برمي الجمار بنفسه. وقد اتفق العلماء على أن من يفعل ذلك يكون قد ترك واجباً من واجبات الحج، ولا تُعتبر هذه النيابة صحيحة شرعاً، ويجب على من يفعل ذلك ذبح دم. ومع ذلك، تجوز النيابة عن الشخص الذي لا يقدر على المشي إلى الجمرات أو المصاب بمرض أو ضعف شديدين.²²⁰

النموذج الثاني جاء في القرار رقم ٥ (٢ / ٤) سابعاً: اتفق المشاركون بعد دراسة الجوانب المختلفة للربا، على أن الربا حرام في الإسلام أخذاً وإعطاءً، سواء أكان ذلك في المصارف الشخصية أو الديون التجارية. والرأي القائل بأن تحريم الربا لا يشمل الديون التجارية غير صحيح، ولا أساس له من الصحة. كذلك، القول بأن الديون التجارية لم تكن موجودة في زمن نزول القرآن غير دقيق، فقد ثبت تاريخياً أن العرب في الجاهلية كانوا يتعاملون بالربا لتحقيق مقاصد تجارية، وكان هذا التعامل الربوي شائعاً بين الأمم التي كانت للعرب صلات تجارية بها. لذلك، فإن التعامل الربوي للمقاصد التجارية هو أول ما ينطبق عليه تحريم الربا. ولو افترضنا جدلاً عدم وجود التعامل الربوي للمقاصد التجارية في زمن نزول القرآن، فهناك أدلة شرعية مستقلة تحرم الربا وتمنع المبالغ الإضافية في الديون الشخصية والتجارية على حد سواء. هذا ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل الأمة المتوارث، ولا اعتبار فيه لمقاصد ودوافع الإقراض والاستقراض.²²¹

رابعاً: منهج الاستدلال بالقياس

يُعد القياس الدليل الرابع من الأدلة الشرعية التي اتفق جماهير المسلمين على الأخذ بها، واعتبروه مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع الإسلامي. وتكمن أهميته الخاصة في كون النصوص متناهية بينما الوقائع غير متناهية، فلا يمكن للنصوص المحدودة أن تغطي كل الوقائع اللامتناهية، مما يجعل الحاجة إلى القياس ضرورية في التشريع. وقد أغلق هذا المصدر باباً كبيراً في بيان الأحكام، مما جعل الشريعة

219 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٢٠٤.

220 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ١٦٤.

221 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٦١ - ٦٢.

صالحة لكل زمان ومكان بفضل النصوص المحكمة والقواعد العامة والأصول الثابتة التي دلت على الأخذ بالقياس، وأثبتت أنه دليل على حكم الله تعالى.²²²

والمجتهد لا يلجأ إلى القياس إلا إذا فقد النص من الكتاب والسنة أو الإجماع، ولا يكون المجتهد مجتهداً إلا إذا كان متمكناً من القياس، ويعرف ماهيته وشروطه وأركانه وأحواله، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "من لم يعرف القياس فليس بفتي" ²²³.

ومنهج أبي حنيفة في القياس أنه إذا لم يجد شيء مما سبق فحينئذ يجتهد فيقيس إذا وجد القياس سائغاً. ²²⁴

ولا يقدم القياس على شيء مما سبق كما زعم البعض من أنه يقدم القياس على السنة حتى أنه في بعض المسائل كان يرى بالقياس فيها ظاهراً ولكنه يترك ذلك لأجل النص كما في خبر أبي هريرة الذي كان يأكل أو يشرب ناسياً، فإنه أعمله وقال به رغم مخالفته للقياس عنده وقال: ("لولا الرواية لقلت بالقياس"). ²²⁵

وقد عد مجمع الفقه الإسلامي الهندي القياس من الأدلة المختلف فيها التي يمكن النظر فيها وقد نص الأمين العام للمجمع في كلامه على ذلك قائلاً: المسائل التي ثبتت بالاجتهاد يمكن إعادة النظر فيها، وعد من ضمنها القياس فقال: المسائل التي ثبتت بالقياس أو من الأدلة المختلف فيها مثل الاستحسان أو المصالح المرسلّة. وهذه كلها تعتبر من الظنيات، والسبب في ذلك: أنه يوجد اختلاف بين الفقهاء عموماً في المسائل الظنية.

منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي في الاستدلال بالقياس

إن القياس مع أهميته إلا أن مجمع الفقه الإسلامي الهندي لم يكثر من الاستدلال به إلا في مواضع يسيرة جداً، والسبب في ذلك أمران:

الأول: أن القرارات تتسم بالاختصار وعدم البسط في الأدلة.

الثاني: أن المجمع قدم أدلة أخرى على القياس كالعرف، وقد نص على ذلك في القرار الخاص بالعرف، وفصل في ذلك، وبَيَّن متى يقدم القياس ومتى يقدم العرف، فقال: "إذا تعارض العرف

222 الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٢٣٧.

223 عبد الكريم بن علي النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ٤/ ١٨٠٩.

224 أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ٢٦٧.

225 أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار النفائس، ١٤٠٤هـ)، ٩١، ٩٢؛ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ٣٨٣/٢.

العام مع ما ثبت بالقياس رجح العرف العام وترك القياس، وإذا كان إطار العرف الخاص واسعاً جداً جاز ترك القياس بسببه".²²⁶

وسأورد أبرز المواضع التي فيها استدلال بالقياس في قرارات مجمع الفقه الإسلامي

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ٧٥ (١٧/٥) الأول: يعتبر بناء البيت الشخصي في مكان الوظيفة أو العمل مع الإقامة الطويلة فيه بمثابة نية للإقامة الدائمة في ذلك المكان. لذلك، يُعد مكان الوظيفة موطناً حقيقياً للشخص بالإضافة إلى موطنه الأصلي، إذ يمكن أن يكون للشخص أكثر من موطن حقيقي. بناءً على ذلك، لا يجوز له قصر الصلاة في مدينة مقر الوظيفة والعمل.²²⁷

النموذج الثاني: جاء في القرار رقم ٤ (٢ / ٣) ثانياً: إن العملات الورقية قد اكتسبت في العصر الراهن صفة الثمن الحقيقي (كالذهب والفضة) باعتبارها وسيلة للتبادل والتعامل اليوم، يتم التعامل باستخدامها، وبالتالي فإنها تأخذ نفس أحكام الثمن الحقيقي. لذا لا يجوز تبادل عملة بلد بعملة نفس ذلك البلد بالزيادة أو النقصان، سواء كان ذلك بشكل معجل أو مؤجل.²²⁸

تحليل القياس: قام مجمع الفقه الإسلامي الهندي بقياس العملات الورقية على الذهب والفضة بجامع كونهما وسيلة للتبادل والتعامل، فما لا يجوز في الذهب والفضة لا يجوز في العملات الورقية كذلك.

النموذج الثالث: جاء في القرار رقم ٢١ (٥/٥) ناقش العلماء المشاركون في الندوة ممارسات شراء الأحجار والمجوهرات بأموال كبيرة للادخار، وتساءلوا عما إذا كان يتوجب عليها دفع الزكاة أم لا. بعد مناقشات واسعة حول هذا النوع من الادخار، ظهرت وجهتان نظر:

الرأي الأول: يؤكد على وجوب دفع الزكاة على المجوهرات والأحجار المدخرة، باعتبارها أموالاً تجارية يمكن تحويلها إلى نقد في أي وقت، وبسبب تجنب أصحابها دفع الزكاة عبر تراكمها. ويؤكد أيضاً أن عدم دفع الزكاة يضر بالفقراء، ويعتبر ذلك مخالفاً للشرع.

أما الرأي الثاني: فيُشدد على عدم وجوب دفع الزكاة في هذا السياق الخاص للأحجار والمجوهرات، نظراً لعدم كونها من الذهب أو الفضة، ولأن المالك لا يتجار بها وقد لا ينوي التجارة بها عند شرائها. لذلك، يرى أنها لا تخضع لزكاة المال.²²⁹

226 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٤٠.

227 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٢٤٠.

228 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٥٨.

229 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٩٥.

تحليل القياس: قام مجمع الفقه الإسلامي الهندي بقياس المجوهرات والأحجار الثمينة على عروض التجارة، بجامع أن كلا منهما يدخر للبيع، فأوجب الزكاة في المجوهرات والأحجار الثمينة كما في عروض التجارة.

المطلب الثاني

7.2 آلية المجمع في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها

أولاً: منهج الاستدلال بقول الصحابي

لقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، لأنهم لازموا الرسول، ورأوا أسباب التنزيل، وشاهدوا التطبيق الصحيح للقرآن الكريم تجسد في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتلقوا منه الحكمة، ومن مجموع هذا تكوّن عند أكثرهم ثروة علمية وملكة فقهية، فكانت أقوالهم وآرائهم لها مزية خاصة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وللصحابه فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعابنوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم ما اعتقدوا من إجماع أو قياس".²³⁰

واتفق العلماء على أن قول الصحابي الذي لا يدرك بالاجتهاد والعقل، أو قول الصحابي الذي أبداه ولم يخالفه أحد بأنه حجة على المسلمين؛ لأن قول الصحابي في مثل هذه الأحوال يستند إلى دليل شرعي واتفقوا على أن قول الصحابي في الاجتهاد ليس حجة على غيره من الصحابة.²³¹

وقد كان أبو حنيفة يأخذ بقول الصحابة ويعتبره واجب الاتباع إذا انفرد به، ويختار من أقوال الصحابة فيما للرأي فيه مجال ما يراه أصح ولا يخرج عن آراء الصحابة إلى غيرها، قال رضي الله عنه: ("إن لم أجد في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول من شئت، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا ما انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم (النخعي) والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب – وعد رجالاً – فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا").²³²

230 أحمد بن عبد السلام بن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ٢٠٠/١٩.

231 الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٢٧٢.

232 يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، (بيروت دار الكتب العلمية، د.ت)، ١٤٣.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي الهندي بمذهب الجمهور في قول الصحابي في قراراته وفتاويه وجعله مصدراً من مصادر الشريعة الإسلامية.

ومن أهم معالم مجمع الفقه الإسلامي الهندي في الاستدلال بقول الصحابي:

١ - الاستدلال بقول الصحابي لتقرير أصل الحكم

جاء في القرار رقم ٩٢ (١/ ٢٢): سابعاً: يُسمح للنساء المسلمات بالمشاركة في عملية التصويت، مع احترام الأحكام الشرعية،²³³ واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه كان يقدم بعض النساء في الرأي، ويرعاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق.²³⁴

فقد قاسوا على جواز مشاركة النساء في عملية التصويت باعتبار عمر رضي الله عنه بأقوال بعض النساء وتوليتهم بعض أمور السوق.²³⁵

٢ - الاستدلال بقول الصحابي في غير محله

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ١٠٧ (٢/ ٢٥): "وخدمة الوالدين فريضة على الأولاد وباعثة على تحصيل سعادة الدنيا والآخرة، ولا يجوز للولد مغادرة الوالدين المحتاجين إلى الخدمة، والسفر إلى بلد أو قطر آخر أو إلى بلدان أجنبية من أجل الحصول على المال الزائد والمستوى العالي للحياة، إلا إذا رضي الوالدان بذلك، ويكون هناك من يقوم بأمرهما"،²³⁶ واستدلوا بأنه "جاء رجل إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله لحاجة فقال لأبيه: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله! أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) وإنما يعني بذلك النفقة.

237

تحليل النموذج: القرار في أنه يجب على الولد خدمة الوالدين، وعدم مفارقتها إن احتاجا إليه، والدليل الذي استدلوا به في أنه يجب على الولد الإنفاق على والديه قدر حاجتهما، فالقرار في الخدمة والدليل في الإنفاق فهو استدلال في غير محله.

²³³ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٢٩٠.

²³⁴ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، أبحاث ودراسات في الندوة الفقهية (٢٢)، ١٧٥؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الموجود وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٨/ ٢٠٢.

²³⁵ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، أبحاث ودراسات في الندوة الفقهية (٢٥)، (نيودلهي، جامعة نغر، ٢٠١٦م)، ١٧٠.

²³⁶ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٣٣٤.

²³⁷ أحمد بن علي البيهقي، السنن الكبرى، محقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، "كتاب النفقات"، (رقم ١٥٧٥)، ٩٧٠/٧.

النموذج الثاني جاء في القرار رقم ٩٧ (٢٣/٢) ثانياً: في البلدان التي لا تطبق نظام الإرث الإسلامي وحيث لا يتم توزيع حقوق الورثة وفقاً للشريعة بدون وجود وصية، يتعين على الفرد كتابة وصية تحدد توزيع التركة وفقاً لأحكام الشريعة بعد وفاته. ويفضل أيضاً تعيين وكيلاً عنه (وصياً) لتنفيذ الوصية أثناء حياة المورث، حتى في حال تغيير عدد الورثة عند حدوث الوفاة. يحق للوصي أو الوكيل تعديل التوزيع وفقاً للأحكام الشرعية،²³⁸ واستدلوا بأن علياً رضي الله عنه "دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعوده، فأراد أن يوصي فنهاه".²³⁹

تحليل النموذج: القرار يحث على الوصية للورثة إذا كان في البلدان التي لا يجري فيها نظام الإرث الإسلامي، والدليل الذي استدلوا به على هذا القرار فيه النهي عن الوصية العامة، وليس هناك إشارة إلى الوصية للورثة، فالاستدلال في غير محله.

٣- الاستدلال بأثر ضعيفة عن الصحابة

جاء في القرار رقم ١٠٢ (٢ / ٢٤): "يجب على أبوي البنين والبنات وعلى أوليائهم أن يزودهم بالتعليم قدر ما يتأهلون به لأداء واجباتهم الدينية، كما يجب عليهم تزويدهم بالتعليم الحديث حسب الضرورة مع مراعاة تقييدات الشريعة".²⁴⁰

واستدلوا بأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب أهل بيته وقراءة القرآن فإن حملة القرآن في ظلِّ الله يوم لا ظلَّ إلا ظله مع أنبيائه وأصفياه".²⁴¹

والأثر الذي استدلوا به أثر ضعيف؛ قال محقق الجامع الكبير عن هذا الأثر ضعيف: لأن فيه صالح بن أبي الأسود له مناكير، وجعفر بن الصادق. قال في الكشف عن القطان: في النفس منه شيء.²⁴²

ثانياً: منهج الاستدلال بالاستحسان

238 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٣٠٣ .
239 مجمع الفقه الإسلامي الهند، أبحاث ودراسات في الندوة الفقهية (٢٢)، ١٧١؛ أحمد بن الحسن البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٦ / ٤٤٢.
240 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي بالهندي، ٣٢٠.
241 مجمع الفقه الإسلامي الهند، أبحاث ودراسات في الندوة الفقهية (٢٤)، (نيودلهي: جامعة نغر، ٢٠١٦م)، ١٣٧.
242 عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الكبير، تحقيق: مختار إبراهيم الهانج وآخرون، (القاهرة: الأزهر الشريف، ١٤٢٦هـ)، ١ / ٢١٥.

"وهو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول".²⁴³

ويعتبر الاستحسان من أصول الأدلة في مذهب أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يكثر من الاستحسان حتى قال فيه صاحبه محمد بن الحسن: ("إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال استحسنت لم يلحق به أحد"). فهو كان يقيس ما استقام له القياس، ولم يقبح، فإذا قبح استحسنت ولاحظ تعامل الناس.²⁴⁴ والاستحسان عنده ليس قولاً بالتشهي ولا عملاً بما يستحسنه من غير دليل قام عليه شرعاً، فهو أجل قدراً وأشد ورعاً من أن يفعل ذلك. وإنما الاستحسان عنده كما قال أبو الحسن الكرخي: ("أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول").²⁴⁵ "وهو أحسن ما قيل في تعريف الاستحسان كما قال أبو زهرة".²⁴⁶

وبناء على اعتماد مجمع الفقه الإسلامي الهندي على المذهب الحنفي فقد وافقه في اعتبار الاستحسان دليلاً شرعياً، وجاء في قراراته مرة واحدة.

فقد جاء في القرار رقم ٢٧ (١١ / ٥) الأصل في المال الحرام هو أن يُرد إلى صاحبه إذا كان معروفاً، وإلا وجب التصديق به. وإذا اختلط المال الحرام بالمال الحلال، يجب تحديد قدر المال الحلال بالتحري وغلبة الظن، وتجب الزكاة عليه. ولا تجب الزكاة على قدر المال الحرام، ولكن من الأفضل دفع الزكاة عن جميع الأموال لتحقيق اليقين في أداء الزكاة الواجبة ومنع التشجيع على الاستفادة من أموال الناس بالظلم والحرام. وذلك لئلا يستفيد الشخص من المال الحرام بميزتين: الانتفاع بالمال الحرام وعدم وجوب الزكاة عليه.²⁴⁷

وهذا هو الموطن الوحيد الذي استدلل فيه مجمع الفقه الإسلامي الهندي بالاستحسان وهو استدلال جميل واستحسان في محله.

ثالثاً: منهج الاستدلال بالعرف

يطلق العرف على ما تعارف عليه الناس واعتادوه من قول أو فعل لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة. كتعارفهم على أن المقصود بالبيت عند الإطلاق البيت الذي يسكنه الناس لا المسجد مع أن المسجد

243 عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، (القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت)، ٧٩.

244 أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ٢٨٧.

245 البخاري، كشف الأسرار، ٣ / ٤.

246 أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ٢٨٩.

247 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ١٠٢.

لغةً يسمى بيتاً قال تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا} ²⁴⁸ وقال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا}. ²⁴⁹

والأصل في اعتبار العرف دليلاً شرعياً قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} ²⁵⁰ ولقول عبدالله بن مسعود: "ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن". ²⁵¹ فهذا الحديث يفيد الأخذ بما تعارف المسلمون على حسنه مالم ينه عنه كتاب ولا سنة.

وكان أبو حنيفة إذا لم يسلم له قياس أو استحسان أخذ بما عليه تعامل الناس وهو العرف الجاري بينهم، يأخذ به إذا لم يكن ثمة نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استحسان مقبول سواء كان استحسان قياس أم استحسان أثر، أم استحسان إجماع أم ضرورة.

قال سهل بن مزاحم: "كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم، ويمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس، يمضيها على الاستحسان مادام يمضي له، إذا لم يمض له وجع إلى ما يتعامل به المسلمون". ²⁵²

فالعرف عند أبي حنيفة مصدر من مصادر الاستنباط وأصل من أصوله وإن لم يكن سواه. وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي الهندي بالعرف وجعله دليلاً شرعياً، ومن اهتمامه بالعرف خصه بقرار تحدث فيه عن تعريفه وأنواعه وتفصيله، وهو القرار رقم ٣٦ (٨ / ٤). ²⁵³

ومن أبرز معالم مجمع الفقه الإسلامي الهندي في الاستدلال بالعرف

١ - العرف المعتبر

إن مجمع الفقه الإسلامي الهندي قد نص في القرار الذي سبق ذكره أن العرف المعتبر هو العرف الذي وافق الكتاب والسنة، أو العرف الذي لم يخالفهما، وقد مثل له بالاشتراط في النكاح، فقال:

أولاً: في حال اشتراط شروط في عقد النكاح تحدد واجبات وحقوق الزواج، فإنها تعتبر شروط معتبرة يجب على الزوج الوفاء بها.

248 آل عمران: ٩٦ / ٣.

249 النور: ٣٦ / ٢٤.

250 الأعراف: ١٩٩ / ٧.

251 أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، محقق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ)، ٥٠٥ / ٣.

252 أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصوه وأراؤه وفقهه، ٣٩٦؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الحنفي، (دمشق: دار المكتبي،

٢٠٠١م)، ١٤.

253 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٣٨.

ثانيًا: إذا كانت الشروط المشترطة تتعارض مع مقتضيات النكاح أو تتعارض مع حكم الشريعة، فإنها لا تُعتبر شروطًا معتبرة، مثل شرط عدم التكفل بالنفقة أو شرط الدوطة.²⁵⁴

ثالثًا: إذا اشترطت شروطًا في النكاح لم تفرضها الشريعة ولم تمنعها، يتعين الوفاء بها.²⁵⁵

ومن أمثله كذلك: ما جاء في القرار رقم ٣٩ (٩ / ٣): في العصر الحاضر، انتشرت عقود جديدة للمعاملات التجارية، ويبدو أن بعض الصور منها قد يصنف تحت فئة البيع قبل القبض، على الرغم من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وبعد دراسة الموضوع، اتخذت الندوة القرارات التالية:

أولاً: في الأصل، البيع قبل القبض غير جائز شرعاً، لكن في بعض الحالات يمكن أن يكون البيع صحيحاً بعد القبض على المبلغ.

ثانيًا: لم يحدد الشرع بالضبط ما هو القبض وكيفية تحديده، لذا يعتمد ذلك على عادات وتقاليدهم الناس وظروف العصر.²⁵⁶

٢ - عدم اعتبار العرف المخالف للنص:

إن مجمع الفقه الإسلامي الهندي نص على أن العرف إذا تعارض مع الأدلة الشرعية فلا اعتبار له، وقد فصل القول في ذلك، فقال:

أولاً: إذا تعارض العرف العام مع نص عام بحيث لا يكون العمل بالعرف العام تركاً للنص، بل يخص النص فقط، جاز في هذه الصورة تخصيص النص بالعرف العام.

ثانيًا: عند تعارض العرف العام مع النص ويتطلب ترك النص، لا يُعتبر العرف ملزماً شرعاً.

ثالثًا: تغيير الأحكام في النصوص المبنية على العرف ممكن بتغيير العرف، لكن تحديد حكم شرعي معين يعتمد على فقهاء متخصصين.

رابعاً: ترجيح العرف العام على القياس عند التعارض، وترك القياس لصالح العرف.

خامساً: لا يصح ترك القياس بسبب عرف خاص محدود.

254 في المعجم الوسيط الدوطة هي: المال الذي تدفعه العروس إلى عروسها، وفي الموسوعة البريطانية الدوطة: هي عبارة عن الممتلكات التي تعطيها الزوجة أو أسرته لزوجها عند الزواج، وفي موسوعة مصطلحات الفكر العربي الإسلامي الحديث والمعاصر الدوطة: هي ما يبذله الوالدان لتزويج بناتهم.

255 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ١٤١.

256 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ١٥٠.

سادساً: جواز ترك القياس بسبب عرف خاص واسع.

سابعاً: العرف الذي يتعارض مع أهداف الشرع لا يُعتبر ملزماً.²⁵⁷

وقد طبقوا هذا القرار في حكم الدوطة، فقد نص العلماء على مخالفة العرف السائد في البلدان الهندية لمخالفته الكتاب والسنة، وذلك في القرار رقم ٥٦ (١٣ / ٥) إن علماء بلاد الهند والدول العربية، الذين شاركوا في الندوة، يعتبرون أن مطالب الزوج أو أولياء الزوجة بشأن الدوطة والإسراف في النكاح أدت إلى وضع خطير. والدوطة الحالية قد جعلت النكاح الذي كان أسهله وأبركه في الإسلام، أمراً صعب المنال، مما يؤدي إلى بقاء العديد من البنات البالغات غير متزوجات بسبب نقص الدوطة، وهو الأمر الذي يتسبب في مفسد اجتماعية وأخلاقية تتجاوز الحسابات العادية.²⁵⁸

تحليل النموذج: الدوطة: المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند المسلم، وهي من الأعراف السائدة، وهي مخالفة للكتاب والسنة، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في القرار الذي تكلم فيه عن النص أنه إذا خالف نصاً لا يؤخذ به، قال: "سابعاً: كل عرف يخالف نصاً من نصوص الشريعة أو يفوت مصلحة معتبرة يكون فاسداً مثل: زواج الدوطة، أو طلب النقود في النكاح، وحرمان البنات من الإرث والانتفاع بالأراضي المرهونة".²⁵⁹

رابعاً: منهج الاستدلال بشرع من قبلنا

والمراد بشرع من قبلنا: "الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وجاء بها الأنبياء السابقون، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية، كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام".²⁶⁰ وإن العلماء متفقون على أن هذه الأحكام إن ذكرت في القرآن والسنة مع الإقرار بها عدت شريعة وحجة، وإن ذكرت مع ذكر إلغائها ونسخها لم تعتبر شريعة ولا دليلاً.

واختلفوا فيما إذا ذكرت ولم تقم الشريعة بإقرارها ولا إلغائها، فذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى أنها حجة؛ لأن الله تعالى قال: {أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}.²⁶¹

257 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٤٠.

258 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٢٠٣.

259 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٣٩.

260 محمد حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، (الرياض: دار الزاحم للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ)،

١٨٨.

261 الأنعام: ٩٠ / ٦.

وذهب الشافعي إلى أنها ليست شرعا لنا ولا حجة علينا، لأن الله تعالى يقول: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}،²⁶² والإسلام نسخ الشرائع السابقة ما لم يرد إقرار لها في شريعتنا.²⁶³

وإن مجمع الفقه الإسلامي الهندي لم يستدل بشرع من قبلنا بالتصريح في القرارات، إلا أنه بالرجوع إلى أدلة القرارات تبين لنا أنه اعتمد عليه في اتخاذ بعض القرارات، منها:

ما جاء في القرار رقم ٩٢ (٢٢ / ١) ثانياً: الترشح في الانتخابات جائز ومستحسن للأفراد المؤهلين والكفاء. ²⁶⁴ واستدلوا لهذا القرار بأن يوسف عليه السلام قدم نفسه للولاية، فقال: {قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ}، ²⁶⁵ وكذلك طلب سليمان عليه السلام من ربه بأن يهبه ملكاً كبيراً، فقال: {وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي}،²⁶⁶

خامساً: منهج الاستدلال بالمصالح المرسلّة

المصلحة التي سميت بالمصلحة المرسلّة: "هي أساس هذا المصدر وأساس الاستحسان وأساس العرف، وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل على ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس".²⁶⁷

مثل فعل الصحابة بجمع القرآن الكريم، وتجميد عمر سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وإيقافه حد السرقة عام الرّمادة، وكتابة عثمان رضي الله عنه المصحف الشريف على حرف واحد، واتفق الصحابة على تضمين الصناع.

والمصالح الشرعية ثلاثة أنواع: الضروريات والحاجيات والتحسينات.²⁶⁸

وهذه الأنواع الثلاثة هي مرتكزات الاستصلاح أو المصالح المرسلّة وقد راعاها المشرع في تشريع الأحكام الدنيوية تفضلاً منه واستحساناً لا حتماً وإلزاماً لذا قال كثير من العلماء بالمصلحة المرسلّة.²⁶⁹

262 المائدة: ٤٨/٥.

263 الزحيلي، الوحي في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٢٧٦، ٢٧٧.

264 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٢٩٠.

265 يوسف: ١٢/ ٥٥.

266 ص: ٣٨/ ٣٥؛ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، أبحاث ودراسات في الندوة الفقهية (٢٢)، ١٢٢.

267 الشاطبي، الموافقات، ١/ ٣٢.

268 الشاطبي، الموافقات، ١٧/ ٢.

269 الزحيلي، أصول الفقه الحنفي، ٢٨.

وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

فالشافعية والحنفية يرون أنها ليست دليلاً مستقلاً، لأن الشريعة راعت المصالح بالنص والإجماع والقياس، وما وراء ذلك فهو وهم.²⁷⁰

وأما المالكية والحنابلة فيرون أنها دليل شرعي، ومصدر من مصادر التشريع؛ وذلك لأن مصالح الناس متعددة وتتغير مع تطور الزمان، فالشرع جاء لتحقيق هذه المصالح ودفع المفساد، وبالتالي يجب تطبيقه بمرونة واعتماداً على الظروف المتغيرة لضمان استمرار تحقيق أهدافه ومقاصده.²⁷¹

والخلاصة: أن الخلاف بين العلماء في حجية المصلحة لفظي، قال الغزالي: "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة".²⁷²

شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلّة:

١ - أن تكون مصلحة حقيقية بحيث تحقق النفع للناس أو تدفع الضرر عنهم، ولا عبرة للمصالح الظاهرية،²⁷³ أو الوهمية.

٢ - أن تكون مصلحة عامة لمجموع الأمة، أو للأكثرية الغالبة، ولا عبرة للمصالح الشخصية والفردية.

٣ - ألا تعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكماً شرعياً ثابتاً بالنص أو الإجماع، فإن معارضته تدل على أن هذه المصلحة ملغاة من قبل المشرع لما يترتب عليها من مفساد.²⁷⁴

وقد اعتنى مجمع الفقه الإسلامي الهندي بالمصالح المرسلّة، واستدل بها في مواطن متعددة في قراراته، ومن أبرز تلك المواضع ما يلي:

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ٤٢ (١٠ / ٢) الملايين من الحجاج الذين يصلون إلى مكة لأداء مناسك الحج، ويتولى تنظيم شؤونهم حكومة المملكة العربية السعودية. الحج عبادة جماعية تتطلب

270 الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٢٥٥.

271 الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٢٥٦.

272 الغزالي، المستصفى، ١٧٩.

273 التي لا تندرج ضمن مقاصد الشرع الخمسة.

274 الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٢٥٦.

تنظيمًا دقيقًا لضمان سلامة وراحة الحجاج، ولذا يجب على جميع المسلمين الالتزام بالقيود التي تفرضها الحكومة السعودية لتنظيم شؤون الحج.²⁷⁵

تحليل النموذج: فإن هذا القرار مبني على المصالح المرسلّة، حيث إن هذا التنظيم فيه منفعة لعموم المسلمين، لذا وجب الالتزام بذلك على الجميع.

سادساً: منهج الاستدلال بسد الذرائع

والمقصود بسد الذرائع: هي الأشياء التي ظاهرها الجواز الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور.²⁷⁶

وقد اختلف العلماء في الاستدلال بسد الذرائع على قولين:

الأول: أنه يحتج به، ويعتبر مصدراً من مصادر التشريع، وهذا قول المالكية والحنابلة ودليلهم أن الشريعة حرمت أموراً كثيرة ليست لذاتها وإنما لأنها تؤدي إلى الحرام، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن سب الأوثان والأصنام؛ لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.²⁷⁷

الثاني: أنه لا يحتج به، وليس هو مصدر من مصادر التشريع، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وردوا على المسائل التي ادعى المالكية والحنابلة بأن الحرمة فيها لسد الذرائع أن الحرمة فيها لذاتها، وليس من باب سد الذرائع.²⁷⁸

وهذا الدليل من الأدلة التي خالف فيها مجمع الفقه الإسلامي الهندي المذهب الحنفي حيث إن الحنفية لا يحتجون به، ومجمع الفقه الإسلامي الهندي اعتبره دليلاً وحجة واستدل به في مواطن من القرارات بل وخصص له قراراً للحديث عنه، في الندوة الفقهية التاسعة والعشرون التي كانت ما بين فترة ٢٠٢١-٢ أكتوبر ٢٠٢١ في رحاب المعهد العالي الإسلامي حيدر آباد.

ومن أهم معالم مجمع الفقه الإسلامي الهندي في الاستدلال بسد الذريعة:

١- الاستدلال الصريح بسد الذريعة

275 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٦٤-١٦٥.
276 مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٤١٧هـ)، ٢٧٦/٢٤.

277 الأنعام: ١٠٨/٦.

278 الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

مثال ذلك: جاء في القرار رقم ١٠ (٣/٣) بعض العلماء يرون أنه غير جائز أخذ أجره الخدمة أو النفقات الإدارية من المستقرضين حتى إذا كانت تغطي فقط التكاليف الفعلية لأنهم يرون أن ذلك قد يفتح باباً للربا. ومع ذلك، يعتبر بعض العلماء أن أخذ أجره الخدمة من المستقرضين قد يكون جائزاً، ولكن يجب توخي الحذر لتجنب الوقوع في مخاطر الربا، لذا قد ينبغي أن يكون هذا الممارسة محظورة بشكل قاطع.²⁷⁹

٢- الاستدلال المستنبط بسد الذريعة

النموذج الأول: جاء في القرار ٨١ (٢/١٩): أولاً: يعتبر ربط التسديدات المؤجلة والديون بقيمة الذهب والفضة أو بمؤشر الأسعار غير جائز شرعاً، نظراً لصعوبة تطبيق هذه المؤشرات وتقديرها بدقة، مما قد يؤدي إلى نشوء نزاعات وفتح أبواب للربا.²⁸⁰

النموذج الثاني: جاء في القرار رقم ١٠٦ (١/٢٥) "ومع جواز نكاح الكتابية في حد ذاته، لا يخلو النكاح بكتابية في أي بلد عن مفسد ومضار في العهد الحاضر، ولذا ينبغي للمسلمين أن يتجنبوه".²⁸¹

المطلب الثالث

7.3 آلية مجمع الفقه الإسلامي الهندي في التقعيد الفقهي والعمل بمقاصد الشريعة أولاً: الاستدلال بالقاعدة الفقهية

لا تقل أهمية القواعد الفقهية الكلية أهمية عن أصول الفقه لأنها تعد ضوابط لمجموعة من جزئيات المسائل الفقهية فهي أحكام أغلبية غير مطّردة.

والمراد بالقاعدة الفقهية: "أصل فقهي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه".²⁸²

وللقواعد الفقهية أهمية كبيرة أهمها:

١- أنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة ونظمتها في سلك واحد.

279 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٧٣.

280 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٢٥٩.

281 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٣٣٢.

282 علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ)، ٤٥.

٢- أن الضبط بالقوانين والقواعد الفقهية يسهل حفظ الفروع، ويغني العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيات.

٣- إن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلع على حقائق الفقه ومآخذ²⁸³.

وأهمها خمس قواعد متفق عليها بين المذاهب الفقهية وهي:

الضرر يزال، والأمور بمقاصدها، والعادة محكّمة، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك²⁸⁴.

وتختلف القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية من ناحيتين:

الأولى: أن القاعدة الأصولية تتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وموضوعها الدليل والحكم، مثل (الأمر للوجوب، والنهي للتحريم).

وأما القاعدة الفقهية: فهي مقصورة على طائفة أو مجموعة من المسائل الفقهية المتشابهة، ذات العلة الواحدة التي تجمع بينها.

والثانية: أن القاعدة الأصولية قاعدة كلية تنطبق على جميع جزئياتها..

وأما القاعدة الفقهية: فهي أغلبية، تنطبق على أغلب الجزئيات، ولها مستثنيات، وكانت تسمى هذه القواعد الفقهية: أصولاً، في ثنايا تعليقات الأحكام فيقال: الأصل عند أبي حنيفة كذا، وقد سبق بعض أئمة الحنفية إلى صياغة بعض القواعد الفقهية، كالقواعد الخمس الأساسية المتفق عليها²⁸⁵.

وقد أكثر مجمع الفقه الإسلامي الهندي من الاستدلال بالقاعدة الفقهية، ويظهر ذلك جلياً في قراراته وتوصياته، ومن أبرز المعالم المتعلقة بمنهج المجمع في الاستدلال بالقاعدة الفقهية التي استنبطت من القرارات والتوصيات ما يلي:

أ- منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي في إيراد القاعدة الفقهية

283 عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، *القواعد*، (مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٥٢هـ)، ٣.

285 الزحيلي، *أصول المذهب الحنفي*، ٢٣، ٢٥.

إن مجمع الفقه الإسلامي الهندي قد اهتم كثيرًا بالقواعد الفقهية، وأكثر من الاستدلال بها في قراراته، فقد خصص بعض القرارات للقواعد الفقهية وبيان تفاصيلها، ومن أمثلة ذلك: قرار رقم ٣١ (١/٧) تكلم فيه عن قاعدة: الضرورة والحاجة الشرعيتين.²⁸⁶

ومثال الضرورة: "ما ذكره ابن نجيم والسيوطي يجوز أكل الميتة عند المخصة، وإساعة اللقمة بالخمير والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله".²⁸⁷

ومثال الحاجة: "تجوز دخول الحمام بأجر مع مجهولية مدة المكث، ومقدار الماء المستهلك، وإنما جوز ذلك لحاجة الناس وتعاملهم بذلك، وله نظير في الشريعة الإسلامية يمكن إلحاقه به وهو جواز استئجار الممرض بطعامها وكسوتها، فإن ما يستوفيه كل من المؤجر والمستأجر مع صاحبه مجهول".²⁸⁸ وهناك جملة من القواعد الفقهية قد تكررت في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الهندي، فمنها ما يلي:

١-الضرورات تبيح المحظورات.

٢-الأصل في الأشياء الإباحة.

٣- الأمور بمقاصدها.

٤-درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

٥-من ابتلي ببليتين فليختر أهونها.

٦- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٧- المشقة تجلب التيسير.

٨-الأمر إذا ضاق اتسع.

٩- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

١٠- لا ضرر ولا ضرار.

١١- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

²⁸⁶ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١١٨.

²⁸⁷ عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، (بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ)، ٧١.

²⁸⁸ زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ٧٥.

ويبين هذا على اهتمام مجمع الفقه الإسلامي الهندي بالقواعد الفقهية، والاستناد عليها عند انعدام النص والإجماع.

ب- منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي في الاستدلال بالقواعد الفقهية:

١- الاستدلال بالقاعدة الفقهية لتقرير أصل:

إن من منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي الاستدلال بالقاعدة الفقهية لتقرير أصل المسألة، وذلك في مواطن كثيرة، ومن أمثلة ذلك:

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ٩ (٣/٢) ثالثاً: "انطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فإن المعاملات التي راجت اليوم في البنوك باسم المراجعة تعتبر فيها حقيقة المراجعة لا أسماؤها".²⁸⁹

النموذج الثاني: جاء في القرار رقم ٦٣ (١٥ / ١) أولاً: لا يوجد مانع شرعي من استخدام بطاقة الصرف الآلي (ATM) لسحب الرصيد المودع في البنك، لأن الأصل في الأشياء هو الإباحة.²⁹⁰

٢- استعمال القاعدة الفقهية في غير محلها

من المأخذ على مجمع الفقه الإسلامي الهندي: توسعهم في استعمال بعض القواعد الفقهية على حالات وصور لا تنطبق عليها، ومن أمثلة ذلك:

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ٩١ (٢١ / ٣) عاشراً: "إن اتخاذ أي تدبير لوقاية المدمن من هذه العادة فريضة دينية وخلقية"،²⁹¹ واستدلوا لهذا القرار بالقاعدة الفقهية: "الأمر بمقاصدها"، ولا علاقة واضحة للقرار بهذه القاعدة.²⁹²

النموذج الثاني: جاء في القرار رقم ١٠٦ (٢٥ / ١) "وينبغي للمسلمين أن يأخذوا بالحذر والحيطة في تلقي الخدمات من المؤسسات الخيرية غير المسلمة والاستفادة منها، فإذا فرض على موظف مسلم في تلك المؤسسات أن يقوم بعمل أو تفرض عليه طبيعة الاستفادة منها عملاً يؤدي إلى خدمة إرسالية مسيحية تنصيرية وترويج للعقائد الباطلة يجب الاستنكار عليه ولا يجوز له الاستفادة منها، كما يجب

289 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٧١.

290 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٢١٨.

291 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٢٨٥.

292 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، أبحاث ودراسات في الندوة الفقهية (٢١)، ٨٧.

على المنظمات المسلمة الاجتماعية والمالية أن يهتموا بإقامة نظام بديل عنها،²⁹³ واستدلوا بالقاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير".²⁹⁴

وهذا استدلال في غير محله، لأن القرار في التحذير من الحملات التنصيرية، وعدم الخضوع لها، والقاعدة فيها أن المشقة تجلب التيسير، فلا علاقة للقرار بالقاعدة.

٣ - تخصيص النص بالقاعدة الفقهية

استدل مجمع الفقه الإسلامي بالهند بالقاعدة الفقهية لاستخراج حالات وصور الأصل المنصوص عليه، ومن أمثلة ذلك.

جاء في القرار رقم ١٠٦ (١ / ٢٥) "ومع جواز نكاح الكتابية في حد ذاته، لا يخلو النكاح بكتابية في أي بلد عن مفسد ومضار في العهد الحاضر، ولذا ينبغي للمسلمين أن يتجنبوه"،²⁹⁵ واستدلوا لذلك بالقاعدة الفقهية: "درء المفسد أولى من جلب المصالح".²⁹⁶

من المعلوم أن الظاهر في زواج الكتابية: الحل؛ بقول الله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُمْ مِنْ أَجُورِهِمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}،²⁹⁷ ولكن نظراً لوجود مضار في الزواج من الكتابية في العهد الحالي قرر مجمع الفقه الإسلامي تحذير المسلمين من ذلك، اعتماداً على القاعدة الفقهية: "درء المفسد أولى من جلب المصالح".

ثانياً: منهج الاستدلال بالمقاصد الشرعية

المراد بمقاصد الشريعة: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين".²⁹⁸

وقد اعتنى مجمع الفقه الإسلامي الهندي بمقاصد الشريعة، وخصص قراراً لبيان الضرورة والحاجة الشرعيتين التي يعتبر بها في دراسة الأحكام الشرعية ونوازلهما، وبيان حكمها، وهو القرار رقم

293 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٣٣٣.

294 مجمع الفقه الإسلامي الهند، أبحاث ودراسات في الندوة الفقهية (٢٥)، ٨٤.

295 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٣٣٢.

296 مجمع الفقه الإسلامي الهند، دراسات وأبحاث في الندوة الفقهية (٢٥)، ٦٩.

297 المائدة: ٥/٥.

298 نور الدين مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ)، ١/ ٥٢،

٣١ (١ / ٧)، وقد نص على: تتمحور المصالح الشرعية الخمسة حول حفظ الدين والنفس والعرض والنسل والعقل والمال. عندما يتعرض أحد هذه المصالح للخطر، يصبح الوقوع في الضرورة ضرورياً لتجنب الحرج والشدة، التي قد تصل إلى حد الضرورة القصوى، والتي يمكن أن تتسبب في فقدان النفس أو العضو أو تجلب مشقة لا يمكن تحملها. الحاجة هي جزء أساسي من الحياة، ولكنها تأتي مع عسر يمكن للإنسان أن يحتمله، ولكن الدرجة التي يعتبر فيها هذا العسر مقبولاً تختلف باختلاف الظروف وقدرة التحمل للأفراد والمجتمعات، سواء كانت الأغلبية فيها مسلمة أو تشكل الأقلية. لذلك يجب مراعاة هذه الاختلافات عند تقييم الضرورة والحاجة في بلدان مثل الهند، حيث لا يكون للمسلمين دور فعال في صنع القرارات والتشريعات.²⁹⁹

وقد استدل مجمع الفقه الإسلامي الهندي بالمقاصد الشرعية في عدة قرارات ومن أهمها ما يلي:

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ١٧ (١ / ٥): "رغم أن التأمين الرائج يتضمن معاملات قد تكون غير جائزة شرعاً، مثل الربا والقمار والغرر، إلا أنه يمكن النظر في جوازه في الأوضاع الحالية التي تشهد اضطرابات طائفية تهدد حياة المسلمين وممتلكاتهم. وذلك استناداً إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدتي "رفع الضرر" و"دفع الحرج". في ضوء الحاجة الملحة لحماية النفوس والأموال.³⁰⁰

تحليل النموذج: إن مجمع الفقه الإسلامي الهندي قد أجاز التأمين رعاية للمقاصد الشرعية (حفظ النفس والمال)؛ حيث إن الأوضاع الراهنة في الهند التي تتعرض فيها أرواح المسلمين وممتلكاتهم للخطر الشديد بسبب الاضطرابات الطائفية التي تندلع من حين لآخر.

النموذج الثاني: جاء في القرار رقم ٤٤ (٤ / ١٠) "إن الإسلام يشجع على البحث والتحقيق الذي يعود بالنفع على البشرية، مع المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال). وفي سياق مناقشة موضوع الاستنساخ البشري، وبناءً على ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة، يتم حظر الاستنساخ البشري بكل وسائله، نظراً للمفاسد والمضار الخلقية والاجتماعية المتوقعة من ذلك، استناداً إلى التصورات الأساسية للإسلام والمعلومات المتاحة للندوة حول هذا الشأن".³⁰¹

تحليل النموذج: إن مجمع الفقه الإسلامي الهندي أصدر قرار بعدم جواز الاستنساخ البشري حفاظاً على المقاصد الشرعية التي هي حفظ النفس وعدم التلاعب بها.

299 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١١٨ - ١١٩.

300 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٨٩.

301 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٦٩.

النموذج الثالث: جاء في القرار رقم ٨٧ (٢٠ / ٣): الغرض الأساسي للجيش يكمن في الحفاظ على حدود الدولة وتحقيق الأمن والسلام في ظروف الضرورة، وهو مطابق لمقاصد الشريعة الإسلامية. لذا يجوز للمسلمين خدمة الجيش نظرًا للمصلحة العامة، شريطة الامتناع عن الأفعال غير الشرعية إلى أقصى حد ممكن.³⁰²

تحليل النموذج: إن مجمع الفقه الإسلامي الهندي أجاز للمسلم ممارسة الخدمة في الجيش؛ اعتبارًا بالمصلحة العامة، حيث إن الحفاظ على الأمن وإحلال السلام من مقاصد الشريعة.



302 مجمع الفقه الإسلامي الهند، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٢٧٢.

المطلب الرابع

7.4 آلية مجمع الفقه الهندي الإسلامي في الترجيح

أولاً: منهجهم في الترجيح

الترجيح: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل، ولا يكون إلا مع وجود التعارض فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح".³⁰³

والترجيح له جوانب عديدة بحثها العلماء، فمنها: الترجيح بين الأدلة النقلية والترجيح بين الأدلة العقلية، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الهندي على أن الخلاف بين العلماء ما هو إلا خلاف بين الراجح والمرجوح في الأعم الأغلب، فقد قال ما نصه في القرار رقم ٤٩ (١٢ / ١) ثانياً: "الاختلاف بين الأئمة المجتهدين في معظم المسائل ليس اختلافاً بين حق وباطل، بل هو اختلاف بين الأفضل والمفضول، وبين الراجح والمرجوح. أما الاختلاف في باقي المسائل، فهو نوع من اعتبار أن وجهة نظر واحدة قد تكون صواباً مع إمكانية الخطأ، في حين أن وجهة نظر أخرى قد تكون خاطئة مع إمكانية الصواب".³⁰⁴

كما نص مجمع الفقه الإسلامي الهندي على بعض الضوابط في القرار رقم ٣٦ (٨ / ٤) في المحور الثالث: "رابعاً: إذا تعارض العرف العام مع ما ثبت بالقياس رجح العرف العام وترك القياس".³⁰⁵

وقال في القرار رقم ٤٨ (١١ / ٣) تاسعاً: يُفضل أحياناً العمل بالحديث الضعيف في الأحكام التي لا توجد لها أدلة شرعية أخرى، على الرغم من ضعف الحديث، ويُعتبر هذا الأمر أكثر جدوى من الاعتماد على القياس المبني على علة غير موجودة في النصوص. هذا هو مذهب الجمهور من السلف الصالح.³⁰⁶

وعمل الأئمة الأربعة بالحديث الضعيف في حال عدم وجود أدلة أخرى في المسألة يعتبر قاعدة فقهية مقبولة، وهذا موافق لما ذهب إليه معظم الفقهاء والأئمة. كما أشار ابن القيم، فإن الإمام أحمد وغيره من الأئمة الذين قد اتفقوا على هذا المبدأ، حيث قدموا الحديث الضعيف على القياس في بعض الحالات.

فأبو حنيفة قدم حديث القهقهة في الصلاة بمحض القياس، على الرغم من ضعفه باتفاق أهل الحديث. كما قدم حديث الوضوء بنبذ التمر بناءً على القياس، على الرغم من أن أهل الحديث يعتبرونه

303 الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ٦١٦ / ٤.

304 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ١٨٦.

305 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ١٤٠.

306 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ١٨٢.

ضعيفاً. وقدم أيضاً حديث "أكثر الحيض عشرة أيام" بناءً على القياس، على الرغم من ضعفه باتفاقهم. وقدم حديث "لا مهر أقل من عشرة دراهم"، على الرغم من أنه معتبر ضعيفاً، بناءً على القياس.

وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وجَّ³⁰⁷ مع ضعفه على القياس، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وقدم في أحد قوليه حديث «من قاء أو رعف فليتوضأ وليبين على صلاته» على القياس مع ضعف الخبر وإرساله.

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس.³⁰⁸

وقال السخاوي: "فقد كان أبو داود يتتبع من حديثه أقوى ما وُجِدَ بالبناء للمفعول كنا رأيته بخط الناظم ويجوز بناؤه للفاعل وهو أظهر في المعنى وإن كان الأول أنسب يرويه ويروي الحديث الضعيف أي: من قبل سوء حفظ راويه ونحو ذلك كالمجهول عيناً أو حالاً لا مطلق الحديث الضعيف الذي يشمل ما كان راويه متهماً بالكذب حيث لا يجد في الباب غيره".³⁰⁹

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان يقدم الضعيف على القياس بل حكى الطوفي عن التقي ابن تيمية أنه قال اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً بشرط داود.

ونحو ما حكى عن أحمد ما سيأتي في المرسل حكاية عن الماوردي مما نسبته لقول الشافعي في الجديد: أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة سواه.

وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضاً ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس.³¹⁰

وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزله المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث: لا وصية لوارث إنه لا يثبت أهل الحديث ولكن العامة تلقت بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له.³¹¹

307 اسم وإٍ بالطائف.

308 ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٢٦.

309 محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، (مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ)، ١/ ١٠٨، ١١٠.

310 السخاوي، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، ١/ ١٠٨، ١١٠.

311 السخاوي، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، ١/ ٣٥٠.

وذكر في مقدمة ابن صلاح: قال ابن منده عن أبي داود: "أنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال".³¹²

وقال أبو حنيفة: الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله صلى الله عليه أولى من القياس ولا يحل القياس مع وجوده.³¹³ ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس.³¹⁴

والترجيح له صيغ متعددة، منها ما هو صريح، ومنها ما هو دال على الترجيح، ومجمع الفقه الإسلامي الهندي لم يستقر على صيغة واحدة لذكر القول الراجح؛ بل تنوعت لديه الصيغ وفق ما يتناسب مع السياق، وسأذكر بعض منها فيما يلي.

أولاً: منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي في إيراد الترجيح

1 - الترجيح باللفظ الصريح:

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ٤٢ (١٠ / ٢): سابعاً: حسب الرأي الراجح لدى الحنفية، يُفضل ترتيب الرمي والذبح والحلق، ويرى معظم الفقهاء أن الالتزام بهذا الترتيب مستحب. وينبغي للحاج مراعاة الترتيب قدر الاستطاعة، ولكن يُسمح بتجاوزه في ظروف مثل الازدحام أو الطقس الحار أو بُعد المذبح، دون أن يكون ذلك سبباً لترك ترتيب الدم أثناء أداء المناسك.³¹⁵

وإن الأصل في الترتيب هو ما فعله صلى الله عليه وسلم ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلق فأخذ بشق رأسه الأيمن، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه". ومع اتفاق الفقهاء على مشروعية هذا الترتيب فقد اختلفوا فيه، والسبب في هذا الاختلاف يعود إلى ورود حديث آخر يدل على أن الترتيب سنة، لا فداء على من تركه.

وهو حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قُدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

312 عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح، مقدمة ابن صلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهيثم وآخرون، (القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١٠٧.

313 ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ٥٤ / ٤.

314 محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، تحقيق: سامي بن محمد الخباني، (الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ١٧٧ / ١.

315 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٦٤.

فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى وجوب ترتيب أعمال يوم النحر على تفصيل فيه.

وذهب الشافعي والصاحبان ورواية عن أحمد إلى أن الترتيب سنة، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو الأخير، فإن قوله: فما سئل يومئذ. يدل بعمومه على سنية الترتيب، وأما الأولون استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يدل على الوجوب.³¹⁶

النموذج الثاني: جاء في القرار رقم ١٠٦ (٢٥ / ١) "بشأن القضايا المتعلقة بأهل الكتاب، قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي: إن أهل الكتاب مصطلح خاص اصطلح عليه القرآن والحديث، وهو لقب مختص باليهود والنصارى من لدن عهد النبوة والخلافة الراشدة، وقد رجحه جمهور الفقهاء بما فيهم المتأخرون من الحنفية".³¹⁷

٢- الترجيح بألفاظ دالة على ذلك:

أ – الترجيح بلفظ "أفضل"، وقد تكرر في عدة مواضع، منها:

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ٤٧ (١١ / ٢) للمرأة البالغة والعاقلة الحق في إجراء عقد الزواج دون إذن وليها، ومع ذلك فإن الأفضل أن يتم الزواج بموافقة الوالدين من الطرفين.³¹⁸

النموذج الثاني: جاء في القرار رقم ٩٣ (٢٢ / ٢) رابعاً: إذا كانت هناك حاجة ماسة للنقود ولم يتوفر للشخص القرض الحسن أو الدين المضمون بالرهن، فإن بيع أحد أمواله بهدف الحصول على النقود مع نية شراؤه مرة أخرى يعتبر شرعياً، ولكن يجب أن لا يتم ذكر هذا النية في وقت الصفقة الأولى. كما يجوز الاتفاق على عقد جديد يتضمن إعادة شراء العين بالثمن الأول فيما يتعلق بالاستفادة من العين المباعة في هذه الحالة، وهناك اختلاف بين الفقهاء حيث يجيزه بعضهم، والأفضل الاحتياط وعدمه من قبل الآخرين.³¹⁹

مناقشة الفتوى:

1- ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء هو بيع فاسد، لأن اشتراط البائع أخذ المبيع عند استرداد الثمن يتعارض مع طبيعة البيع ومقتضاه. فالمبيع يصبح ملكاً للمشتري بشكل دائم وثابت. ويُعتبر هذا الشرط منفعة للبائع دون وجود دليل محدد على جوازه، لذا يعتبر

316 مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/٦٠ - ٦١.

317 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٣٣٢.

318 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ١٧٩.

319 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٢٩١.

شرطاً فاسداً يفسد البيع بوجوده. ونظراً لأن الهدف من هذا النوع من البيع ليس الوفاء بشرط البيع وإنما الوصول إلى الربا المحرم، الذي يتضمن إعطاء المال على أجل والاستفادة من الفوائد، فيعتبر الربا باطلاً في جميع حالاته.

٢- بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية أشاروا إلى جواز بيع الوفاء بعضاً من أحكامه، وتحديدًا الاستفادة من المبيع من قبل المشتري، وهو ما يعرف بالبيع من آخر. واستدلوا على ذلك بأن هذا النوع من البيع اعتاد عليه الناس وتعاملوا به نظراً لحاجتهم إليه لتجنب الربا، مما يجعله صحيحاً ولا يفسد البيع بوجوده، حتى وإن كان مخالفاً للقواعد الشرعية، لأن القواعد تُترك جانباً في التعامل اليومي كما يحدث في عقد الاستصناع.³²⁰

ب - الترجيح بلفظ "المختار": وجاء ذلك في القرار ١٠٢ (٢ / ٢٤) "من تعاليم الإسلام وتوجيهات الشريعة عن النكاح ألا يؤخر في زواج البنين والبنات بعد سن البلوغ تأخيراً زائداً، لأن ذلك يسبب الأضرار البدنية، والروحية والاجتماعية، وأما النكاح قبل البلوغ في سن مبكرة من أجل بعض المصالح فهو جائز، ولكن النكاح بعد البلوغ هو الأفضل والمختار".³²¹

ج- الترجيح بلفظ "ينبغي": جاء في القرار رقم ١٠٦ (١ / ٢٥) "ومع جواز نكاح الكتابية في حد ذاته، لا يخلو النكاح بكتابية في أي بلد عن مفساد ومضار في العهد الحاضر، ولذا ينبغي للمسلمين أن يتجنبوه".³²²

ثانياً: منهجهم في الاستدراك

الاستدراك لغةً: "أصله من درك، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. يقال أدركت الشيء أدركه إدراكاً، ومنه: تدارك القوم: أي لحق آخرهم أولهم، ومنه قوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا آدَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا}،³²³ وأصله تداركوا فادغم، وفي الحديث: لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً في حاجته".³²⁴

320 مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩ / ٢٦٠-٢١٦؛ عثمان بن علي الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنوز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٣١٣هـ)، ٥ / ١٨٣-١٨٤؛ محمد أرونك عالم كير، الفتاوى الهندية، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ)، ٣ / ٢٠٩.

321 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٣٢١.

322 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٣٣٢.

323 الأعراف: ٣٨ / ٧.

324 أحمد ابن فارس، مقاييس اللغة، "درك"، ٢ / ٢٦٩؛ زين الدين الرازي، مختار الصحاح "درك"، ١٠٤؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، "درك"، ٢٧ / ١٤٥.

وفي الاصطلاح: "تلافي خللٍ واقعٍ أو مقدرٍ، بعمل فقهي، لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي".³²⁵

وقد أخذ المجمع الفقهي الإسلامي الهندي بمبدأ الاستدراك، وأي قرار كان فيه نقص أو خلل في أحد جوانبه، أو ظهر لهم دليل جديد في قرار من القرارات أخذوا به، وسدوا الخلل والنقص واستدركوا في الندوات القادمة.

وأبرز معالم استعمال الاستدراك لدى مجمع الفقه الإسلامي الهندي ما يلي:

١- تأجيل القرار في الموضوع كاملاً واستدراكه بقرار جديد

من منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي أنه قد يؤجل القرار في الموضوع، لكونه يحتاج إلى مزيد من الدراسة، والبحث حوله، لاستيعاب كافة أبعاده، مثال ذلك:

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ١٣ (٤ / ١): تناولت الندوة موضوع التأمين بعناية وتعمق، حيث ناقشت العروض والأبحاث المقدمة من الخبراء المشاركين، وقد تم التركيز على دراسة ظروف الهند الفريدة وتطبيقات التأمين فيها، بما في ذلك التأمين على الحياة والأموال وغيرها. وعلى الرغم من ذلك، لاحظت الندوة عدم وضوح ضوابط شركات التأمين بالنسبة للأضرار الناجمة عن الاضطرابات الطائفية، مما أثار تساؤلات حول مدى شمول قانون التأمين الحالي لمثل هذه الحالات. ولذا، قررت الندوة تأجيل اتخاذ القرار حتى ندوة قادمة، بعد إجراء دراسات إضافية وإعداد بحوث مفصلة تتناول كافة الجوانب الفنية لهذا الموضوع من قبل المختصين.³²⁶

وقد ناقشت الندوة من جديد موضوع التأمين، وأصدر قراراً شافياً كافياً يحمل رقم ١٧ (٥ / ١) في الندوة الفقهية الخامسة.³²⁷

النموذج الثاني: جاء في القرار رقم ٥٢ (١ / ١٣): "رابعاً: تشدد الندوة على ضرورة إجراء دراسة معمقة تناول كافة جوانب الموضوع وتوفير المعلومات الضرورية حول الجيلتين، وتحت على التواصل مع أهل الاختصاص في علم الكيمياء قبل اتخاذ قرار بتحريم أو حل الجيلتين. لذا، تطالب الندوة إدارة مجمع الفقه الإسلامي بتأجيل اتخاذ القرار في هذا الشأن حتى إجراء ندوة قادمة قريبة، مع الحصول على

³²⁵مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٤٣٤هـ)، ٥١٩.

³²⁶ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٨٠.

³²⁷ مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٨٨.

المعلومات الضرورية من أهل الاختصاص في علم الكيمياء بشأن الجيلاتين وتوجيهها إلى العلماء ليسهل عليهم اتخاذ القرار بشأنه.³²⁸

وتم الاستدراك عليه بقرار جديد برقم ٦٠ (٣ / ١٤)، وجاء في القرار ما يلي:

أولاً: "الجيلاتين" هو نوع من البروتينات يتم إنتاجه بتحويل "كولاجين"، الذي يوجد في جلود وعظام الحيوانات، من خلال تغييرات كيميائية. يختلف في طبيعته وخصائصه عن الكولاجين في لونه ورائحته وطعمه بعد التعديل الكيميائي.

ثانياً: حسب الشريعة الإسلامية، إذا تغيرت طبيعة الشيء الذي حرّمته الشريعة، يُرفع حكم التحريم عنه. فإذا أظهرت أبحاث الخبراء أن الجيلاتين تخلص من خصائص الكولاجين وتتحول إلى مادة كيميائية، يجوز استخدامها شرعاً.

ثالثاً: نظراً لاختلاف الآراء بين الفقهاء، ينصح الشيخ بدر الحسن القاسمي بتجنب استخدام الجيلاتين إذا كانت مستخرجة من حيوانات تُحرم لحومها، ويطلب من الصناع المسلمين صنع الجيلاتين من حيوانات يحل أكل لحومها للحفاظ على الاعتبارات الشرعية.³²⁹

٢- تأجيل القرار في جزء من الموضوع واستدراكه في قرار جديد

فقد يقرر المجمع في الموضوع كاملاً على جزء منه يؤجل القرار فيه إلى ندوة قادمة؛ لمزيد من الدراسة، ومن الأمثلة على ذلك:

فيما يتعلق بموضوع الذبح فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الهندي قرارات بشأن كافة محاوره، سوى الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية، فتم تأجيل القرار حول هذا المحور، وذلك بقصد إعداد مزيد من الدراسة في الموضوع واستيفاء سائر جوانبه وصوره وكان هذا في القرار رقم ٣٢ (٢ / ٧).³³⁰

وبعد الدارسة والمناقشة الموضوع تم إصدار قرار جديد بشأن الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية بقرار رقم ٤٠ (٩ / ٤).³³¹

٣- الاستدراك على جزء من القرار:

328 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٩٨.

329 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٢١١.

330 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٢٤.

331 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٥٢.

وهذا يختلف عن السابق في أنه لم يحصل تأجيل من ندوة إلى أخرى، بل تبين للمجمع أن هناك جزئية من الموضوع لم يتم نقاشها، فيتم النقاش حولها، ثم إصدار القرار مثال ذلك:

في القرار رقم ٤ (٢ / ٣) "ناقش المجمع بشأن التكييف الشرعي للعملات الورقية وقال عن ذلك: " ثالثاً: العملات الورقية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين، وبناء على هذا يجوز تبادل مثل هذه العملات الورقية بالزيادة والنقصان عند تراضي الطرفين".³³²

ثم استدركوا في الندوات التي تليها بقرار جديد برقم ١٦ (٤ / ٤) عن هذه المسألة فقال: ناقش مجمع الفقه الإسلامي في الهند موضوع تبادل العملات الورقية بين دولتين مختلفتين كجنسين مختلفين، واتفق على جواز التبادل بينهما مع التفاضل في القيمة. ولكن، أثارت الندوة مسألة ما إذا كان يجب على الأطراف في عقد التبادل أن يلتقيا في نفس الزمان والمكان لإتمام المعاملة بشكل فوري.³³³

ثالثاً: منهجهم في العدول عن المذهب

إن مجمع الفقه الإسلامي الهندي اتبع المذهب الحنفي المفتي به في المسائل الفقهية، إلا في حالات يسيرة عدل فيها عن المذهب الحنفي المفتي به إلى القول المرجوح في المذهب، أو عدل به عن المذهب الحنفي إلى المذاهب الفقهية الأخرى.

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الهندي على جواز العدول من رأي فقهي إلى آخر، في المسألة المجتهد فيها، حيث جاء في القرار رقم ٤٩ (١ / ١٢) سابعاً: بعد مراجعة بعض العلماء والفقهاء لرأيهم في مسألة معينة والعدول عنه إلى رأي آخر، قاموا بذلك لتجنب الحرج وتوفير اليسر للمسلمين. وفي الوقت نفسه، اختلفت جماعة أخرى من العلماء في ذلك ولم تتبع هذا الرأي الجديد، لذا يجوز للناس العمل بالرأي الذي اعتمد عليه العلماء لتسهيل الأمور وتجنب الصعوبات، وكذلك يحق للمفتين أن يبينوا هذا الرأي ويستندوا إليه في فتاويهم في مثل هذه الحالات.³³⁴

وهذا هو الحق الذي لا يعدل عنه فقد دلت نصوص الكتاب والسنة على تقديم التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير.

يقول الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.³³⁵

332 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٥٨.

333 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ٨٤.

334 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٨٧.

335 البقرة: ١٨٥ / ٢.

ويقول سبحانه: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}.³³⁶

ويقول عز وجل {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}.³³⁷

ويقول الرسول الكريم: "خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ"³³⁸، "أحب الأديان إلى الله الحنيفة السمحة".³³⁹

وتقول عائشة: "ما خَيْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين؛ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ".³⁴⁰

ويقول صلى الله عليه وسلم: "إن الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ".³⁴¹

فإذا ضاق بالأمة مذهب وسعها غيره.

والعدول عن المذهب نوعان:

الأول: العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح في المذهب الحنفي: النموذج الأول: جاء في القرار رقم ٤٢ (١٠ / ٢) سابغاً:

وفقاً للقول الراجح لدى الحنفية، يُفضل ترتيب أداء مناسك الحج، بدءاً بالرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، وهذا الأمر مستحب عند الصحابين ومعظم الفقهاء. ولكن، لا يُعتبر وجود الدم أمراً ملزماً في حالة ترك الترتيب في أداء هذه المناسك. ينبغي للحاج أن يسعى جاهداً للالتزام بالترتيب قدر المستطاع، إلا أنه يُسمح له باتباع قول الصحابين والأئمة الآخرين في حالات الازدحام أو شدة الطقس أو بُعد المذابح، دون وجود الدم كمتطلب لذلك.³⁴²

تحليل النموذج: إن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق واجب عند الحنفية في القول الراجح، والقول المرجوح هو: أن الترتيب مستحب، وقد عدل مجمع الفقه الإسلامي الهندي عن الراجح إلى المرجوح دفعاً للحرص والمشقة.

336 النساء: ٢٨ / ٤.

337 المائدة: ٦ / ٥.

338 محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٧٩هـ)، (رقم: ٣٤٢).

339 البخاري، الأدب المفرد، (رقم: ٢٨٧).

340 البخاري، صحيح البخاري، "المناقب"، ٢٠ (رقم: ٣٣٦٧).

341 أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ١٠ / ١٠٧ (رقم: ٥٨٦٦).

342 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٦٤.

النموذج الثاني: جاء في القرار رقم ٢٩ (١/٦) المحور الخامس: ثانياً: بالنسبة للإمام أبو حنيفة وبعض الفقهاء الآخرين، يجب دفع العشر على كل ما تخرجه الأرض، سواء كان قليلاً أو كثيراً، دون الالتزام بنصاب محدد. أما في رأي أبي يوسف ومحمد والجمهور، فلا يجب دفع العشر إلا إذا بلغ المحصول خمسة أوسق، استناداً إلى الحديث النبوي الذي يقول: "ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة".³⁴³

تري الندوة أن الفلاحين الفقراء أو الذين يتعرضون لكوارث سماوية يواجهون صعوبة كبيرة في دفع العشر بدون تحقق النصاب المحدد. في مثل هذه الحالات، إذا كانت جميع محاصيل الأرض تقل عن خمسة أوسق، فإنه يُجيز للفلاحين المحتاجين عدم دفع العشر وفقاً لقول الصاحبين والجمهور من الفقهاء.³⁴⁴

تحليل النموذج: إن ما تخرجه الأرض فيها العشر قليله وكثيره، وهذا هو القول الراجح في المذهب الحنفي، وهناك قول آخر وهو قول الصاحبين والجمهور أنه لا يجب العشر إلا إذا بلغ خمسة أوسق، فعُدل مجمع الفقه الإسلامي الهندي من القول الراجح إلى المرجوح في الفلاحين الفقراء أو الذين تجتاحهم كوارث سماوية، وإذا كانت محاصيل الأرض أقل من خمسة أوسق فلا يخرج العشر، دفعاً للحرص.

الثاني: العدول عن المذهب الحنفي إلى المذاهب الأخرى

النموذج الأول: جاء في القرار رقم ٣٢ (٧/٢) المحور الثالث: "ينبغي ذكر اسم الله تعالى عند الذبح وفقاً للشرعية الإسلامية. إذا ذكر اسم غير الله على المذبوح فإنه لا يجوز. في حالة ذبح حيوان ولم يُسم عليه، يُعتبر ذلك إما سهواً أو عمداً. إذا تركت التسمية عليه سهواً، فإن تلك الذبيحة تكون حلاله، أما إذا تركت عمداً، ففي مذهب الجمهور لا تحل تلك الذبيحة. بينما في مذهب الإمام الشافعي، إذا تركت التسمية استخفافاً، فإنها لا تحل الذبيحة، أما إذا لم يكن القصد الاستخفاف ولكن ترك التسمية عمداً، فلأن التسمية سنة عنده، فتحل مثل هذه الذبيحة. وينبغي أن يعلم أن التسمية واجبة عند جمهور الفقهاء، وسنة عند الإمام الشافعي. في كلا الحالتين، سواء كانت التسمية واجبة أم مسنونة، فإننا نفترض أنه لا يُذبح تاركاً للتسمية عمداً، ولذلك ينبغي اعتبار ذبيحة كل مسلم حلال".³⁴⁵

343 البخاري، صحيح البخاري، "الزكاة"، ٥٥، (١٤١٣).

344 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١١٢.

345 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند، ١٢٦.

النموذج الثاني: جاء في القرار رقم ١١٩ (٢٨ / ١): إذا تم المس بالشهوة جهلاً أو خطأ، ولم يكن الشخص عارفاً بحرمة المصاهرة، فقد يلجأ إلى العمل بمذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين غير الحنفية الذين يرون عدم ثبوت حرمة المصاهرة في تلك الحالة.³⁴⁶

تحليل النموذج: ألمَسَّ بالشهوة عند الحنفية يثبت به المصاهرة، لكن مجمع الفقه الإسلامي الهندي أجاز العدول عن المذهب الحنفي إلى قول الأئمة المجتهدين غير الحنفية من أن المس بالشهوة لا يثبت به المصاهرة؛ اعتباراً بأن الجهل له أثر في الأحكام الشرعية.

جمهور الفقهاء يتفقون على أن المس بغير شهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة. فمن مس امرأة بغير شهوة، أو قبلها، فله أن يتزوج بنتها أو أمها، ويجوز لها الزواج بأصوله وفروعه. وبالمثل، إذا مسَّ أم امرأته أو قبلها بغير شهوة، فلا تحرم عليه امرأته.

أما المس بشهوة، فالفقهاء اختلفوا في انتشار الحرمة به. فقال المالكية والشافعية والحنابلة إن المس والمباشرة في غير الفرج والتقبيل، ولو بشهوة، لا يحرم أصولاً من مسها أو قبلها، سواء كانت زوجة أم أجنبية، لعموم قوله تعالى: {وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ}.³⁴⁷

وفي مذهب الحنفية يُعتبر المس بشهوة سبباً يوجب حرمة المصاهرة. فمن لامسته امرأة بشهوة، فإنه يحرم عليه أمها وابنتها، ولا تحل له أصولها وفروعها، ويحرم عليها أصوله وفروعه. كما أن من مسَّ أو قبل أم امرأته، فتحرم عليه امرأته.

ويعتبر الحنفية أن الأسباب التي تدعو إلى الوطء في إثبات الحرمة، مثل النظر والمس، تُعتبر سبباً يدعو إلى الوطء، وبالتالي يُعامل مثل الوطء في إثبات الحرمة. وعلى هذا الأساس، يُفرض الاحتياط في حال المس بشهوة أو تنتشر الآلة. ويُشترط في إثبات الحرمة بالنظر أو المس عدم الإنزال، فإذا أنزل لا تثبت الحرمة.

346 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، ٣٧٠.
347 النساء: ٤ / ٢٤؛ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٧ / ٢٨٤؛ محمد بن عبد الحميد بن همام، فتح القدير على الهداية، (مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ)، ٣ / ٢١٩؛ محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، (مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ)، ٣ / ٣٤.

وفي مذهب الحنفية شرط وجود الشهوة أثناء المس بحيث إذا لم يكن هناك شهوة خلال المس، ثم انتهى المس بعد ذلك، فلا تُحرم المصاهرة عليه. يُفسر هذا بأن المس بالإنزال هو الذي يُشكّل الحرمة، وأن حكمها مُعلّق على وجود الإنزال. إذا أنزل، فإن الحرمة لا تثبت، وإذا لم ينزل، فإن الحرمة تثبت.

واستدل الحنفية بهذا الرأي بقوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ"، حيث يُفسر أن عدم وجود شهوة خلال المس يجعل المس غير محرم، وبالتالي لا يُطبق عليه حكم النكاح الذي فُرضت حرمة بنية الزواج.³⁴⁸ وأشاروا إلى أن المقصود بالنكاح هو الوطء، وأن المسّ والتقبيل بشهوة يُعتبران داعيين إلى الوطء، لذا يُعتبران احتياطاً للحرمة.³⁴⁹

المطلب الخامس

7.5 مقارنة بين المجمع الفقهي الهندي والمجمع الإسلامي بجدة في بعض المسائل

المسألة الأولى: الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية

الذبائح: "جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، والذبح لغةً من ذبح كمنع، ذَبَحاً وَذُبَاحاً: شَقَّ وَفَتَقَ وَنَحَرَ وَخَنَقَ."³⁵⁰ والذبح شرعاً: قطع الحلقوم من باطن النّصيل، والنّصيل هو موضع الذبح من الحلق، وقطع المريء والودجين. وهو مرادف الذكاة".³⁵¹ الآلات الميكانيكية: بأنها كل الآلات التي تحركها قوة ذاتية – غير يد الإنسان – سواء كانت تلك القوة البخار أو الكهرباء أو البترول أو المياه أو الهواء.³⁵²

أولاً: القرارات

في الدورة العاشرة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التي انعقدت في جدة خلال الفترة من 23 إلى 28 من شهر صفر لعام 1418هـ، تم مناقشة موضوع الذبائح وإصدار القرار رقم 95(10/3). تضمن هذا القرار عدة فقرات، من بينها الفقرة الثامنة التي تعالج مسألة الذبائح بشكل خاص.

في الفقرة الثامنة، أكد القرار أن الأصل في عملية التذكية أن يقوم بها الإنسان المذكي بيده، سواء في الدواجن أو غيرها من الحيوانات. ومع ذلك، لا يوجد مانع شرعي من استخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن، بشرط أن تتوافر شروط التذكية الشرعية التي تم ذكرها في الفقرة الثانية من القرار. كما أوضح القرار أن التسمية على كل مجموعة من الدواجن التي يتم ذبحها باستخدام الآلات تجزئ وتكون

348 النساء: ٢٢ / ٤.

349 مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٧ / ٢٨٤؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣ / ٢٢٠؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣ / ٣٥.

350 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، "ذبح"، ٢١٧.

351 ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ٤٣٦.

352 محمد البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني، ٣ / ٢٠٤.

صحيحة، بشرط أن تكون مستمرة ومتواصلة أثناء عملية الذبح. وفي حال انقطاع التسمية لأي سبب كان، يجب إعادة التسمية قبل استئناف عملية الذبح.

وقد خالف المجمع الإسلامي الهندي ذلك القرار وذهب إلى ثلاثة آراء في القرار رقم: ٤ (٩/٤).

ثانياً: فيما يخص صورة الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية التي يتم فيها نقل الحيوان وحمله وذبحه عبر الماكينة، حيث تعمل الماكينة بضغط الزر وتأتي الحيوانات بالتعاقب على الماكينة ليتم ذبحها، نجد أن هناك ثلاثة آراء مختلفة بين العلماء حول شرعية هذا الأسلوب من الذبح.

الرأي الأول: يرى أغلبية العلماء المشاركين في الندوة أن الحيوان الأول الذي يُذبح بهذه الطريقة فقط هو الذي يحل أكله، أما الحيوانات التي تذبح بعدها باستخدام نفس الماكينة لا تحل، لأن التسمية الشرعية لم تكن متواصلة على جميع الحيوانات المذبوحة.

الرأي الثاني: يعتبر بعض العلماء أن حتى الحيوان الأول الذي يُذبح بهذه الطريقة لا يحل أكله، مبررين ذلك بعدم اكتمال الشروط الشرعية للتذكية باستخدام هذه الآلات الميكانيكية، إذ يرون أن التسمية لا تنطبق بشكل صحيح على عملية الذبح الأولى كذلك.

الرأي الثالث: يذهب بعض العلماء إلى أن الحيوان الأول والحيوانات التي تذبح بعده قبل انقطاع فعل الذبح جميعها تحل، بشرط أن تكون التسمية قد تمت بشكل صحيح عند بدء عملية الذبح، ويستمر تأثيرها على الحيوانات المذبوحة تتابعاً قبل أن يتوقف فعل الذبح.

ثانياً: تحليل المسألة:

الذبح بالآلة الميكانيكية التي تذبح مجموعة متتالية من الذبائح بتشغيل واحد:

واختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو جواز الذبح بالآلة الميكانيكية التي تذبح مجموعة متتالية من الذبائح بتشغيل واحد. مادامت شروط التذكية متوافرة وتجزئ التسمية مرة واحدة فقط عند كل عملية تشغيل. وهو موافق لقرار المجمع الفقهي الدولي وقول الأقلية في مجمع الفقه الهندي.

ويفهم هذا القول من قرار مجمع الفقه الدولي المذكور سابقاً في موضوع استخدام الآلة وبالنص على ذلك في موضوع التسمية.

القول الثاني: وهو أن الذبح بالآلة الميكانيكية التي تذبح مجموعة متتالية من الذبائح بتشغيل واحد لا تحل به إلا الذبيحة الأولى فقط إذا توافرت شروط الذبح. وبقيّة الذبائح التالية حرام. فلا بد من إطفاء الآلة وتشغيلها لكل عملية ذبح. وهو قول الأغلبية في مجمع الفقه الهندي.³⁵³

ثالثاً: مناقشة الأقوال

أ- أدلة القول الأول

إنَّ تشغيل الآلة الميكانيكية والتسمية على كل ذبيحة عند الذبح فيه مشقة وحرَج. قال الله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}،³⁵⁴ والقاعدة الفقهية: ("المشقة تجلب التيسير")³⁵⁵.

والمشقة والحرَج متمثل في إن هذه الآلات السريعة لا تستخدم إلا في المصانع العملاقة والذبح اليدوي فيها يبطئ عملية الإنتاج ويزيد التكاليف التشغيلية على المصنع وقد وصلت بعض المصانع إلى ذبح ما يزيد على مليون دجاجة في اليوم. وذبح مثل هذه الكمية يدوياً والتسمية على كل منها لا تخفى المشقة فيه والتكلفة المادية الهائلة من حيث أعداد عمال الذبح والمشرفين والمراقبين وما إلى ذلك. لذا يكفي التسمية مرة واحدة لكل مجموعة.

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر: إن التسمية في حال الذبح لمجموعات كبيرة، حتى لو تمت باليد وبالطريقة الإسلامية، قد تكون مرهقة جداً للذابحين. على سبيل المثال، إذا كان الذباح مكلفاً بذبح 1200 دجاجة في الساعة، بمعدل دجاجة كل ثلاث ثوانٍ، فإن إلزامه بقول "بسم الله والله أكبر" 1200 مرة في الساعة سيكون عبئاً كبيراً عليه ويسبب له عنثاً شديداً. وهذا النوع من الإرهاق والتكليف الشديد مرفوع في الشريعة الإسلامية استناداً إلى قول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.

يشير هذا إلى أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى التيسير ورفع الحرَج عن المسلمين ولا ترغب في تحميلهم ما لا يطيقون من مشقة وعنث. ومن ثم فإن مثل هذه الظروف تستدعي النظر في كيفية تطبيق التسمية بطريقة لا تتعارض مع روح الشريعة التي تهدف إلى التخفيف والتيسير على المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم.³⁵⁶

يقول القاضي محمد تقي العثماني: إذا أخذنا في الاعتبار الحاجة الملحة لزيادة الإنتاج بأسرع وقت ممكن نظراً لازدياد العمران وتزايد عدد المستهلكين وقلة عدد الذابحين، نجد أن الشريعة الإسلامية غالباً ما تسعى إلى دفع الحرَج والتيسير على المسلمين في مثل هذه الظروف. كما ذكر ابن قدامة رحمه الله، فإن الشريعة أسقطت اعتبار تعيين الصيد لمشفته، مما يعكس نهجاً عاماً في التخفيف عن الناس في حالات المشقة.³⁵⁷

ب- أدلة القول الثاني

جاء في الفتاوى الهندية: أما الشرط الذي يتعلق بمحل الذكاة، فمنها تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية. بناءً على هذا الشرط، إذا قام الشخص بذبح حيوان وسمى عليه، ثم ذبح حيواناً آخر، معتقداً أن التسمية الأولى تكفي لكليهما؛ فإن الحيوان الثاني لا يؤكل. وبالتالي، يجب أن يجدد التسمية لكل ذبيحة على حدة، فلا تجزئ التسمية الواحدة عن ذبائح متعددة.³⁵⁸

وأيضاً: من شروط التسمية أن تكون صادرة عن الذابح نفسه. فإذا قام شخص آخر بالتسمية بينما الذابح ساكت، رغم كونه متذكراً وغير ناسٍ، فإن الذبيحة لا تحل.³⁵⁹

354 الحج: ٢٢/٧٨.

355 عبد الوهاب بن علي السبكي، *الأشباه والنظائر*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤٩/١؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٧٦؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٦٤.

356 الحج: ٢٢/٧٨؛ منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة*، العدد العاشر، ٣١١.

357 منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة*، العدد العاشر، ٤٩٥.

358 جماعة من العلماء، *الفتاوى الهندية*، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ)، ٢٨٦/٥.

359 جماعة من العلماء، *الفتاوى الهندية*، ٢٨٦/٥.

قال الإمام الكاساني -رحمه الله- وجاء في الأصل: إذا قام الذابح بذبح شاتين أو ثلاث شياه، وسمى على الأولى وترك التسمية على البقية عمداً، فإنه يجوز أكل الشاة التي سمي عليها، بينما لا يجوز أكل الشياه الأخرى التي لم يسم عليها.³⁶⁰

وذكر أيضاً: إذا ذبح شخص شاة وسمى عليها، ثم ذبح شاة أخرى معتقداً أن التسمية الأولى تكفي لهما، فإن الشاة الثانية لا يجوز أكلها. يجب أن يجدد التسمية لكل ذبيحة على حدة.³⁶¹

ونص الزيلعي -رحمه الله- فقال: إذا سمي الشخص وذبح شاتين بالتعاقب، فإن الشاة الأولى تكون حلالاً، بينما لا تحل الشاة الثانية.³⁶²

وفي المغني: إذا قام شخص بالتسمية على شاة معينة، ثم أخذ شاة أخرى وذبحها باستخدام نفس التسمية، فإن الذبيحة الثانية لا تجوز، سواء قام بتوجيه الشاة الأولى للذبح أو قام بذبحها، لأنه لم يكن قصده التسمية للشاة الثانية.³⁶³

وفي فتاوى قاضي خان: عندما يقرر رجل أن يضحي بشاة، ويقوم صاحب الشاة بوضع يده مع يد القصاب على المذبح ليساعده في عملية الذبح، مما يجعلهما كليهما ذابحين للشاة معاً، ذكر الشيخ الإمام أن على كل واحد منهما أن يقوم بالتسمية. إذا ترك أحدهما التسمية، فإن الذبيحة لا تحل. كذلك، إذا كان صاحب الشاة يعلم أن التسمية شرط لذبح الشاة، ولكنه ظن أن تسمية أحدهما تكفي، فإن أكل هذه الشاة لا يكون حلالاً.³⁶⁴

وأيضاً: صرح صاحب فتاوى قاضيان فقال: "رجل أراد أن يذبح عدداً من الذبائح لا تجز به تسمية واحدة."³⁶⁵

واستدلوا من الأدلة: من الكتاب

{ "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ" }.³⁶⁶

{ "وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ" }.³⁶⁷

{ "وَأَنعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ" }.³⁶⁸

{ "لِيَشْهَدُوا مَنَفَعٌ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَائِسَ الْفَقِيرِ" }.³⁶⁹

360 أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٥/ ٤٨-٥٠.

361 أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٥/ ٤٨-٥٠.

362 عثمان بن علي الزيلعي، تبیین الحقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٥/ ٢٨٨.

363 عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٩/ ٣٨٩.

364 الحسن بن منصور قاضي خان، فتاوى قاضي خان، تحقيق: سالم مصطفى البديري، (بيروت دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٢٤٣.

365 قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٢٥٩.

366 الأنعام: ٦/ ١٢١.

367 الأنعام: ٦/ ١١٩.

368 الأنعام: ٦/ ١٣٨.

369 الحج: ٢٢/ ٢٨.

{ "أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً" }³⁷⁰

{ "لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ" }³⁷¹

والظاهر من النص القرآني أن كل حيوان يحتاج إلى تسمية مستقلة يذبح بعدها على الفور. ففعل الذبح تال للتسمية؛ ولذا تجوز الذبيحة الأولى، وأما بقية الذبائح فغير جائزة؛ لأن فعل الذبح قد سبق التسمية.

من السنة

1. "عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل".³⁷²

2. "عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذاك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدمت إل النبي صلى الله عليه وسلم سفرة فأبى أن يأكل منها ثم قال زيد: إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه".³⁷³

تعليق: عُلم من الأدلة المذكورة والعبارات الفقهية أن الذبح باستخدام الآلة الميكانيكية لا تتحقق به التسمية على كل ذبيحة بل فقط على الذبيحة الأولى ولذا الذبيحة الأولى يحل أكلها وما بعدها لا تحل. والله أعلم.

المسألة الثانية: التأمين

التأمين اصطلاحاً: عقد يلزم فيه أحد الأطراف، وهو الطرف المؤمن، على أداء ما تم الاتفاق عليه مقابل مبلغ نقدي محدد قبل الطرف الآخر، وهو الطرف المستأمن، أو قبل حلول موعد محدد للتسديد.³⁷⁴

وقد عرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه: نظام تعاقدى يقوم على المعاوضة، يهدف إلى التعاون في إصلاح الأضرار الناتجة عن المخاطر العرضية، باستخدام هياكل تنظيمية متخصصة وفنية مبنية على أسس وقواعد إحصائية.³⁷⁵

أما عقد التأمين فتعريفه كما جاء في المادة / ٧١٣ من القانون المدني السوري و / ٧٤٧ / من القانون المدني المصري الجديد مع بعض تحويل في الصياغة أنه:

عقد بين طرفين يُعرف الأول بالمؤمن والثاني بالمستأمن، حيث يتعهد المؤمن بدفع مبلغ مالي أو إيراد مرتب أو أي تعويض آخر للمستأمن في حالة حدوث حادث محدد أو تحقق خطر معين كما هو محدد في العقد. وفي المقابل، يقوم المستأمن بدفع قسط مالي أو دفعة أخرى إلى المؤمن.³⁷⁶

وينقسم التأمين إلى ثلاثة أقسام: ١- التأمين الاجتماعي، ٢- التأمين التعاوني، ٣- التأمين التجاري.

370 الحج: ٣٦/٢٢.

371 الحج: ٣٤/٢٢.

372 البخاري، صحيح البخاري، "الذبائح والصيد"، ١٥ (رقم ٥٤٩٥).

373 البخاري، صحيح البخاري، "فضائل أصحاب النبي"، ٦٠ (٣٦٤٠).

374 إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، "أمن"، ١/ ٢٨.

375 مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ١٩.

376 الزرقاء، نظام التأمين، ١٩.

فالتأمين الاجتماعي هو: تأمين الأشخاص الذين يعتمدون في معيشتهم على دخلهم الذي يحصلون عليه من العمل، من بعض المخاطر التي قد تعرضهم لها وتمنعهم من القيام بوظائفهم، مثل الإصابة بالمرض، أو التقدم في السن، أو فقدان الوظيفة. يعتمد هذا النوع من التأمين على فكرة التضامن الاجتماعي.³⁷⁷

والتأمين التعاوني هو: أن يكتتب بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه، كأن يشترك أصحاب سيارات النقل التي تعمل على طريق معين في دفع مبلغ من كل منهم لدفع تعويض لصاحب السيارة التي يقع لها حادث في الطريق.³⁷⁸

ولم يختلف العلماء في القسمين الأول والثاني وإنما اختلفوا في القسم الثالث وهو التأمين التجاري.

أولاً: القرارات

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الذي اجتمع في دورته الثانية بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م، بعد استعراض العروض والدراسات المقدمة من العلماء ونقاشها، وبعد تحليل موضوع التأمين وإعادة التأمين بكل تفاصيله، أن عقد التأمين التجاري ذو القسط الثابت الذي يتم تنفيذه من قبل شركات التأمين التجاري، يحمل في طياته غرراً كبيراً يفسد العقد بشكل جوهري. وبناءً على ذلك، أصدر المجمع القرار رقم ٩ (٢/٩) بتحريم هذا النوع من العقود التأمينية بوصفها حراماً شرعاً.

وقد خالف مجمع الفقه الإسلامي الهندي هذا القرار كما جاء في قرار رقم: ١٧ (١/٥) على الرغم من أن التأمين الرائج يعتبر غير جائز شرعاً، نظراً لاحتوائه على معاملات محرمة مثل الربا والقمار والغرر، إلا أن الأوضاع الراهنة التي تتسم بالاضطرابات الطائفية المتكررة تعرض أرواح المسلمين وممتلكاتهم وصناعاتهم وتجاراتهم لخطر شديد. وبناءً على مبدأ "أن الضرورات تبيح المحظورات"، وكذلك مبدأي "رفع الضرر" و "دفع الحرج"، وتحت مراعاة أن المحافظة على النفوس والأموال تعتبر من الضروريات الخمس التي يجب مراعاتها شرعاً، فإنه يصبح جائزاً التأمين على النفوس والممتلكات في الأوضاع الحالية في الهند.

ثانياً: تحليل المسألة

بشأن التأمين التجاري هل هو عقد حرام أم حلال، فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً. وهو موافق لما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

القول الثاني: أن عقد التأمين مع أنه غير جائز شرعاً إلا أنه بسبب الظروف والأوضاع الراهنة وأن المحافظة على النفوس والأموال من الضروريات الخمس التي تجب مراعاتها شرعاً، فيجوز التأمين. وهو قول الأغلبية في مجمع الفقه الإسلامي الهندي.

ثالثاً: مناقشة الأقوال

³⁷⁷ عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، (القاهرة: دار الاعتصام، د.ت)، ٢٠.

³⁷⁸ عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ٢٠.

منشأ الخلاف بين الفقهاء في التأمين التجاري: يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى الأمور التالية:

أ - التأمين يُعتبر عقدًا جديدًا لم يُذكر في النصوص الشرعية بشكل مباشر، ولذلك يستند إلى الاجتهاد بالرأي. ويعتبر الاجتهاد بالرأي من أهم الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الفقهاء في هذا الموضوع.

ب - اختلاف الفقهاء في تعريف عقد التأمين وتصنيفه يؤدي إلى اختلاف في الحكم بشأنه. فمن اعتبر التأمين تعاونًا على الخير أجازته، بينما اعتبره ضمن أنواع القمار والربا والغرر منعه.

أ- أدلة القول الأول

وهم يرون عقد التأمين حراماً، ولا يحل فيه أخذ التعويض من جانب المُستأمن، ولا أخذ القسط من جانب المؤمن، وأصحاب هذا الرأي هم الأكثر عدداً، ومنهم الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية سابقاً، والأستاذ محمد أبو زهرة، والأستاذ وهبة الزحيلي، والشيخ أحمد إبراهيم، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن قعود والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله بن عديان.³⁷⁹

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١. عقد التأمين يعتمد على الغرر، والغرر: هو الجهالة أو الخطر أو الخداع، والمراد: بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه أو قلته أو كثرته أو لا يقدر على تسليمه.³⁸⁰ والرسول صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الغرر".
381

٢. أن التأمين التجاري بجميع صورته أكل لأموال الناس بالباطل، لأن نسبة ما يعاد إلى الناس قليلة جداً، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}،³⁸² وفيه مفسدة للمسلمين لانتشار العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع المسلم.³⁸³

٣. لكونه قائم على الربا المحرم بالقرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}،³⁸⁴ ويشتمل التأمين على ربا الفضل ويتمثل في عدم تساوي ما يأخذه المؤمن مع ما يدفعه للمستأمن. ويشمل على ربا النسيئة ويتمثل في أن مبلغ التأمين قد يتأخر دفعه عن العوض المقابل له وهو القسط.³⁸⁵

٤. لكونه قائم على القمار وهو الميسر المحرم بنص القرآن، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}،³⁸⁶ لأنه عبارة

379 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، فتاوى اللجنة الدائمة، (الرياض: الإدارة العامة للطبع، د.ت)، ١٣/ ١٥٧؛ سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ)، ٣/ ٣٧٠؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/ ٣٤٢٣؛ الزرقاء، نظام التأمين، ٨.

380 سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ٢٧٢.

381 مسلم، صحيح مسلم، "كتاب البيوع"، ٢ (رقم ١٥١٣)، ٣/ ١١٥٣.

382 النساء: ٢٩/ ٤.

383 حمد بن حماد بن الحما، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٥هـ)، ٧٥.

384 البقرة: ٢/ ٢٧٥.

385 الحما، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ٧٨.

386 المائدة: ٩٠/ ٥.

عن لعبة حظ فالمستأمن قد يدفع أقساط التأمين طيلة مدة العقد ولا يحدث أي خطر، فتذهب أمواله سدى، وقد يتعرض للخطر فتدفع الشركة أضعاف ما دفع من القسط دون مقابل.³⁸⁷

ب- أدلة القول الثاني

ويرى هذا الفريق جواز التأمين التجاري، ومن هذا الفريق الأستاذ مصطفى الزرقاء، والأستاذ علي الخفيف، والدكتور محمد سلام، والأستاذ محمد بن الحسن الثعالبي، والدكتور يوسف موسى، والشيخ عيسوي أحمد، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ عبد الله بن زيد إل محمود.³⁸⁸

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١. أن التأمين عقد جديد ولم يُصرح بتحريمه بنص شرعي محدد، فإن الأصل في العقود الجديدة هو الإباحة وليس التحريم. وبالتالي يُعتبر عقد التأمين مباحاً بموجب هذا الأصل العام، حيث لم تمنع الشريعة الناس من تأسيس عقود جديدة إذا كانت متماشية مع نظام التعاقد الشرعي وشروطه.³⁸⁹

٢. قياس عقد التأمين على بعض العقود المشروعة منها:

أ- نظام العاقلة: يتضمن توزيع دية القتل الخطأ وشبه العمد على الأشخاص البالغين والعاقليين من القاتلين، وهذا النظام ملزم شرعاً على الرغم من عدم وجود اتفاق مسبق من الأشخاص المعنيين. وإذا تم تطبيق نظام العاقلة بواسطة شركة متخصصة التي تستخدم الفائض من أقساط التأمين يتعين على المؤمنين.

ب- وعقد الموالاة: يتمثل في إعطاء شخص غير معروف النسب للعربي التكليف بالتركة إذا توفي وبتصرف المال إذا جنّ، ويُشبهه عقد التأمين فيما يتعلق بالتزام كلاهما بالالتزام المالي الذي ينشأ عن مسؤولية أحد الطرفين.

ج- يُطبّق القياس على التأمين الاجتماعي، حيث لا يوجد فرق بين نظام التقاعد لموظفي الدولة الذي أقره العلماء وبين التأمين التجاري.

د- وفقاً لعلماء الحنفية، ضمان خطي الطريق يتمثل في تصريح شخص لآخر بأن مسلك هذا الطريق آمن، وإذا تعرض لأي شيء، فإنه يتحمل المسؤولية ويضمن سلامته. وهذا يُعتبر شكلاً من أشكال التأمين على الممتلكات من المخاطر.³⁹⁰

٣. التأمين يُعتبر عقداً يخدم المصالح، حيث يهدف إلى تقديم الحماية وتقسيم المخاطر بين عدد من المؤمنين. وتُظهر مشروعية هذا الهدف في الشريعة من خلال العديد من الأحكام، مثل نظام العاقلة وعقد الموالاة، التي تسعى إلى تحقيق هذا الغرض.³⁹¹

387 الحما، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ٧٨.

388 منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني، ٢/ ٤٠٩.

389 الحما، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ٨٢.

390 منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني، ٢/ ٤٠٩؛

الحما، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ٨٦. الزرقاء، نظام التأمين، ٥٧-٦٠.

391 الزرقاء، نظام التأمين، ٦٢.

تعليق: من خلال ما سبق من ذكر أدلة الطرفين ومناقشتها يتضح - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بمنع التأمين التجاري، والعلة الوحيدة الظاهرة في تحريمه هي الغرر والجهالة، ولا شك أن هذه العلة كافية في التحريم.

المسألة الثالثة: بيع الوفاء

البيع لغة: "ضد الشراء، وهو مصدر باع يبيع بيعاً ومبيعاً، وهو من الأضداد مثل الشراء، قال تعالى: {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة}." ³⁹² أي باعوه" ³⁹³.

"أما الوفاء فهو ضد الغدر، ومنه إتمام وإكمال الشرط، يقال أوفى الشيء ووفاه بمعنى: أعطاه حقه وافيّاً، واستوفى حقه وتوفاه بمعنى: أخذ حقه وافيّاً، وتوفى المدة: بلغها واستكملها" ³⁹⁴.

بيع الوفاء اصطلاحاً: "هو البيع الذي يشترط فيه رد السلعة عند رد الثمن" ³⁹⁵.

أولاً: القرارات

خلال دورته السابعة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، التي عُقدت في الفترة من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412 هـ الموافقة لـ 7 إلى 12 مايو 1992م، قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مسألة بيع الوفاء، بناءً على البحوث والنقاشات المطروحة أن هذا النوع من البيع يُعتبر قرضاً يتخذ شكل البيع، مما يُعتبر تحايلاً على الربا، وبالتالي يُعتبر غير جائز شرعاً ولا صحة له وفقاً لمذهب جمهور العلماء.

وقد خالف المجمع الفقهي الهندي هذا القرار كما جاء في قراره: ٩٣ (٢٢/٢)

إذا كان شخص في حاجة ماسة إلى النقود، ولكنه لا يمكنه الحصول على قرض بشروط جيدة أو إلى دين مضمون بالرهن، فيجوز له بيع جزء من ممتلكاته لشخص آخر مع نية شرائها مرة أخرى فيما بعد. ومن المهم عدم ذكر هذا النية للبائع خلال عملية البيع الأولى، ويمكن للطرفين الاتفاق على عقد جديد يتضمن بيع المشتري للممتلكات إلى البائع الأول مقابل السعر الأصلي.

ثانياً: تحليل المسألة

بالنسبة لشرعية بيع الوفاء هل هو يعتبر بيعاً فاسداً أم جائزاً فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنه بيع فاسداً لأن شرط الإقالة يفسد البيع. وهو موافق لقول مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الثاني: أنه جائز لحاجة الناس إلى الدين، والدين إما يحصل بالربا أو بمثل هذا البيع فيجوز ذلك لحاجة الناس وعرفهم المعتاد. وهو موافق لقول الأغلبية في مجمع الفقه الإسلامي الهندي.

ثالثاً: مناقشة الأقوال

392 يوسف: ٢٠ / ١٢.

393 الفيومي، المصباح المنير، "بيع"، ٦٩/١؛ ابن منظور، لسان العرب، "بيع"، ٢٣/٨.

394 الفيومي، المصباح المنير، "وفي"، ٦٦٧ / ٢؛ ابن منظور، لسان العرب، "وفي"، ١٥ / ٣٩٨؛ الرازي، مقابيس اللغة، ١٢٩/٦.

395 ياسر بن إبراهيم الخضير، الصور المعاصرة لبيع الوفاء، (الدمام: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥هـ)، ٨.

أ-القول الأول: أن بيع الوفاء فاسد مطلقاً، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.³⁹⁶

واستدلوا:

١. ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي أنه قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك).³⁹⁷ ووجه الدلالة: أن السلف في قوله: ("لا يحل سلف وبيع") بمعنى القرض.³⁹⁸ وجاء في تهذيب السنن: "وأما السلف والبيع؛ فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجب له رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك".³⁹⁹

وفي بيع الوفاء يكون الغرض الرئيسي من هذا النوع من البيع هو عادة التحايل على القروض الربوية، حيث يتمثل البائع في الحقيقة في الشخص الذي يحتاج إلى المال بشدة، وليس هدفه البيع الفعلي للعين نفسها. وبالمثل، المشتري لا يسعى لاقتناء العين، بل يرغب في الاستفادة من توفير المال للبائع الذي يحتاجه. وهكذا، يُعتبر هذا النوع من الصفقات كونه قرضاً ربوياً متكرراً تحت واجهة بيعية غير مقصودة.

٢. شرط الرد في بيع الوفاء يتعارض مع جوهر عقد البيع، حيث يُعتبر تقييداً على حرية الطرفين في التصرف. فالبائع لا يحتفظ بثمن العين، بينما المشتري لا يمتلك حق التصرف الكامل في المبيع. هذا التقييد يناقض طبيعة عقد البيع الذي يفترض التأكيد على حق الملكية للمشتري وتماثل الثمن للبائع. وبالتالي، إدراج شرط الرد في العقد يؤدي إلى فساد الصفقة.⁴⁰⁰

٣. في بيع الوفاء يُمكن القياس على بيع المكروه بمفهوم عدم الرضا من كل من البائع والمشتري، إذ يُشترط في البائع القرض نتيجة لحاجته الماسة إلى المال، ولم يكن لديه رغبة حقيقية في البيع بسرور ورضا تام. وبالتالي، يمكن التشبيه بالمكروه في هذا النوع من البيوع.⁴⁰¹

ب- القول الثاني: أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه كحل الانتفاع بالمبيع غير أن المشتري لا يملك التصرف فيه ببيع أو نحو ذلك وهذا قول بعض الحنفية.⁴⁰²

واستدلوا:

١. بالرغم من أن عادة الناس تجارياً تتبع استخدام بيع الوفاء وانتشاره، ويُعتبر ذلك شائعاً بينهم، إلا أن الشرع يعتبر العادة مصدراً قانونياً مهماً، وقد يكون القانون الشرعي مرئياً في تطبيقه على بعض العقود

396 ابن مالك، المدونة، ٤/ ١٣٣؛ ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ١٥٨/٢؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى،

٢٩/ ٤١٨؛ الزيلعي، تبیین الحقائق، ٦/ ٢٦.

397 الترمذي، سنن الترمذي، "كتاب البيوع"، ١٩ (رقم ١٢٧٨).

398 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٨٤/٣٠.

399 ابن القيم، عون المعبود، ٢/ ٥٢٠.

400 السرخسي، المبسوط، ١٨/١٣.

401 الزيلعي، تبیین الحقائق، ٦/ ٢٦.

402 ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ١٥٧/٢.

مثل عقد الاستصناع، لذا قد يكون بيع الوفاء جائزاً وفقاً للشرعية نظراً لمصادقة العادة السائدة على هذا النوع من الصفقات.⁴⁰³

٢. أن حاجة الناس إلى استخدام بيع الوفاء كوسيلة لتجنب الوقوع في الربا والحاجة الماسة للمال تعد داعية إلى إجازة مثل هذا النوع من البيوع. فالحاجة تُعتبر في الشرع عاملاً مؤثراً، ويُعتبر أن كل ما يضيق على الناس أمراً يُفتح في الشرع.⁴⁰⁴

تعليق: يبدو لي أن القول الذي يرجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول الذي يقضي بفساد بيع الوفاء وعدم صحته. ذلك لأن التحايل على التعامل بالربا في هذا البيع يظهر بشكل واضح، ويعتمد الحكم في العقود على المقاصد والغايات التي يهدف إليها الشرع، وليس فقط على الألفاظ. وبالنظر إلى أن استخدام بيع الوفاء يمكن أن يؤدي إلى نشوء النزاعات والخصومات بين الأفراد، خاصةً مع اختلاف التفاهم حول شروط العقد، حيث قد يُنكر بعض المشتريين شرط الرد عند استرداد الثمن، فإن ذلك يعزز الحجة لفساد هذا البيع.

المسألة الرابعة: استخدام الحقن للصائم

الصوم لغةً: "الإمساك عن أي فعل أو قول كان".⁴⁰⁵

وشرعاً: "عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصباح إلى المغرب مع النية".⁴⁰⁶

أولاً: القرارات

المجمع الفقهي الهندي: الحقن في العروق أو العضلات لا يُفسد الصوم، سواء كانت الحقنة تحتوي على دواء أو تغذية، ولكن يُكره حقن التغذية والقوة للصائم دون ضرورة شرعية.

وقد خالف المجمع الفقهي بجدة ذلك القرار في استخدام الحقن المغذية: الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية لا تُعتبر من المفطرات، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

ثانياً: تحليل المسألة

وقد اختلف الفقهاء في تناول الإبر هل يفسد الصوم:

أولاً: الرأي الأول يقول إن الحقن بجميع أنواعها لا تفطر، ويستند إلى أن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً، والمفطر هو ما يدخل من المنافذ المعتادة، والمسام ونحوها لم تعتبر منافذ تقليدية للطعام، وما يصل إليها ليس في الجوف أو بمعنى الجوف.⁴⁰⁷

403 الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٤/٥؛ منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع، ١٤٣٣/٧.

404 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين؛ الزيلعي، تبين الحقائق، ٢١٨/٥؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٨٩؛ منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع، ١٣٦٦/٧.

405 إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط، ٥٢٩/١.

406 الجرجاني، التعريفات، ١٣٦.

407 محمد شفيع صاحب، إمداد الفتاوى، ١٤٥/٢؛ محمد شفيع صاحب، أحسن الفتاوى، ٤٢٢/٤؛ سليم الله صاحب خان، كفاية المفتي، ٢٣٩/٤؛ محمد نظام الدين الأعظمي، انتخابات نظام الفتاوى، ١٢٣/١؛ عبد الرحيم بن إسحاق الحسيني، الفتاوى الرحيمية، ١٦٩/١٠.

ويقول الشيخ المفتي شفيع مستدلاً على هذا الرأي: لقد ثبت بالتجارب العملية والرجوع إلى الأطباء أن الحقنة يتم بها توصيل الدواء إلى الأوردة ويجري مع الدم في الشرايين والأوردة ولا يصل إلى جوف الدماغ أو جوف البطن ولا بد لفساد الصوم من أن يصل إلى جوف الدماغ أو جوف البطن.⁴⁰⁸

ثم واستدلوا على ذلك بالعديد من الجزئيات الفقهية منها:

١. الفقهاء لا يجعلون وضع الدواء على الجرح مفطراً على الإطلاق بل قيده بالجائفة أو الآمة،⁴⁰⁹ لأن الدواء يصل إلى جوف الدماغ، أو جوف البدن عن هذين النوعين من الجرح فقط، وأما جوف العروق فقد يصل إليه الدواء عن طريق أنواع أخرى أيضاً للجرح.⁴¹⁰

٢. اتفقوا على أن إدخال الدواء أو الزيت في إحليل الرجل لا يفسد الصوم، إلا أن يصل الدواء إلى المثانة فحينئذ يفسد عند الإمام أبي يوسف ولا يفسد عند الطرفين، والعلة في ذلك عند الفقهاء أن تقطير الدواء في إحليله لا ينفذ إلى جوف البدن وعند أبي يوسف يصل عن طريق المثانة إلى جوف البدن، بينما لا يصل عند الطرفين، فيقول صاحب كتاب "الهداية" عن هذا الخلاف: يبدو أن أبا يوسف يعتقد أن هناك منفذاً بين المسام والجوف، حيث يخرج منه البول، بينما يرى أبو حنيفة أن المثانة تعتبر حاجزاً بينهما ويتسرب البول منها، وهذا الرأي لا يتعلق بالفقه.⁴¹¹

يقول الشيخ المفتي شفيع: إن كان وصول شيء إلى جوف البدن مفسداً على الإطلاق فالإحليل بنفسه جوف والمثانة جوف بطريقة أولى، والأذن والحلق أيضاً جوفان، فكان وصوله إلى هذه الجوارح مفسداً بلا خلاف فعلم بذلك أن وصول المفطرات إلى جوف البدن مطلقاً ليس بمفطر بل المراد بذلك الجوف الخاص للدماغ والجوف الخاص للبطن.⁴¹²

ثم ذكر بعد نقل مصادر عديدة – العبارة التالية للبدائع وما وصل إلى الجوف إلى أن قال أما إذا وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من غير المخارق الأصلية بأن داوى الجائفة والآمة، فإن داواها بدواء يابس لا يفسد لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ، ولو علم أنه وصل يفسد في قول أبي حنيفة.⁴¹³

الرأي الثاني: فقد فرقوا بين الإبر المغذية والإبر غير المغذية، فقالوا أن الإبر التي يستغنى عنها

بالطعام والشراب هي التي تفطر؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب والشرع الحكيم لم يفرق بين متماتلين، وعلى هذا إذا ركب للإنسان أبر مغذية تغنيه عن الطعام والشراب، فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب. وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي بجدة.⁴¹⁴

408 الطرابلسي، جواهر الفقه، ٧٦/٤.

409 الجائفة: هي الجرح الواصل إلى الجوف، الآمة: هي الجرح الواصل إلى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة تحيط به.

410 مجمع الفقه الإسلامي الهند، أبحاث ودراسات الندوة الفقهية (١٧)، ١٠٨.

411 مجمع الفقه الإسلامي الهند، أبحاث ودراسات الندوة الفقهية (١٧)، ١٠٩.

412 الطرابلسي، جواهر الفقه، ٧٧ / ٤.

413 الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٣/٢.

414 المؤتمر الإسلامي بجدة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد العاشر، ١٠ / ٦٣٣،

٦٥٥.

ونقل صاحب كتاب الهداية رأي الأمام أبي حنيفة فقال: ولو داوى جائفة أو أمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر والذي يصل هو الرطب.⁴¹⁵

ولأن الحقنة أسرع وصولاً إلى الدماغ والمعدة وينصلح بها البدن أكثر من تأثيرات الدواء أو الزيوت بواسطة الأنف والأذن.

ومن المعلوم أن الأوردة ليست منافذ للجسم والدماغ والمعدة فحسب بل تتصل مباشرة بالدماغ، فالدواء الذي يتم إدخاله بالحقنة ينفذ سريعاً إلى المعدة والدماغ في حالته الأصلية، ولذا يمكن ملاحظة مفعوله سريعاً.⁴¹⁶

تعليق: الرأي الراجح وهو التفريق في نوعية الحقن، فالحقن المغذية مفطرة؛ لأنها تقوم مقام الأكل والشرب، أما غير المغذية فهي ليست مفطرة؛ لأنها ليست طعاماً ولا شراباً ولا في معناهما، والله اعلم.

المسألة الخامسة: استخدام بخاخ الربو

الربو: هو مرض مزمن يؤثر على جهاز التنفس، حيث يحدث التهاباً في القصبات والقنوات الهوائية، مما يؤدي إلى تضيقها وصعوبة في تدفق الهواء إلى الرئتين ومنهما. يتجلى المرض بنوبات متقطعة يشعر فيها المريض بضيق تنفس وسعال مصحوب بأصوات صفير، وهذه النوبات قد تزداد شدتها بسبب عوامل مختلفة مثل التعرض للغبار أو العوادم.⁴¹⁷

وعلية بخاخ الربو: هو جهاز يستخدمه مريض الربو لتوصيل الدواء إلى الرئتين. يحتوي البخاخ على عبوة تحتوي على دواء سائل، وعند الضغط على البخاخ يتم تحويل الدواء إلى رذاذ صغير يتنفسه المريض عن طريق الفم أو الأنف. يعمل الدواء على توسيع القصبات الهوائية وتخفيف الأعراض المرتبطة بالربو، مما يساعد على استعادة التنفس الطبيعي. ويحتوي على ثلاثة أشياء

الأول: الماء.

الثاني: غاز الأكسجين.

الثالث: المواد العلاجية التي يقصد أن تصل إلى الجهاز التنفسي.

فالعبرة هذه تحتوي على هذه الأمور الثلاثة والنسبة الكبرى فيها للماء والباقي على الأكسجين.⁴¹⁸

وبعد استخدام البخاخ، يحدث ترسب جزء من الدواء في الفم والبلعوم الفموي، ويمكن أن يصل إلى المعدة والأمعاء الدقيقة بعد البلع. ومع ذلك، يصل معظم الدواء إلى القصبات والقصيبات الهوائية، ويكون حجم المادة الدوائية التي تصل إلى الجوف قليلاً للغاية، ويمكن تقليلها بأكثر من 50٪ بغسل الفم بعد الاستنشاق، أو باستخدام القمع الهوائي لتوجيه العلاج.⁴¹⁹ بناءً على ذلك:

415 علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، محقق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ١/٢٣.

416 الطرابلسي، جواهر الفقه، ٤/٧٦.

417 مارك ليفي وآخرون، مرض الربو في متناول يدك، ترجمة: نورة بنت عبد الله أحمد الرويس، (السعودية: جامعة الملك سعود، دت)، ٨.

418 منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد العاشر، ١٠/٦٤١.

419 عمر بن سعيد العمودي، الاستنشاق وأثره في الصيام، ٥٩.

- يتراوح ما بين 60% إلى 80% من الدواء المستخدم، سواء كان مضغوطاً أو بودرة، في الترسب في البلعوم الفموي ومن ثم يصل إلى الجوف (المريء، المعدة، الأمعاء الدقيقة).

- يمكن التخلص من أكثر من 50% من الدواء الذي يترسب في البلعوم الفموي عن طريق غسل الفم مباشرة بعد الاستخدام، مما يقلل من وصول الدواء إلى الجوف بشكل كبير.

- استخدام القمع الهوائي مع الدواء المضغوط يمنع ترسبه في البلعوم الفموي.⁴²⁰

يتبين مما سبق أن علاج الربو هو عبارة عن رذاذ وأقراص والأقراص معروف أنها مفطرة لكن يبقى السؤال عن الرذاذ فما حكم استعماله في نهار رمضان؟

اختلف المجمعون بشأن بخاخ الربو على قولين:

القول الأول: أن بخاخ الربو لا يفطر الصائم وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي بجدة واستدلوا:

أولاً: أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

ثانياً: أنه لا يصل إلى المعدة إلا القليل وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتفتتح، وإن هذا القدر

الذي يصل إلى المعدة من هذه المادة لا يقارن بما يصل إلى المعدة عن طريق المضمضة والاستنشاق، ومعلوم أن الصائم يجوز له أن يتمضمض بدليل "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً فقياساً على المضمضة كان بخاخ الربو غير مفطر لأنه لا يصل إلى المعدة إلا القليل.⁴²¹

القول الثاني: أن بخاخ الربو يفطر الصائم وأخذ به المجمع الهندي واستدلوا:

١. أي شيء ينفذ إلى الجوف بالمخارق الأصلية يفسد به الصوم.

٢. إذا ابتلع بمقدار مقسمة يفسد صومه، ولكنه إذا استمر في المضغ دون الابتلاع حتى صارت معدومة في الفم لا يفسد صومه إلا أن يجد طعمها في الحلق فيفسد "وإذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه لأنه قليل، وإن ابتلع من الخارج يفسد (إلى أن قال) وإن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمها في حلقه، وهذا حسن جداً.⁴²²

علم بذلك أن نفوذ شيء بمقدار قليل جداً إلى الحلق يفسد الصوم، ولا شك أن استعمال المنشاق يؤدي إلى نفوذ الدواء إلى الحلق ولو بمقدار قليل.

٣. إذا أدخل في حلقة الدخان باستنشاقه يفسد به صومه:

"قوله إنه لو أدخل حلقه الدخان" أي بأي صورة كان الإدخال حتى لو تبخر ببخور فأواه إلى نفسه واشتمه ذاكراً لصومه أفطر لإمكان التحرز منه. ومن المعلوم أن "المنشاق" يتم فيه إدخال شيء أكثر من الدخان.⁴²³

420 العمودي، الاستنشاق وأثره في الصيام، ٦١.

421 منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد العاشر، ٦٤١.

422 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، أبحاث ودراسات في الندوة الفقهية (١٧)، ١٠٦؛ جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ٢٠٣/١.

423 مجمع الفقه الإسلامي الهندي، أبحاث ودراسات في الندوة الفقهية (١٧)، ١٠٦؛ جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ٢٠٣/١.

ومجمل القول: إن الجزئيات الفقهية تدل بوضوح إلى أنه إذا تم إدخال شيء في المخارق الأصلية فبمجرد إدخاله فيه يفسد الصوم، فاستعمال جهاز الاستنشاق يؤدي قطعاً إلى فساد الصوم.

تعليق: والراجع والله اعلم أن هذا البخاخ يعتبر مفطراً للوصول شيء منه إلى المعدة بيقين وربما يستعمل أكثر من مرة واحدة في اليوم، وهذا الرأي هو الأحوط، ولأن الأصل في العبادات الاحتياط.



الخاتمة

في نهاية هذا البحث تبين بما لا يدع مجالاً للشك أهمية الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، وأن يكون الاجتهاد عن طريق المجامع الفقهية.

وتبين من خلال ما تقدم مدى الجهد المشكور الذي يقوم به مجمع الفقه الإسلامي الهندي وإسهامه في إنارة الطريق أمام المسلمين في الهند على المستوى الفردي والجماعي على ضوء قواعد الشريعة وروحها ومبادئها السامية وآمال المسلمين في الهند معقودة على أن يعطي هذا المجمع أكثر وأكثر حتى يدرك العالم كله أن في شريعتنا ما يغني عن التطفل على النظريات البشرية التي يظهر عجزها من حين لآخر عن جلب السعادة للعباد وأن الخير كل الخير في إتباع الله تعالى الذي لا تصلح الحياة بدونه { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }⁴²⁴.

نتائج البحث

١ - الاجتهاد هو استقراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، أما الفتوى فهي محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة.

٢ - الفرق بين الفتوى والحكم هو أن الحكم يعني الإلزام أي فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع، أما الفتوى فهي إخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور والفتوى أوسع من الحكم لأن ميدانها واسع بحيث يفتي الفقيه بجميع الأمور، أما القضاء فيقتصر مجاله في أمور المعاملات وما يتعلق بأمور الدنيا كما أنه يتميز القضاء بأنه ملزم أما الفتوى فهي غير ملزمة.

٣ - الاجتهاد والفتوى هو بمثابة الروح للشريعة الإسلامية ومنبع الحياة لفقهها ولا يعقل أن تؤدي الشريعة وظيفتها دون اجتهاد.

٤ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يتهيب الفتوى إذا سؤل عن مسألة حتى يأتيه الوحي بجوابها، وقد سار الصحابة على هديه من بعده فلا يفتون في مسألة حتى يسألوا بعضهم ويتدارسوا المسألة، كما كانوا يتدربون على إخراج الأحكام من جزئياتها حتى تتكون لديهم ملكة الاجتهاد

٥ - المستفتي غير ملزم بالعمل بالفتوى بمجرد صدورها من الفقيه إذا لم يطمئن قلبه للعمل بها "استفت قلبك وأن أفنأك الناس وأفتوك".

٦ - المجمع هو ضم جمعاً من الباحثين المتخصصين للتوسع أو الاجتهاد في الموضوعات التي يجدونها ويقتضي تعييدها أو أهميتها اجتهاداً أو بحثاً علمياً، أما الفقه فهو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

٧- المجمع الفقهي هي مؤسسات عامة تمارس الاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية في القضايا المهمة المطروحة عليها لمواكبة العصر وتلبية حاجات الأمة الفقهية بإصدار قرارات فيها عن طريق الاجتهاد الجماعي.

٨- إن أسباب نشأة المجمع الفقهي هي ظهور العديد من القضايا صاحبت النمو وتطوير الحياة ونشوء التخصص المنفرد وظهور الخلافات والمنازعات الكثيرة.

٩- أبرز المجمع الفقهي هي مؤتمر رابطة علماء المغرب ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي بالهند والمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

١٠ - من أهداف مجمع الفقه الإسلامي الهندي التوصيل إلى حلول للمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية والتطورات الحديثة والبحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث وإجراء الدارسة لمصادر الفقه الإسلامي وقواعده وكلياته وعرض الفقه الإسلامي وشرحه دراسة وتحقيق الموضوعات الفقهية والحصول على فتاوى وآراء العلماء المحققين وإطلاع الناس على المشكلات الناجمة في مجالات الاقتصاد وغيرها واستعراض ما يثار من الشبهات والإشكالات حول قوانين الإسلام وإعداد الكتب حول الأسئلة الجديدة والتحديات المواجهة للإسلام وتشجيع العلماء والشبان المتفوقين.

١١- يتم عقد الاجتماع في المجمع الفقهي الهندي حسب اللوائح والأنظمة في دستور المجمع في السنة مرة واحدة، ويتم عقد الاجتماع للمجلس التنفيذي بعد كل ستة أشهر، كما يتم عقد الاجتماع العلمي في السنة مرة واحدة وعند الطوارئ.

١٢- إن منهج المجمع الفقهي الإسلامي الهندي في إصدار القرارات يمر بمراحل : ١- اختيار الموضوعات لمناقشة الندوة ومن ثم تنقيح الاقتراحات وتهذيبها ومن ثم إرسالها إلى العلماء والفقهاء من الهند وخارجها وتلخيص البحوث التي تأتي من أصحاب العلم وإبداء الرأي من قبل المشاركين في المؤتمر وتعيين أحد العلماء لكتابة جميع النقاط المهمة، ومن ثم تتم مناقشة جميع الموضوعات، ثم تشكل لجنة نوعية لجمع التوصيات ومن ثم تقديم التوصيات إلى اللجنة العليا

المنتخبة من العلماء ومن ثم تقديمها أمام المجلس العام لمندوبي المؤتمر، والتوصيات التي تم الاتفاق عليها تذكر بشكل إجماعي في القرارات أو بالأغلبية.

١٣- مجموع الندوات والمؤتمرات التي عقدها المجمع ثمان وعشرين ندوة تناولت موضوعات مختلفة تتعلق بالاقتصاد والأسرة والعلاقات الدولية والقضايا المعاصرة وغيرها من الموضوعات.

١٤- منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي في عناوين المسألة: تقديم الموضوعات والعناوين وتقديم الاقتراحات من قبل المجلس العلمي.

١٥- منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي في ترقيم القرارات: يذكر ثلاث أرقام لكل قرار: الأول: الرقم التسلسلي، والثاني: رقم القرار داخل الندوة الفقهية، والثالث: رقم الندوة العلمية.

١٦- منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي في افتتاح القرارات: يبين أهمية الموضوع في مطلع القرارات وهل صدر القرار باتفاق جميع المشاركين أم لا.

١٧- مآخذ العلماء على مجمع الفقه الإسلامي بالهند سببها عدم مراعاة أدب الاختلاف في الشؤون الدينية والابتعاد عن روح الوحدة والتعاضد والتركيز على الأمور الخلافية.

١٨- أكد العلماء على أهمية الدور الذي قام به علماء الهند من خلال مدارس الكبرى من العناية بالفقه وشروح الحديث وتأكيدهم على وحدة المسلمين.

١٩- علاقة المجمع الفقهي الإسلامي الهندي بغيره من المجامع الفقهية تقوم على التنسيق والتعاون مع المجامع الأخرى في مسائل كثيرة ومنها ترقيم القرارات واختيار الموضوع وعناوين المسائل.

٢٠- الموضوعات التي استفاد منها مجمع الفقه الإسلامي الهندي من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة هي ٤٤ مسألة من مسائل النوازل وتأييد قرارات بعض المجامع الفقهية مع ذكر اسم المجمع والموافقة على المضمون وإدخال زيادة عليها إكمالاً لما جاء فيها، ومخالفة ١٤ مسألة مع تلك المجامع.

٢١- آلية المجمع في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها هي الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس.

٢٢- آلية المجمع في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها وهي قول الصحابي والاستحسان والعرف وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

٢٣- منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي في الاستدلال بالقواعد من خلال الاستدلال بالقاعدة الفقهية لتقرير أصل واستعمال القاعدة الفقهية في غير محلها وتخصيص النص بالقاعدة الفقهية.

٢٤- منهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي في إيراد الترجيح من خلال الترجيح باللفظ الصريح والترجيح بألفاظ دالة على ذلك.

٢٥- من أهم مناهج مجمع الفقه الإسلامي الهندي في الاستدراك: تأجيل القرار في الموضوع كاملاً واستدراكه بقرار جديد، وتأجيل القرار في جزء من الموضوع واستدراكه بقرار جديد، والاستدراك على جزء من القرار.

٢٦- العدول عن المذهب الحنفي المفتى به في مجمع الفقه الإسلامي الهندي نوعان وهما:

1- العدول عن القول الراجح إلى المرجوح في المذهب الحنفي.

2- العدول عن المذهب الحنفي إلى المذاهب الأخرى.

التوصيات

١. السعي لتطوير المؤسسات العلمية وفي مقدمتها الجامعات الفقهية حتى تكون مواكبة لمعطيات العصر وحوادث الدهر وذلك بإنشاء شبكة اتصالات فاعلة وخطة تطويرية متكاملة وشبكة إعلامية متطورة.
٢. إنشاء موقع على الشبكة العالمية يعنى بالمسائل المعاصرة والمستجدات الطارئة وفتاوى الجامعات الفقهية.
٣. إنشاء مجلة علمية متخصصة في فقه العصر تشترك فيها الجامعات الفقهية يكون هدفها محاولة توحيد الفتوى فيما يتعلق بالمستجدات والنوازل المعاصرة.
٤. وأوصي الجامعات الفقهية بتعزيز الشفافية في أعمالهم وتوثيق القرارات والفتاوى بشكل دقيق ودعمها بالأدلة الشرعية لتكون أكثر وضوحاً، والتعاون مع الباحثين والراغبين في دراسة ما أنتجته هذه الجامعات من خير عظيم، والسعي لبثه ونشره في أوساط المسلمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد العزاوي وآخرون. بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

الأزهري، محمد بن أحمد. *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

إسماعيل، شعبان محمد. *الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه*. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

الأشقر، أسامة عمر سلمان. *منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية دراسة وموازنة*. الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ / ٢٠٠٤م.

الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: دار المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود. *تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه*، مصر: مصطفى البابي بحلب، د. ط، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.

أمير حاج، شمس الدين محمد. *التقرير والتحبير*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

الأندلسي، إبراهيم بن موسى. *فتاوى الإمام الشاطبي*، تحقيق: محمد أبو الأجفان. تونس: الوردية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

أنس، مالك. *موطأ مالك*، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. القدس: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، د. ط. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. *كشف الأسرار شرح أصول البزدي*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ط.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. *صحيح البخاري*، تحقيق: مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م.

البهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح، د. ط، د. ت. التهانوي، محمد. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج. بيروت: مكتبة لبنان، د. ط، ١٩٩٦ م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله. مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، ١٤٢٥هـ / ١٩٩٥ م.

الجدعاني، مجمول بنت أحمد. الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٤٣٤هـ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م.

الجواهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح في اللغة والعلوم. د. م: د. ن، د. ط، ١٤٣١هـ.

الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١ م.

الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي. الرياض: دار عطاءات العلم، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩ م.

الجزيري، محمد بن حسين. فقه النوازل. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم. المستدرک على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م.

الحملوي، أحمد بن محمد. شذو العرف في فن الصرف. تحقيق: نصر الله عبد الرحمن. الرياض: مكتبة الرشد، د. ط، د. ت.

ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

حوى، أحمد سعيد. المدخل إلى مذهب أبي حنيفة. جدة: دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

الخادمي، نور الدين، "الاجتهاد المقاصدي"، كتاب الأمة: العدد ٦٦ (رجب ١٤١٩هـ).

الخن، مصطفى سعيد. أصول الاختلاف في القواعد الأصولية. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل. سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. المحصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

الريسوني، أحمد. الاجتهاد الجماعي. السعودية: المجمع الفقهي الإسلامي، د.ط، ١٤٣٠هـ.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين، الكويت: دار الهداية. ط، د.ت.

الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

الزحيلي، محمد. "دور المجامع الفقهية مع المؤسسات المالية الإسلامية". الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (د.م: د.ن، د.ت).

- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا. *الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات*. د. م. د. ن، د. ط؛ د. ب.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. *البحر المحيط في أصول الفقه*. دمشق: دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس. *الأعلام*. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- أبو زهرة، محمد. *أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه*. القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، د. ب.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د. ب.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. *فتح المغيبي*. تحقيق: علي حسين علي. مصر: مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. *أصول السرخسي*. حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ب.
- ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق. *إصلاح المنطق*، تحقيق: محمد مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة، ١٤٢٣هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. *صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته*. د. م. د. ن، د. ط، د. ب.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- الشرقي، عبد المجيد السوسوه، *"الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي"*. كتاب الأمة: العدد: ٦٢. (١٤١٨هـ).
- الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن، *أدب المفتي والمستفتي*. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: أحمد عزو عناية. دمشق: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

صلاح، عثمان بن عبد الرحمن. مقدمة ابن صلاح. تحقيق: عبد اللطيف الهيثم وآخرون. القاهرة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد. جامع البيان عن تفسير آي القرآن. تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي. الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

ابن عاشور، محمد ظاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم. بيروت دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

عبد العزيز بن أحمد بن البخاري، محمد علاء الدين. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.

ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد. تنقيح التحقيق. تحقيق: سامي بن محمد الخباني، الرياض: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

عثمان، محمد حامد. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين. الرياض: دار الزاحم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد الموجود وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

عفانة، حسام الدين عفانة. فتاوى يسألونك. القدس: المكتبة العلمية ودار الطيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. مصر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي. الطبقات السنية في تراجم الحنفية. د. م: د. ن، د. ط، د. ت. ابن فارس، أحمد. مقاييس اللغة. تحقيق: محمد عبد السلام دمشق: دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

الفراهدى، خليل بن أحمد بن عمرو. العين. تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون. بيروت: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت.

الفرفور، محمد عبد اللطيف، دور المجامع الفقهية في ترشيد المصارف الإسلامية. د. م: د. ن، د. ط، د. ت.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد. روضة الناظر وجنة المناظر. لبنان: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحم. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. القاهرة: عالم الكتب، د. ط، د. ت.

القرشي، إسماعيل بن عمر البصري ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

القره داغي، علي. الاجتهاد والفتوى. تركيا: دار النداء، د. ط، ٢٠١٨ م.

كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى، د. ط، د. ت.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب، العربية، د. ط، د. ت.

مجمع الفقه الإسلامي الهند. دستور العمل. نيودلهي: جامعة نغر، د. ط، د. ت.

مجمع الفقه الإسلامي الهند، قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الهند. (الندوات: ٢٨-١ / القرارات: ١-١٢٢ / ١٤٠٩ هـ - ١٤٤٠ هـ)، د. م. د. ن، الطبعة التاسعة عشر، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩.

مجمع الفقه الإسلامي الهند، مسيرة الفقه الإسلامي الهندي في الهند. د. ط، د. ت.

مجمع الفقه الإسلامي الهندي. أبحاث ودراسات في الندوة الفقهية ٢٦، ٢٧، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧. نيودلهي: جامعة نغر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٣ م.

مجمع الفقه الإسلامي الهندي. المسائل الجديدة وقرارات مجمع الفقه: التعريف، الخدمات، المنهج. الهند: مجمع الفقه الإسلامي الهندي، د. ط، ٢٠١٨ م.

المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. الدورة العشرين: الإصدار الثالث، (١٣٩٨ - ١٤٣٢ هـ / ١٩٧٧ - ٢٠١٠ م).

مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية". ٤٥ جزءاً. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤ - ١٤١٧ هـ.

مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. المملكة العربية السعودية: دار الفضيحة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. التوقيف على مهام مهمات التعاريف. القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

المنصور، نايف بن ناصر. فوائد المستخرجات من خلال مسند أبي عوانة. د. م. د. ن، د. ط، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.

منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة: ١٩، (١٤٠٣ - ١٤٣٠ هـ / ١٩٨٨ - ٢٠٠٩ م).

منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. المذهب في علم أصول الفقه المقارن. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي. دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

الهروي، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن. الغريبين في القرآن والحديث. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المعرب. بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

Aksaray Üniversitesi Tez Değerlendirme Formu

Öğrencinin Adı Soyadı: SAFA ALVAYS		Evet
Kapak		
1	Tez Başlığı tutanaktaki başlıkla aynı mı?	Evet
2	Kapaktaki ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	Evet
3	Kapak format kılavuzdaki kapak formatına uygun mu?	Evet
4	Kapakta yazılan tüm yazılar doğru olarak verilmiş mi?	Evet
İçindekiler		
5	Sayfa numaraları tam verilmiş mi?	Evet
6	Şekil, Çizelge vb. listeleri verilmiş mi? Sıralaması doğru mu?	Evet
7	Özet, Abstract, Giriş, Sonuçlar vb. bölümler var mı?	Evet
8	Yazım hataları kontrolü yapıldı mı?	Evet
Giriş		
9	Hazırlanan tezin önemini anlatıyor mu?	Evet
10	İkinci ve Üçüncü dereceden başlık içermemeli kuralına uyuldu mu?	Evet
Özet/Abstract		
11	Kılavuza uygun mu?	Evet
12	Ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	Evet
13	Özet; tek sayfa, tek aralık, tek paragraf kuralına uygun olarak yazıldı mı?	Evet
14	Bilim kodu, sayfa adedi, anahtar kelimeler ve tez danışmanı yazıldı mı?	Evet
Kaynakça		
15	Kaynakların tamamına metin içinde atıf yapıldı mı?	Evet
16	Kaynak formatı Kılavuzdaki kaynak formatına uygun olarak hazırlanmış mı?	Evet
17	Atıf formatı kılavuzdaki atıf formatına uygun mu?	Evet
Atıf Yöntemi APA 6 ☐ CMS ☐ İSNAD ☒		
Genel Değerlendirme		
18	Etik Beyan açıklaması okundu, uyuldu ve imzalandı mı?	Evet
19	Kabul/Onay sayfası kılavuzdaki formata uygun olarak düzenlenmiş mi?	Evet
20	Kabul /Onay sayfasında belirtilen oy birliği/oy çokluğu seçeneklerinden uygun olanı savunmayla tutarlı olacak şekilde belirlenmiş mi?	Evet
21	Sayfa kenar boşluklar ve sayfa numaraları kılavuzdaki formatına uygun mu?	Evet
22	Paragraf boşlukları ve metin satır aralığı kılavuza uygun olacak şekilde düzenlenmiş mi?	Evet
23	Başlık yazımları kılavuzdaki başlık formatlarına uygun mu?	Evet
24	Yazı tipi ve boyutu kılavuzdaki yazı tipi ve boyutu formatına uygun mu?	Evet
25	Şekil, Çizelge vb. açıklama ve numaralandırmaları kılavuzdaki formata uygun olarak yazılmış mı?	Evet

Bu tezin tarafımdan “Tez yazım kuralları” okunarak dikkatlice hazırlanmış olduğunu ve doğabilecek her türlü olumsuzluktan sorumlu olacağımı kabul ederim.

Öğrencinin imzası